موسوعة الثقافة القانونية

الجرائم الإرهابية

في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية

د. أحمد فتحي سرور

الجرائم الإرهابية

في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

رئيس الإدارة المركزية للنشر
د. سهير المصادفة

المشرف على المشروعات الثقافية
د. محيي عبد الحي

الإخراج الفني
مادلين أيوب

الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية

تأليف / د. أحمد فتحي سرور

الطبعة الأولى: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٨

ص.ب ٢٣٥ رمسيس

١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة

الرمز البريدي : ١١٧٩٤

تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩

فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION
P.O.Box: 235 Ramses.
1194 Cornich El Nil - Boulac - Cairo
P.C. : 11794
Tel.: +(202) 25775109 Ext. 149
Fax: +(202) 25764276

website: www.egyptianbook.org.eg
E-mail: ketabgebo@gmail.com
www.gebo.gov.eg

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

موسوعة الثقافة القانونية

الإشراف العام
المستشار الدكتور
خالد القاضي

سرور، أحمد فتحي
الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية/ أحمد فتحي سرور. ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٨.
١٦٠ ص؛ ٢٤ سم.
تدمك ٠ ١٩٢٥ ٩١ ٩٧٧ ٩٧٨
١ ـ الإرهاب.
٢ ـ الإرهاب ـ قوانين وتشريعات.
٣ ـ الإرهاب ـ قانون دولي.
أ ـ العنوان.
رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٢٤٨/ ٢٠١٨

I. S. B. N 978 - 977 - 91 - 1925 - 0

ديوى ٣٦٤,١٣١

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجيه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

الجرائم الإرهابية

في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية

د. أحمد فتحي سرور

الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠١٨

موسوعة «الثقافة القانونية»

موسـوعة «الثقافة القانونية» سلسـلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، تنشر أعمال نخبة من رموز الوطن الذين عاشوا حياتهم ينهلون من فيض العلم والمعرفة؛ ليُنتجـوا للقارئ المصري والعربي دُرَرًا نفيسـة وأعمالًا خالدة، وأفـكارًا وطنية فاعلة في تنمية نشر الثقافة القانونية في ربوع مصرنا الغالية.

وقـد تنازل مؤلفو إصدارات هذه الموسـوعة عن أي مقابل مادي؛ مسـاهمةً منهم في تيسير اقتنائها بخفض تكلفة طباعتها.

وقـد تشرفتُ بالإشراف العام على هذه الموسـوعة تطوعًا منـي للهيئة المصرية العامة للكتاب الناشر الرسمي للدولة.

فإلى القارئ الكريم نهدي تلك الموسـوعة، علها تسهم ـ ولو بقدر ـ في تجلية ما غمـض من مفاهيم قانونية أو قضائيـة؛ وكذلك تصحيح المغلوط منها، وأخيرًا في صياغة مستقبل واعد لشباب الوطن، مصر الكنانة، المحروسة - بإذن الله تعالى - أمس واليوم وغدًا.

د. خالد القاضي

تطور تاريخي

عنيت جميع التشريعات بالنص على المعاقبة على الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من جسامة تهدد نظام الدولة وأمن الناس.

وقد بدأت هذه الجريمة في صورة المساس بولي الأمر Lése-majesté، فعاقب عليها القانون الروماني بعقوبات جسيمة[1]، واتسع نطاق التجريم لكي يشمل فضلًا عن الاعتداء على شخص الإمبراطور كل اعتداء على ضباطه أو إهانة لتماثيله أو تكسيرها. وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بمسلك القانون الروماني في العقاب والتجريم، فعاقب عليها بأشد العقوبات[2] لأنه لم يظهر إلا في إنجلترا وفي جنوب إفريقيا وفي أستراليا ونيوزلندا. ووسع من نطاق التجريم ليشمل كل اعتداء على شخص الملك أو أحد أولاده أو على المصلحة العامة.

وقد بدأ التخفيف من حدة هذه الأحكام القاسية منذ القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١، ثم قانون سنة ١٨٣٢.

أما قانون العقوبات المصري، فقد عالجه (في سنة ١٩٠٤ تحت عنوان: الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) الجرائم الآتية: تحريض سكان القطر على قتال الحكومة أو على مقاتلة بعضهم بعضًا، واستعمال القوة العسكرية استعمالًا غير قانوني، وتخريب مباني الحكومة أو مخازن مهماتها أو نحو ذلك من أملاكها، والتعدي على القوة العمومية بواسطة عصابات مسلحة.

---

(١) ومنها الحرمان من الماء والنار، والتعذيب بالنار، والتعريض للحيوانات المفترسة.

(٢) وهي شد الأعضاء وتمزيقها بواسطة أربعة جياد، فضلًا عن المصادرة. وقد وصلت فظاعة العقوبة إلى حد السماح بطلب توقيعها على جهة المتهم إذا مات قبل الحكم عليه.

وفي عام ١٩٢٢ رؤي أن هذه الجرائم لا تفي بالحاجة بعد التغيرات التي طرأت على نظام البلاد السياسي، فصدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ معدلًا هذه الجرائم، فاتسع التجريم بعد التعديل لكي يشمل الجرائم الآتية: الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، الشروع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك، الحرب الأهلية، تخريب مباني الحكومة أو مخازن ذخائرها أو غيرها من أملاك الحكومة.

وقد تميز التجريم في هذه الجرائم بأحكام معينة تبدو أهمها في المعاقبة على التحريض على ارتكابها بمعاونة مادية دون أن تكون هناك نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب الجريمة، والدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب الجريمة ولو لم تقبل هذه الدعوة، وعدم إبلاغ ولي الأمر عن وجود مشروع لارتكاب الجريمة[١].

وجاء قانون العقوبات الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ فأعاد تنظيم هذه الجرائم، ثم صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديلها. وعلى ضوء هذا التعديل أصبحت الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل تتكون من الجرائم الآتية: محاولة قلب نظام الحكم (المادة ٨٧)، الاشتراك في عصابة تهاجم السكان أو السلطة العامة (المادة ٨٩) تخريب الأملاك العامة (المادة ٩٠) محاولة احتلال المباني العامة (المادة ٩٠ مكرر) استعمال القوة العسكرية لغرض إجرامي (المادة ٩١) تعطيل أوامر الحكومة (المادة ٩٢) تأليف عصابة لاغتصاب الأراضي (المادتان ٩٢، ٩٤) تأليف المنظمات المناهضة والاشتراك فيها والترويج لأفكارها (المادتان ٩٨/ أ، ٩٨/ أ مكرر) الترويج لتغيير مبادئ النظام (المادة ٩٨/ ب) حيازة مطبوعات لترويج تغيير مبادئ النظام أو لنشر المذاهب المناهضة (المادة ٩٨/ ب مكرر) إنشاء جمعيات دولية دون ترخيص (المادة ٩٨/ جـ) الحصول على نقود أو منافع من خارج الجمهورية لترويج ما أشارت إليه المواد الثلاث السابقة وما في المادة ١٧٤ عقوبات (المادة ٩٨/ د) محاولة حمل رئيس الجمهورية على عمل أو امتناع معين (المادة ٩٩) الجهر بالصياح لإثارة الفتن (المادة ١٠٢) إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة (المادة ١٠٢ مكرر).

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ ٣، ص ١٠٩ وما بعدها.

وتتميز الجرائم المشار إليها والمنصوص عليها في المواد من ٨٧ إلى ٩٤ بما يأتي

١ – المعاقبة على التحريض عليها ولو لم يترتب عليها أثر (المادة ٩٥).

٢ – المعاقبة على الاشتراك في الاتفاق الجنائي على ارتكابها والتشجيع على ارتكابها بمعاونة مادية أو معنوية (المادة ٩٦).

٣ – المعاقبة على الدعوة إلى الاتفاق الجنائي على ارتكاب هذه الجرائم إذا لم تقبل دعوته (المادة ٩٧).

٤ – المعاقبة على عدم التبليغ عن مشروع ارتكاب إحدى هذه الجرائم (المادة ٩٨).

١ – تعريف

يراد بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس.

ومن هنا يتضح أن المصلحة المحمية بهذا التجريم تختلف عن المصلحة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج. فبينما يهدف هذا التجريم إلى حماية نظام الدولة الداخلي سواء أكان اجتماعيًّا أم سياسيًّا أم اقتصاديًّا أم كان يتعلق بنظام الحكم وإلى حماية أمن الناس واستقرارهم، فإن تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج يهدف إلى حماية استقلال الدولة وسيادتها. والواقع من الأمر أن كيان الدولة من الداخل والخارج يمثل وحدةً واحدةً وكلًّا لا يتجزأ. ويتعرض هذا الكيان للخطر بكل مساس به من جهة الداخل أو الخارج، فالمصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام هي كيان الدولة بأسره، ولكن هذه المصلحة تتفرع إلى فرعين: مصلحة تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها، وأخرى تتعلق بنظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن الناس الداخلي. وقد تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج بحماية المصلحة الأولى، كما تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بحماية المصلحة الثانية.

وقد جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فقسم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة إلى قسمين، وخصص

منهما القسم الأول لجرائم الإرهاب، وعالج في القسم الثاني عدا ذلك من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي.

وجاء القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة الإرهاب، فأعاد معالجة جرائم الإرهاب بنصوص جديدة.

ويلاحظ أن معظم هذه الجرائم هي من جرائم الخطر، تنطوي على تهديد المصلحة المحمية بإحداث ضرر معين. وسوف نستجلي فيما بعد ماهية هذا الخطر وضوابطه في الجرائم التي سندرسها.

٢ - خطة البحث

سوف نعالج فيما يأتي بعض أنواع هذه الجرائم، وهي:

١ - جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٥.

٢ -محاولة قلب نظام الحكم (المادة ٨٧ عقوبات).

٣ -تأليف وإدارة المنظمات المناهضة والترويج لأفكارها (المادتان ٩٨/ أ، ٩٨/ أ مكرر).

٤ -التحريض والاتفاق والتشجيع والعودة إلى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي (المواد من ٩٥ إلى ٩٧ عقوبات).

فكرة عامة

عالج القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم الإرهاب في المواد من ٨٦ إلى ٨٩[1].

والإرهاب هو نوع من العنف بمعناه الواسع الذي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها، مستهدفًا نشر الرعب في المجتمع أو في جزء منه من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية معينة، من أمثلتها الدعاية من أجل قضية معينة، أو إحداث

(١) وقد جاء هذا القسم الأول بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧.
وانظر مؤلفنا في المواجهة القانونية للإرهاب، طبعة سنة ٢٠٠٨، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام التجارية.

أذى انتقامي لأسباب سياسية. وعادة ما يمارس الإرهاب بواسطة جماعات متمردة أو ثورية أو متطرفة أو إجرامية داخل الدولة أو خارجها تهدف إلى هدم الدولة.

ويتميز الإرهاب – في صورته الدقيقة – عن النزاع المسلح بأنه يجعل من المدنيين والمواقع المدنية هدفًا رئيسًا ومباشرًا لنشاطه، وقد يمتد إلى المسئولين عن حماية المدنيين في الدولة من رجال الأمن، كما أن وسائله تختلف عما تلجأ إليه الجيوش النظامية في حروبها وفقًا للنظم والقواعد العسكرية. وبوجه عام، فإن الإرهاب يهدد الدولة وأ جهزتها التي تتكون منها ولهذا أصبحت محاربة الإرهاب من أهم شواغل الدولة[1].

والأصل أن يقع الإرهاب في زمن السلم، لكنه قد يستخدم في النزاعات المسلحة كنوع من التكتيك العسكري، مما يجعله جريمة ضد الإنسانية.

٣ – أنماط الإرهاب

يأخذ الإرهاب أنماطًا مختلفةً، فمن حيث البواعث ينقسم إلى إرهاب سياسي وإرهاب إجرامي. والإرهاب السياسي هو الذي يتجه إلى تحقيق أهداف سياسية، وقد تحركها في ذلك أفكار دينية متطرفة. وقد لوحظت العلاقة بين العنف السياسي والأيديولوجية التي تتمثل بوجه عام في مجموعة الأفكار أو النظريات أو المعتقدات التي تؤثر في تفكير الفرد أو الجماعة؛ لكي تتحول إلى خطط سياسية واجتماعية وأعمال أو نظم[2]. بخلاف الإرهاب الإجرامي، فهو الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية تنطلق من نوازع إجرامية.

ويشترك الإرهاب السياسي مع الإرهاب الإجرامي عندما يتخذ شكل الجريمة المنظمة. فقد تبين أن الجماعات المنظمة الإرهابية تعمل بأشكال تنظيمية مختلفة تزداد خطورتها في ضوء هيكلها التنظيمي وتعقد الشبكات التي تحتويها. وقد نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ في فقرته الرابعة على أن مجلس الأمن يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع

(١) انظر: L'État et le terrorisme, sous la direction de pierre Bourdon et François Blanc, Editions de la Sorlonne, 2018, p. 115 et s

(٢) انظر مؤلفنا: المواجهة القانونية للإرهاب، طبعة ٢٠٠٨، مطابع الأهرام، ص ٩٨ وما بعدها.

بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية و البيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار قاتلة.

ومن حيث نطاق الإرهاب، فهو يتخذ أحد شكلين رئيسين هما: الإرهاب المحلي، والإرهاب الدولي.

والإرهاب المحلي هو أحد أشكال العنف الذي يقع من مواطني الدولة ضد أهداف وطنية بحتة وتعانيه الدولة لأنه يهدد أمنها الداخلي، وتتجلى صورته القاتمة في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية المسلحة كما يحدث في أفريقيا.

أما الإرهاب الدولي فإنه يتمثل في أنشطة إرهابية تقع على أرض أكثر من دولة، أو يكون مرتكبوه أو ضحاياه من أكثر من دولة. ويقع عندما يتجه الإرهابيون خارج حدود دولهم لضرب أهدافهم، أو يرتكبون في الداخل اعتداء على مصالح دولية، مثل الإرهاب الذي يقع على ركاب أو طاقم طيران أجنبي.

لكن التمييز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي لم يكن أبدًا بالغ الدقة نظرًا للارتباط بينهما، فالنشاط الإرهابي يندر انحصاره داخل دولة واحدة، وخصوصًا أن الجماعات الإرهابية التي تعتنق أيديولوجيات معينة تعمل على أكثر من دولة لتحقيق أيديولوجيتها، سواء من خلال التمويل أو الدعاية أو التخطيط، فضلًا عن ممارسة العمليات الإرهابية. وقد تقف وراءه المنظمات الإرهابية الدولية، وقد يقع من الدول نفسها أو بمساندتها.

٤ – تطوره

ليس الإرهاب ظاهرة جديدة، فقد عرف الإرهاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعددت أشكاله واختلفت باختلاف الزمان والمكان، وتنوعت تبعًا لبواعثه وأسبابه. وازداد تصاعد الإرهاب خطورة منذ منتصف القرن العشرين بعد انتشار العولمة وتقدم التكنولوجيا ووسائل الاتصال، مما قضى على المسافات بين الدول[1].

(١) في المملكة المتحدة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٥ و٢٠٠٠ ألقى الإرهاب تحديات على الأمن الداخلي البريطاني بسبب العنف السياسي المرتبط بقضية شمال أيرلندا. وفي فرنسا اعتدت المنظمات الإرهابية ذات المصادر المختلفة في السنوات الخمسين الأخيرة على المصالح الفرنسية، وتعرضت فرنسا لثلاث مجموعات =

يتناول التطور التاريخي لمصطلح (الإرهاب) أهمية في تحديد معناه. ففي المرحلة الأولي فإن هذا الاصطلاح كان يشير إلى الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد أعدائها بالمنطق الثوري كما حدده روبسبير إبان الثورة الفرنسية. ولهذا كان الإرهاب يتمثل في استخدام إجراءات استثنائية تقيد أو تلغي الحريات العامة والضمانات الفعلية وتؤدي إلي القتل التحكمي، وهو ما ساد في مرحلة الرعب في عهد ستالين إلا أن الإرهاب أصبح هو العنف الذي يمارسه الأفراد ضد غيرهم والذي مورس ضد ممثلي الدولة.

ومنذ نهاية القرن العشرين لعبت ظاهرة الإرهاب دورًا خطيرًا في الحياة السياسية على المستوى الدولي. وتجلى ذلك في ضوء الأحداث الإرهابية التي وقعت مؤخرًا في الولايات المتحدة وبريطانيا وإسبانيا وتركيا وكولومبيا وكينيا وأندونيسيا والهند وباكستان وفي العديد من دول إفريقيا، لا سيما الجزائر والمغرب ومصر وكينيا. وارتكز

= من التهديدات، الأولى تمثلت في الإرهاب الدولي الذي واجهته، والثانية في أيديولوجية اليسار المتطرف، والثالثة انفصالية تقودها الحركات الانفصالية. ويشار إلى أن موجة الإرهاب الدولي الذي تعرضت له فرنسا بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٠ كان بسبب تاريخها الاستعماري، كما تعرضت فرنسا منذ التسعينيات لموجات إرهابية نبعت في الجزائر. وفي إيطاليا قاد الجناح الأيمن على الإرهاب (١٩٦٩ - ١٩٧٥) بعد ذلك قاد الإرهاب الجناح اليساري تحت اسم التحالف ضد الاستعمار. ومنذ عام ٢٠٠٠ تعرضت أوروبا لموجات إرهابية مست عددًا قليلًا من الدول الأوروبية إما بسبب نزاعات داخلية إما بسبب أنشطة وقعت من بعض المنظمات الإسلامية المتطرفة. وقد رأى البعض أن ذلك يرتبط بعاملين، هما التدخل الغربي في أفغانستان والعراق، مما أدى إلى تطرف الشباب وتسبب في تهديد ما يسمى بـ «إرهاب الجهاديين»، بالإضافة إلى أن الحرب الأهلية في سوريا أدت إلى أن الأشخاص المدربين لمحاربة النظام السوري بما تعلموه من مهارات قد عادوا إلى أوروبا. وقد أسفرت البحوث الأخيرة بعد الأحداث الإرهابية في مدريد سنة ٢٠٠٤ وفي لندن سنة ٢٠٠٥ وفي النرويج سنة ٢٠١١ وفي تولوز سنة ٢٠١٢ عن تغيير عميق في نماذج التهديد الإرهابي، وتصاعد ظاهرة الإرهاب الذي يرجع إلى التأثير الأيديولوجي ومشكلات المجتمعات الغربية. وترى الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في كثير من البلدان أن الإسلام الأصولي يمثل التهديد الأكبر للأمن في الدول الغربية، وذهب البعض إلى أنه بالنظر إلى صيف عام ٢٠١٤ فإن المشكلة تتجلى في تنقل الإرهابيين من الدول التي تعاني التوتر مثل: أفغانستان وباكستان والصومال واليمن وليبيا وسوريا إلى أوروبا. وعقب أحداث ٧ يناير سنة ٢٠١٥ في باريس التي أصابت المقر الرئيس لمجلة شارلي إبدو والهجوم الإرهابي على المعبد اليهودي في بروكسل في ٢٤ مايو سنة ٢٠١٤ بدأت مناقشات حول الحاجة إلى تغيير سريع في التشريعات الوطنية لمواجهة مشكلة الإرهابيين الوافدين من أقاليم تدربوا فيها على الجهاد.
انظر : Francesco Galli, The law on terroresm, The UK, France and Italy compared, 2015, p. 4-14.

اهتمام المجتمع الدولي على مواجهة هذا الإرهاب دون الالتفات إلى الأزمات التي مرت بها مناطق حسَّاسة في كل من أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط بسبب بعض السياسات الدولية التي أدت إلى تزايد الشعور بالظلم والاضطهاد، ودون الالتفات إلى دور بعض الحكومات الأجنبية في دعم الإرهاب وتشجيعه أو في ارتكابه.

وتحت تأثير الأحداث الإرهابية الجسيمة التي وقعت في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية أصدر مجلس الأمن قرارًا غير مسبوق يلزم الدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة باتخاذ تدابير معينة لمكافحة الإرهاب، وهو القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١، منها التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وتعاني مصر حاليًا انتشار الموجات الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والتنمية.

الفصل الأول

الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب

٥ – تمهيد

تتمثل الجهود الدولية المتعلقة بالإرهاب في اتفاقيات عالمية تعالج عدة قطاعات يمكن أن يحدث فيها الإرهاب، هذا بجانب اتفاقيات إقليمية يتحدد نطاقها بأقاليم جغرافية معينة، بالإضافة إلى جهود لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن سنة ٢٠٠١. وكان من أهم هذه القرارات القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ على أثر أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مقررًا أنه على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

(ب) تجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

(ج) تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لمن يرتكبون أعمالًا إرهابيةً، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو لأشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص أو كيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

(د) الحظر على رعايا الدول أو الأشخاص أو الكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابيةً أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

وبموجب هذا القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة من أعضائه لمكافحة الإرهاب.

وفيما يأتي نشير للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب متمثلة في الاتفاقيات العالمية، والإقليمية، ولجنة مكافحة الإرهاب.

١ - الاتفاقيات العالمية

٦ - جهود المجتمع الدولى في وضع الاتفاقيات الدولية

فقد عقد المجتمع الدولى ثلاث عشرة اتفاقية دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين عامي ١٩٦٣ و٢٠٠٥[1] استهدف بها إبراز أن نماذج معينة من السلوك تعتبر

---

(١) وهي:

١- اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن سلامة الطيران).

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ بشأن خطف الطائرات).

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) والبروتوكول المكمل لها ١٩٨٨.

٤- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون (١٩٧٣).

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠) والمعدلة سنة ٢٠٠٥.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما (١٩٨٨) ومعها البروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المثبتة في الجرف القارى، وقد عدل هذا البروتوكول سنة ٢٠٠٥. =

عملًا إرهابيًّا. وكان إقرار معظم هذه الاتفاقيات رد فعل لبعض الاعتداءات الإرهابية، ابتداء بالعنف ضد الطائرات سنة ١٩٦٠، كما أن بعض الاعتداءات على الطيران المدني في عامي ١٩٧٠ و١٩٧١ أدت إلى إقرار اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن الإرهاب الجوي. وفى عام ١٩٨٨ جاء بروتوكول مونتريال رد فعل للاعتداءات الإرهابية على الطائرات الدولية في روما وفيينا سنة ١٩٨٥، وكانت اتفاقية روما رد فعل لخطف السفينة الإيطالية أكيلا لاورو سنة ١٩٨٥. وكانت اتفاقية الإرهاب بالقنابل سنة ١٩٩٧ رد فعل لضرب المصالح الأمريكية في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٦ ولأحداث إرهابية في اليابان (الاعتداء بالغاز في طوكيو) والضرب بالقنابل في سيرالانكا وإسرائيل ومانشستر في المملكة المتحدة[1]. ومن بين هذه الوثائق الدولية وضعت خمس اتفاقيات تحت رعاية الأمم المتحدة.

وقد أبديت عدة ملاحظات على هذه الاتفاقيات تتمثل أهمها فيما يلي:

٨- اتفاقية المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١).
٩- اتفاقية الأمم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها سنة ١٩٩٤ وبروتوكول ٢٠٠٥ المعدل لها.
١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).
١١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).
١٢- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (٢٠٠٥).
١٣- للاتفاقية الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني (٢٠١٠).
هذا بالإضافة إلى البروتوكولات الآتية:
١- بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
٢- بروتوكول اتفاقية ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
٣- البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ٢٠٠٥.
٤- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة ٢٠٠٥.
٥- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٠١٠).
وتعد هذه الوثائق الدولية بمثابة قانون دولي تعاهدي لمكافحة الإرهاب.

(١) انظر: Ben Saul, Defining terrorism in international law , Oxford Monographs in international law, 2008 , p.131.

(١) أن معظم الاتفاقيات أُقرت لسد ثغرات في التشريعات الوطنية يبدو في عدم معالجة بعض الأنشطة الإرهابية أو معالجتها بطريقة غير كافية.

(٢) أن بعض الاتفاقيات اقتصر على إعلان تجريم بعض الأعمال بوصفها أعمالًا إرهابيةً، وأن بعضها الآخر طالب الدول بأن تجرم وتعاقب على بعض الأعمال في تشريعاتها الداخلية.

(٣) أن بعض الاتفاقيات استخدم فقط كلمة (إرهاب) سواء في اسمها أو في ديباجتها[١].

(٤) أن بعض الاتفاقيات اقتصر على تجريم أفعال إجرامية بعينها في قطاعات معينة مثل: (الطائرات والموانئ البحرية، والسفن، والمنصات الثابتة على الجرف القاري، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية).

(٥) أن بعض الاتفاقيات اشترط في التجريم توافر وسائل معينة كالخطف وأخذ الرهائن، أو اقترن بتجريم استخدام نوع معين من الأسلحة مثل: المتفجرات البلاستيكية، والمواد النووية، والقنابل، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.

(٦) أن معظم الاتفاقيات يتضمن جرائم ملحقة بالجرائم الأصلية أو تابعة لها، مثل: الشروع والاشتراك والتحريض وتنظيم وإدارة المنظمات الإرهابية والمساهمة فيها[٢].

(٧) أن اتفاقيتين اقتصرتا على وضع قواعد تنظيمية دون النص على جرائم معينة، وهي اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية سنة ١٩٧١.

٧ - المجالات المختلفة للاتفاقيات الدولية

لا شك في أن منهج المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب لا يخلو من فائدة إذا أمكن الاستناد إليه لتسهيل البحث عن التعريف الشامل. فقد جاءت هذه الاتفاقيات قاصرة عن مواجهة جميع أعمال الإرهاب ومجالاته مثل: الإرهاب الواقع على البيئة، والإرهاب الواقع على الشبكات الإلكترونية (Cyber -Terrorism).

---

(١) مثل اتفاقية احتجاز الرهائن سنة ١٩٧٩، واتفاقية روما سنة ١٩٨٨ بشأن الإرهاب البحري، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية سنة ١٩٩١، واتفاقية الإرهاب بالقنابل سنة ١٩٧٧، واتفاقية تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، واتفاقية الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

(٢) مثل اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١.

ونظرًا إلى انعقاد هذه الاتفاقيات في سنوات مختلفة وفي ظروف متباينة فقد جانبها التنسيق. ويمكن استقراء خمسة مجالات للإرهاب في هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك على الوجه التالي:

٨ - (أولًا) مجال الطيران المدني:

وقد عالجته أربع اتفاقيات دولية وبروتوكولان، استهدفت محاربة الأعمال التي تقع على عمليات الخدمة الجوية لضمان أمن الملاحة الجوية. وتتمثل الاتفاقيات الثلاث في كل من اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن أمن الطيران، واتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ بشأن اختطاف الطائرات، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن سلامة الطيران المدني، واتفاقية بكين سنة ٢٠١٠ لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي وبجانب هذه الاتفاقيات يوجد البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال الصادر سنة ١٩٨٨[١] والبروتكول المكمل لاتفاقية بيكين الصادر سنة ٢٠١٠.

وقد ظهر هذا النوع من الإرهاب على أيدي جماعات إرهابية بقصد استرعاء الانتباه إلى قضيتها.

ويلاحظ أن اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ جاءت عامة وواسعة، إذ نصت مادتها الأولى على انطباقها على جميع الأعمال التي تعتبر جرائم في نظر قوانين العقوبات وعلى جميع الأعمال التي تعرض للخطر أمن الطائرة وما عليها من أشخاص أو أموال، سواء اعتبرت جرائم أم لا، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها[٢]. هذا بينما تتعلق اتفاقية لاهاي بالأعمال التي تقع على متن الطائرة وهي في رحلة جوية، والتي يرتكبها أو يشرع في ذلك أي شخص ضد الطائرة على وجه غير

(١) انظر في هذا الموضوع الدكتور مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دارة النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) تأذن هذه الاتفاقية لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن.

مشروع وبطريق العنف أو التهديد به ويقصد بها أعمال خطف الطائرات[1]. أما اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ فإنها بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران وتنصرف إلى تدمير الطائرات في الجو، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال التي تجرمها هذه الاتفاقية[2]. وجاء البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛ لكي يمد نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال إلى العنف في المطارات (وذلك كرد فعل للاعتداءات التي وقعت بالقنابل على المطارات في الثمانينيات وخصوصًا سنة ١٩٨٥ ضد مطارات طوكيو وفرانكفورت وروما وفيينا). وقد حددت المادة الثانية من البروتوكول الأفعال التي جرمها هذا البروتوكول، وهي أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي تسبب أو من شأنها أن يسبب جراحًا خطيرةً أو الموت، أو الأفعال التي تدمر أو تحدث تلفًا خطيرًا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات موجودة بالمطار ليست بالخدمة، وذلك إذا كانت هذه الأفعال تعوق أو من شأنها أن تعوق الأمن في المطار.

٩ - (ثانيًا) مجال المجني عليه

١- **الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:** بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون. وقد عالجته اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٧٣ الموقعة في نيويورك، وجاءت هذه الاتفاقية بعد اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين. وتعرَّف هذه الاتفاقية «الأشخاص المتمتعين بحماية دولية» بأنهم رئيس الدولة، ووزير الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له

(١) وفقًا لهذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بجعل اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات قاسية، وأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وتسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء، وأن تساعد الدول بعضها بعضًا في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

(٢) وتحرم هذه الاتفاقية قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة ؛ أو محاولة القيام بذلك ؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.

ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية. كما تتعلق أيضًا بالاعتداء باستخدام العنف على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة أو وسائل تنقله، أو التهديد بذلك أو محاولة القيام بها[1].

وبجانب ما تقدم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ اتفاقية لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمعهود إليهم بأداء أنشطة مرتبطة بها. وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان أمن وسلامة هؤلاء الموظفين ومحاكمة من يرتكب جرائم الاعتداء عليهم.

٢- **الإرهاب باحتجاز الرهائن**: عالجته اتفاقية سنة ١٩٧٩ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ونصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على اعتبار جميع أعمال احتجاز الرهائن بمثابة مظهر للإرهاب الدولي. وقد ارتكبت جرائم هذا النوع من الإرهاب في عدد من الأمثلة، للوصول إلى أهداف شخصية أو سياسية.

١٠ - (ثالثًا) مجال السفن والمنشآت الثابتة

وقد عالجته اتفاقية دولية وثلاثة بروتوكولات، عالجته اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨). وجاءت هذه الاتفاقية كرد فعل لاختطاف الباخرة (أكيلا لاورو)، وبجانبها بروتوكول مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨)[2]. وقد وضعت الاتفاقية نظامًا قانونيًّا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد السلامة البحرية الدولية شبيهًا بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي. وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بتجريم الاعتداء على السفن وإلحاق الضرر بها على نحو يعرض سلامة الملاحة البحرية للخطر.

---

(١) انظر الدكتور مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارًا في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ يدين بغير استثناء أيًّا كان جميع أعمال الخطف في الجو أو أي تدخل في الرحلة المدنية الجوية مهما كانت وطنية أو دولية من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، وطالب الدول باتخاذ كل التدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال أو منعها أو قمعها، ودعا الدول للتصديق عليها أو الانضمام إلى اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأعمال التي تقع على متن الطائرة.

(٢) ويقصد بها جزيرة صناعية، أو منشأة مثبتة بصفة دائمة بعمق البحر لأغراض البحث والاستغلال للموارد أو لأغراض اقتصادية.

وصدر بروتوكول سنة ١٩٨٨ لكي يكمل اتفاقية روما بحيث لا ينطبق بدونها، ويتعلق بالجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية حين تقع على الأرصفة المثبتة على الجرف القاري. كما صدر بروتوكول إضافي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة ٢٠٠٥. وصدر أيضًا بروتوكول سنة ٢٠٠٥ يتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري(١). وهذه الوثائق الدولية تنشئ نظامًا قانونيًّا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، يشبه النظام الذي وضع لحماية الطيران المدني الدولي.

١١ - (رابعًا) مجال الأسلحة والمواد الخطرة

١ - **الإرهاب بالهجمات بالقنابل**: وقد عالجته اتفاقيتان دوليتان، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) لكي تضع نظامًا قضائيًّا يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتَّاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة(٢). وتشمل هذه الاتفاقية استخدام المواد الكيماوية السامة أو المواد البيولوجيـة أو السامة المشابهة أو المواد المشعة.

وفي سياق هذا النوع من الإرهاب عقدت من قبل اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وقد نصت هذه الاتفاقية على كيفية تيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، بغية مكافحة تخريب الطائرات. وقد وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها.

---

(١) أما بروتوكول سنة ٢٠٠٥ المعدل لبروتوكول سنة ١٩٨٨ فإنه يكيف التغيرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الموجودة على الجرف القاري.

(٢) يشار إلى أنه من أمثلة ذلك على المستوى الدولي الاعتداء على مركز التجارة العالمي في نيويورك في فبراير سنة ١٩٩٣، والاعتداء على السفارات الأمريكية في نيروبي ودار السلام سنة١٩٩٨، والاعتداء على مقر الأمم المتحدة في بغداد في أغسطس سنة ٢٠٠٣، وعلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد في أكتوبر سنة ٢٠٠٣، والاعتداءات التي وقعت في مدريد في ١١ مارس سنة ٢٠٠٤.

٢- **الإرهاب النووى**[١]: وقد عالجته اتفاقيتان، ففى بداية الأمر جاءت اتفاقية فيينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) التي دخلت حيز التنفيذ في فبراير سنة ١٩٨٧. وتتعلق بحيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع بما يؤدي إلى الموت أو إحداث جروح جسيمة للغير أو أضرار بالغة بالأموال. وفي ٨ من يوليه سنة ٢٠٠٥ أقرت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تعديلًا جوهريًّا مد نطاق التجريم الوارد في هذه الاتفاقية إلى الأعمال التي توجه ضد المنشآت النووية. وفي ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لقمع الإرهاب النووي عرفت عددًا من الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية التي لا تغطى فقط أعمال الاعتداء باستخدام المواد النووية والمشعة، بل أيضًا أعمال التخريب والاعتداء على المنشآت النووية التي تخرج عن نطاق الاتفاقيات الدولية.

١٢ - (خامسًا) مجال تمويل الإرهاب

وقد تصدت له اتفاقية ١٩٩٩ الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب. ولا تتعلق هذه الاتفاقية بارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل خلايا وعمليات إرهابية. وقد اعتبرت الاتفاقية هذا التمويل في ذاته بمثابة إرهاب؛ لأنه يوفر المقدرة لدى الإرهابيين لارتكاب أعمالهم؛ لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية. وقد استهدفت هذه الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير لحماية نظمها المالية من سوء استخدامها بواسطة من يخططون ويرتكبون أنشطةً إرهابيةً.

---

(١) ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على خلق حالة من الخطر تروع الأفراد والمجتمعات بسبب ما ينجم عن الحادث النووى من أضرار تصيب الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلًا عن تدمير البيئة. ويتخذ هذا الإرهاب وسائل متعددة مثل: الحيازة غير المشروعة للمواد النووية، وسرقتها والاتجار غير المشروع فيها، والاستخدام غير المشروع للمنشآت النووية، أو تخريبها، وكذا الاستخدام غير المشروع للمواد النووية.
وقد شهدت أسبانيا عددًا من أعمال الإرهاب النووي. من ذلك مهاجمة منظمة إيتا في ديسمبر سنة ١٩٧٧ لمحطة الطاقة النووية المكونة من مفاعلين ببلدة ليمونيز بالقُرب من بلباو، ومهاجمة مصنع للآلات النووية (مصنع ماليانو) بالقُرب من مطار سانتانور في نوفمبر سنة ١٩٧٩، وتدمير عدد كبير من البطاريات الكهربائية المخصصة للمحطة النووية ليمونيز عقب هجوم على أحد المصانع في منطقة فيتوريا شمال إسبانيا سنة ١٩٨٠، وتفجير ثلاثة محولات في يوليه سنة ١٩٨٠ في مقاطعات فيزكايا وجيوزكويا. (انظر للدكتورة ميرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته سنة ٢٠٠٧ - دار النهضة العربية).

وكما أوضحت ديباجة اتفاقية ١٩٩٩، فإن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية ومقدرتها على التدمير، وقدرتها الاقتصادية. وقد أدت أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ إلى مضاعفة الجهود في محاربة تمويل الإرهاب. فأكد على ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ وقراره رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢[١].

٢- الاتفاقيات الإقليمية

١٣ - جهود المنظمات الإقليمية في وضع الاتفاقيات الإقليمية

وعلى الصعيد الإقليمي، فإنه بجانب الاتفاقيات الدولية وجدت اتفاقيات إقليمية ذات نطاق محدود بالأعضاء الذين ينتمون إلى أقاليم جغرافية معينة وانضموا إلى هذه الاتفاقيات، أو أقاليم تتحدد عضويتها وفقًا لانتماء ثقافي أو ديني مثل (اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، واتفاقية جامعة الدول العربية).

ففى إطار منظمة الدول الأمريكية عقدت اتفاقية سنة ١٩٧١ وأخرى سنة ٢٠٠٢.

وفى إطار مجلس أوروبا، عقدت اتفاقية سنة ١٩٧٧، وعقد بروتوكول سنة ٢٠٠٣ (لم يدخل حيز التنفيذ) واتفاقية سنة ٢٠٠٥ (لم تدخل حيز التنفيذ) واتفاقية تمويل الإرهاب سنة ٢٠٠٥ (لم تدخل حيز التنفيذ).

وفي إطار جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي عقدت اتفاقية سنة ١٩٨٧، وبرتوكول إضافي سنة ٢٠٠٤ (لم يدخل حيز التنفيذ).

وفي إطار جامعة الدول العربية عقدت اتفاقية سنة ١٩٩٨.

وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي عقدت اتفاقية سنة ١٩٩٩.

---

(١) كما أكدت عليه اتفاقية سنة ٢٠٠٢ التي عقدت في نطاق منظمة الدول الأمريكية، وبروتوكول سنة ٢٠٠٤ الملحق باتفاقية جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن تمويل الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة ٢٠٠٥.

وفي إطار منظمة الوحدة الإفريقية عقدت اتفاقية سنة ١٩٩٩ وبرتوكول سنة ٢٠٠٤ (لم يدخل حيز التنفيذ).

وفي إطار منظمة الدول المستقلة للكومنولث عقدت اتفاقية سنة ١٩٩٩.

وفي إطار منظمة شنغهاي للتعاون عقدت اتفاقية سنة ٢٠٠١.

وفي إطار الاتحاد الأوروبي صدر قرار إطاري سنة ٢٠٠٢(١).

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي عقدت اتفاقية سنة ٢٠٠٤ لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون وتنسيق الجهود فيما يبين دول مجلس التعاون الخليجي لمحاربة الإرهاب.

١٤ - الأهمية القانونية لنفاذ الوثائق العالمية والإقليمية

إن نفاذ الوثائق العالمية والإقليمية داخل مصر يتطلب مراعاتها في التشريعات الداخلية إثر التصديق عليها. وقد دعا قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١

(١) القرار: ٢٠٠٢/ ٤٧٥/ JHA. وقد صدر هذا القرار لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القبض الأوروبي، وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادر بين دول الاتحاد الأوروبي. وقد جاء هذا القرار لإعمال المادة (٣١e) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (TEU) التي أشارت إلى أن الإرهاب هو أحد الأولويات التي يجب أن يهتم بها التشريع في الدول الأعضاء.
وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تعريفًا حدد جرائم الإرهاب، وطالب الأعضاء بتضمينها في القوانين الوطنية الأوروبية. وقد عنى هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية دون أن يعرف جريمة الإرهاب، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم الأعمال وفقًا للقانون الوطني التي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى ارتكبت بقصد أحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية.
وقد جاء تعريف الإرهاب في هذا القرار الإطاري وفقًا لنموذج التعريف الذي وضعه مجلس أوروبا في ديسمبر سنة ٢٠٠١ الذي أسهم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب وقد ميز القرار الإطاري الإرهاب عن الجريمة العادية بالتركيز على نية المجرمين، وهو ما نسميه بـ«النية الإرهابية»، فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار الإطاري على تعريف جرائم الإرهاب، بأنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تحدث عند ارتكابها بحسب طبيعتها أو مضمونها، ضررًا للدولة أو لمنظمة دولية، وذلك بقصد إحداث رعب جسيم للسكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية - بغير وجه حق - على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية، أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية.

الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

ويلاحظ أنه وإن كانت الوثائق العالمية والإقليمية يمكن أن تستخدم كمرجعية قانونية مفيدة لتجريم الأعمال الإرهابية ولتحقيق التعاون الدولي، فإن نصوص هذه الوثائق لا تتضمن الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الأفعال الإرهابية التي تطالب هذه الوثائق بتجريمها. كما يلاحظ أن عدم صدور التشريعات الداخلية يعوق كل تعاون دولي يتمثل في المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين بسبب قاعدة التجريم المزدوج التي يتعين مراعاتها.

٣- لجنة مكافحة الإرهاب

١٥ - ماهيته

أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ لجنة مكافحة الإرهاب. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتختص بتوجيه الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المشار إليه والذي دعى الدول إلى تنفيذ عدد من التدابير بقصد تقوية قدرتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية في دولها وفي أقاليمها وحول العالم. على أن يتضمن ذلك تجريم تمويل الإرهاب، والتجميد بغير تأخير لأية أموال لأشخاص متورطين في أعمال إرهابية، ومنع جميع أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية، وإلغاء النص الذي يبيح التبرع أو الدعم للإرهابيين، وتقاسم المعلومات مع غيرها من الحكومات حول أي جماعات تمارس أو تخطط لأعمال إرهابية، والتعاون مع غيرها من الحكومات في البحث والاستقصاء والقبض والتسليم والاتهام للمتورطين في أعمال إرهابية، وتجريم المساعدة الإيجابية أو السلبية حول الإرهاب في القانون المحلي، وتقديم المخالفين للعدالة.

وبمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ أنشأ مجلس الأمن إدارة تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة اللجنة في أعمالها وتنسيق إجراءات توجيه الدول نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٤ - إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

١٦ - ماهيتها

ولتقوية أنشطة الدول في مكافحة الإرهاب خطت الأمم المتحدة خطوة جديدة في جهودها لمكافحة الإرهاب من خلال إقرار إستراتيجية شاملة لتحقيق هذا الهدف، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين المنعقدة في سبتمبر سنة ٢٠٠٦.

وتمثل هذه الإستراتيجية أساسًا لخطة عمل محددة وإيضاح الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومحاربته، واتخاذ التدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتقوية دور الأمم المتحدة في هذا الشأن، وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب، والتمسك بسيادة القانون في ذلك كله(١).

وقد قررت خطة العمل المرفقة بالإستراتيجية ثلاثة مبادئ:

١- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على أساس أنه يعد واحدًا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

٢- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص: (أ) النظر في الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليًا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها. (ب) تنفيذ جميع قرارات

(١) كان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قد ألقى خطابًا في ١٠ مارس سنة ٢٠٠٥ في مدريد بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لأحداث تفجيرات القنابل في مطار مدريد حدد فيه إستراتيجيته المقترحة من خمسة عناصر رئيسة كركائز أساسية، هي: تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب، ومنع الإرهابيين من الحصول على الوسائل التي تمكنهم من شن هجوم، وردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية، وتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب.
وفي ٢ مايو سنة ٢٠٠٦ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره «الاتحاد في مواجهة الإرهاب» توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وفي الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الأمم المتحدة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وقد استفادت هذه الإستراتيجية كثيرًا من التوصيات المقترحة من الأمين العام.

الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. (جـ) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٣- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير من أجل منع الإرهاب ومكافحته - يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.

وتعتمد خطة العمل على اتخاذ ما يأتي:

أولًا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

ثانيًا: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

ثالثًا: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعًا: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الثاني

المواجهة الجنائية للإرهاب

المبحث الأول

مصادرها القانونية وأسس التجريم وخطته

١٧ - تطور المواجهة القانونية لمواجهة الإرهاب في مصر

عرفت مصر الحوادث الإرهابية منذ ما قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وبعدها(١).

(١) فقبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، حدثت محاولة اغتيال السلطان حسين في أبريل سنة ١٩١٥، ومحاولة اغتيال إبراهيم فتحي وزير الأوقاف في سبتمبر سنة ١٩١٥، ومحاولة اغتيال محمد سعيد باشا رئيس الوزراء في مارس سنة ١٩١٩، ومحاولة اغتيال براون رئيس مصلحة البساتين في أغسطس سنة ١٩٢٢، ومحاولة اغتيال سعد زغلول في يوليو سنة ١٩٢٤، ومحاولة اغتيال إسماعيل صدقي رئيس مجلس الوزراء في أغسطس سنة ١٩٣٠، ومحاولتا اغتيال النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء في ١٩٣٨ وفي سنة ١٩٤٥، ومحاولة اغتيال إحسان عبد القدوس سنة ١٩٤٨، ومحاولة اغتيال الجنرال اكسهام قائد القوات البريطانية في منطقة الإسماعيلية سنة ١٩٥١. وقبل ثورة ٢٣ يوليو اغتيل بطرس غالي باشا رئيس الوزراء سنة ١٩١٠، ومستر كيف وكيل حكمدار القاهرة سنة ١٩٢٢، ومستر براون مراقب عام وزارة المعارف سنة ١٩٢٢، وسيرلي ستاك سردار الجيش المصري سنة ١٩٢٤، وأمين عثمان وزير المالية سنة ١٩٤٥، وأحمد ماهر باشا رئيس الوزراء سنة ١٩٤٥، ومحمد فهمي النقراشي باشا رئيس الوزراء سنة ١٩٤٨، والشيخ حسن البنا ١٩٤٩.
وبعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ حدثت محاولة لاغتيال الرئيس محمد نجيب في يناير سنة ١٩٥٤، ومحاولة لاغتيال الرئيس جمال عبد الناصر في أكتوبر سنة ١٩٥٤، ومحاولة الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية سنة ١٩٧٤، والشروع في اغتيال بعض الأمريكيين بالقاهرة في مايو سنة ١٩٧٧، ومحاولة اغتيال الصحفي مكرم محمد أحمد سنة ١٩٨٧، واللواء النبوي إسماعيل وزير الداخلية سنة ١٩٨٧، واللواء حسن أبو=

وقد نصت المادة ٢٣٧ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

وقد اعتمدت مكافحة الإرهاب في مصر على كل من القانون الجنائي العام، والتشريعات الجنائية المكملة، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت مصر عليها، وقانون الطوارئ، وذلك حسبما يأتي.

١٨ - (أولًا) القانون الجنائي العام

كان المشرع المصري يعتمد على القانون الجنائي العام متمثلًا في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. فقد صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفًا بعض

= باشا وزير الداخلية سنة ١٩٨٧، واللواء زكي بدر وزير الداخلية سنة ١٩٨٩، واللواء محمد الشيمي مساعد مدير أمن أسيوط سنة ١٩٩٢، والسيد/ صفوت الشريف وزير الإعلام سنة ١٩٩٢، والدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء سنة ١٩٩٢، واللواء حسن الألفي وزير الداخلية في أغسطس سنة ١٩٩٣، والأديب الكبير نجيب محفوظ سنة ١٩٩٤. وبعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ اغتيل الشيخ الذهبي وزير الأوقاف سنة ١٩٧٦، والكاتب الكبير يوسف السباعي سنة ١٩٧٨، والسيد الرئيس محمد أنور السادات رئيس الجمهورية في سنة ١٩٨١، واغتيل ثلاثة من الدبلوماسيين الأمريكيين في سنة ١٩٨٧، واغتيل الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب في سنة ١٩٩٠، واغتيال الكاتب فرج فودة. بالإضافة إلى حوادث إرهابية في مناطق مختلفة، منها الحادث الإرهابي على فندق أوروبا بشارع الهرم سنة ١٩٩٦، والحادث الإرهابى بالأقصر سنة ١٩٩٧، والتفجيرات الإرهابية بفندق هيلتون طابا سنة ٢٠٠٤، والحادثين الإرهابيين بميدان عبد المنعم رياض، والسيدة عائشة سنة ٢٠٠٥، والحادث الإرهابي بخان الخليلي سنة ٢٠٠٥، وتفجيرات شرم الشيخ الثلاثة سنة ٢٠٠٥، وتفجير مدينة دهب سنة ٢٠٠٦.
كما وقعت أحداث إرهابية جسيمة أخرى بعد هذا التاريخ اجتاحت البلاد وزادت حدتها منذ عام ٢٠١١ بارتكاب حادث كنيسة القديسين بالإسكندرية في ديسمبر سنة ٢٠١١، وزادت ضراوة الإرهاب منذ عام ٢٠١٢، حيث وقعت مذبحة رفح الأولى في أغسطس سنة ٢٠١٢، ومذبحة رفح الثانية في أغسطس سنة ٢٠١٣، وفي العام نفسه ضرب الإرهاب مديرية أمن جنوب سيناء ومبنى المخابرات الحربية في الإسماعيلية ومبناها في العريش، ومديرية أمن الدقهلية، وحاملة جنود في جنوب سيناء، واستهدف الإرهاب ضباط الشرطة واستطال إلى محاولة اغتيال وزير الداخلية، واغتيال الضابط محمد مبروك مسئول ملف التطرف بالأمن الوطني، واللواء نبيل فرج في كرداسة، ثم الشرطة العسكرية في مسطرد، ومديرية أمن القاهرة سنة ٢٠١٤، ثم حوادث إرهابية استهدفت مواقع مختلفة في العاصمة وفي بعض المدن في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، ومنها اغتيال المستشار هشام بركات النائب العام.

المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب (المادة ٨٦) وتحديد جرائمه وعقوباتها (المواد ٨٦ مكرر، و٨٦ مكرر (أ) و٨٦ مكرر (ب) و٨٦ مكرر (جـ) و٨٦ مكررا (د) و٨٨ و٨٨ مكرر من قانون العقوبات). وعلى هذا النحو آثر المشرع المصري أن يعالج جرائم الإرهاب في قانون العقوبات، إلى أن رأى معالجة الموضوع في تشريع خاص فصدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب.

- وكان بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عدل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة. ونصت (المادة السابعة مكرر) من هذا القانون في فقرته الثالثة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (والذي يحتوي على المواد التي تعاقب على الإرهاب) أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له في القبض على المتهم. وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطيًّا أو إطلاق سراحه[1].

بعد ذلك جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فألغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة سالف الذكر وألغيت بذلك كافة السلطات التي منحتها (المادة السابعة مكرر) من ذلك القانون لمأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب. إلا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عدل (المادة ٢٠٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية،

(١) هذه السلطات ممنوحة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب[1] فضلًا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

١٩ - (ثانيًا) التشريعات الجنائية الخاصة

- صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك باعتبار أن غسل الأموال قد يعد مصدرًا أساسيًّا لتمويل الجماعات الإرهابية. وبمقتضى هذا القانون أنشئت بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال. ومن اختصاص هذه الوحدة القيام بأعمال التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك، ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية التي تكفل تجميد الأموال المشتبه في طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقبًا عليها في هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التي تملك أو تحول إليها هذه الأموال من التصرف فيها (المادة ٥).
- وصدر القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. وطبقًا للمادة الثانية من هذا القرار بقانون تعد النيابة العامة قائمة تسمى «قائمة الكيانات الإرهابية» تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار بقانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها. كما تعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى «قائمة الإرهابيين» تدرج عليها أسماء الإرهابيين إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية. وطبقًا للمادة ٧ من هذا القرار بقانون تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج وطوال مدته آثار (تعد تدابير احترازية) ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار بقانون خلاف

(١)، (٢) وهي التي يتضمنها القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ذلك. أما الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة ٣ المذكورة فهي دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا تكون منعقدة في غرفة المشورة.

وفي ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ صدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، ونص في مادته الأولى على أن يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب أحكامًا موضوعيةً وأخرى إجرائية، وتكفلت الأحكام الموضوعية بتحديد المقصود ببعض الألفاظ والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون، ووضع بعض الأحكام العامة التي يخضع لها هذا القانون، وتحديد الجرائم والعقوبات. أما الأحكام الإجرائية فقد تكلفت أساسًا بتحديد سلطات مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة وسلطة التحقيق المختصة في تطبيق هذا القانون، وتنظيم القضاء الجنائي المختص.

٢٠ - (ثالثًا) الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي صدقت عليها مصر

- وبجانب ما تقدم فقد صدقت مصر على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وآخرها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية قمع الإرهاب النووي. كما صدقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب.

٢١ - (رابعًا) قانون الطوارئ

الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، ولا يسري هذا القانون إلا عند إعلان حالة الطوارئ وفقًا للدستور. وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر. ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا[1]

(١) دستورية عليا ٢ يونيه سنة ٢٠١٣، القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، جـ١٤، قاعدة رقم ٣٦، ص ٥١٣.

أن النص في البند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون سالف الذكر على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب - يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرمة مساكنهم، مما يشكل خرقًا لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة. وأكدت المحكمة أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيا كانت مبرراته - يظل على طبيعته عملًا تشريعيًّا يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

وقد التجأت بريطانيا إلى مواجهة الإرهاب المرتبط بالعنف السياسي في أيرلندا الشمالية حين أصدرت قانونًا مؤقتًا للطوارئ يجدد سنويًّا بموافقة البرلمان، واستمرت في تطبيقه بعد اتفاقها مع شمال أيرلندا سنة ١٩٩٨. وتضمن قانون الإرهاب والمؤامرة الصادر سنة ١٩٩٨ مزيدًا من تدابير مواجهة الإرهاب في شمال أيرلندا، ونص على المسئولية الجنائية للأشخاص الذين يعملون في المملكة المتحدة ضد الحكومات الأجنبية، ورؤي أن القانون الجنائي العادي غير ملائم للتجاوب مع التهديدات الدولية الجديدة(١).

٢٢ - النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

تطور النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقًا للثقافة القانونية في كل دولة وتجاربها في مواجهة الإرهاب، مع الأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من مواجهة الإرهاب في الدول الأخرى. وتأتي المواجهة القانونية في ضوء التهديد الجاري والمحتمل والحاجة إلى التغلب على الخوف والقلق العام الذي ينتاب الناس بسبب الحوادث الإرهابية. وقد اتسع الاتجاه نحو الحيلولة دون وقوع جرائم الإرهاب، والمراقبة، ومحاولة استتباب الأمن كإطار لهذه المواجهة.

---

(١) ذهب اللورد Lioyd والقاضي Kerr المكلفان بإعادة النظر في التشريع القائم لمكافحة الإرهاب في بريطانيا إلى أن القانون الجنائي العادي لا يتلاءم مع التهديدات الدولية الجديدة، مما يدعو إلى النص على جرائم إرهابية واتخاذ تدابير تكميلية، ونتيجة لذلك جاء قانون سنة ٢٠٠٠.

وقد رأت معظم الحكومات أنه لا يمكن مواجهة الإرهاب الدولي الحديث من خلال النظام الجنائي العادي؛ نظرًا إلى نقص الأدلة الكافية لتقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة، ورأت أن الإجراءات المتبعة وجمع الأدلة يبدو بطيئًا وثقيلًا.

فمن حيث التجريم، رؤي ضرورة إعادة صياغة التجريم على نحو يمكن أن يمتد إلى مرحلة الأعمال التحضيرية، وساد الاعتقاد دائمًا عقب الأحداث الإرهابية الجسيمة أن النظام القانوني الساري المفعول وقت وقوع هذه الأحداث – يعجز عن مواجهة مشكلات أمنية بالغة، وتشوبه عيوب في قدرته على مواجهتها. ومع ذلك، فإن أية مواجهة قانونية يجب ألا تصطدم بالحماية الدستورية للحقوق والحريات.

وفي أوروبا عني مجلس أوروبا بإصدار قرار إطاري سنة ٢٠٠٢ حول مكافحة الإرهاب، حدد فيه عددًا من الأفعال التي يجب وصفها بالإرهابية متى ارتكبت بنية خاصة معينة. وفي سنة ٢٠٠٨ أصدر مجلس أوروبا تعديلًا على هذا القرار الإطاري أضاف بمقتضاه ثلاث جرائم، هي التحريض العام على ارتكاب جريمة إرهابية، والتدريب على الإرهاب، والتوظيف لارتكاب الإرهاب. كما نص هذا التعديل على أنه يمكن للدول أن تعاقب على الشروع في التوظيف للإرهاب والتدريب عليه.

وترجع أهمية القرار الإطاري الأوروبي إلى تعداد الأعمال التي تعد إرهابية إذا ارتكبت بنية إرهابية. وعلى ذلك، فإن العنصر الحاكم لتعريف الجريمة الإرهابية وفقًا للقرار الإطاري الأوروبي هو تحديد قائمة بالأفعال المكونة لتلك الأعمال واشتراط توافر النية الإرهابية لدى مرتكبها. وقد لوحظ أن الدول الأوروبية التزمت بهذا القرار الإطاري مع التزامها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يتطلبه من تفسير ضيق للنصوص التي تعاقب على الجريمة.

وقد لوحظ في دراسة أجريت على قوانين الإرهاب في المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا أن كلًّا من القانونين الفرنسي والبريطاني عنيا بوضع قائمة بالسلوك الذي يعد جريمة إرهابية في ظروف معينة، بخلاف الحال في القانون الإيطالي. وتشترط القوانين الأوروبية توافر النية الإرهابية. كما لوحظ أيضًا أن هذه القوانين تجرم جميع

أنواع الأعمال التحضيرية، وأن العقاب على الجرائم الإرهابية يتسم بالشدة ولا يتوقف على ما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد أحدثت ضررًا محددًا أو لا. وما زالت الحكومات تعتقد أن التوسع في تعريف الإرهاب وتجريم الأعمال التحضيرية هو رد فعل متناسب في سبيل مكافحة الإرهاب(١).

وتتجلى الأسس العامة للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في التعريف بالإرهاب، والتوسع في تحديد الجريمة الإرهابية، والخروج عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:

٢٣ - (١) التعريف بالإرهاب

كان قانون العقوبات في المادة ٨٦ منه يعرف الإرهاب على نحو يجمع بين الفعل والهدف معًا، فنص على أنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون **كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع**، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، **بهدف الإخلال** بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دُور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

ويتمثل الفعل المادي في استخدام القوة وما نحوها، ويتمثل الهدف في الإخلال بالنظام العام أو نحوه مما حددته المادة ٨٦ عقوبات المذكورة.

- **وجاء قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين** الصادر بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، فميز بين الكيان الإرهابي، والإرهابي؛ فقد اعتمد في مادته الأولى

(1) Francesca Galli, op. cit., p. 89.

في تعريف الكيان الإرهابي **إما على الأفعال** التي يمارسها هذا الكيان أو يدعو إليها، التي تتمثل في إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم وما نحوه، **وإما على الغرض** من هذا الكيان، وهو الدعوة إلى الإخلال بالنظام العام وما نحوه.

أما بالنسبة إلى تعريف الإرهابي فقد اعتمد في تعريفه إما على ارتكاب جريمة إرهابية في إطار مشروع إجرامي مشترك، إما على مساهمته في الكيان الإرهابي على النحو الذي حدده القانون.

- **ثم جاء قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥**، فميز في تطبيق أحكامه بين الجماعة الإرهابية والإرهابي، والجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي.

وقد التزم هذا القانون في تعريف **الجماعة الإرهابية** بأحد معيارين، هما: معيار الغرض، ومعيار الوسيلة. فاعتبر الجماعة إرهابية **إذا كانت تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب**، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

ونلاحظ أنه رغم أن الجماعة الإرهابية هي إحدى صور الكيان الإرهابي التي حددها القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، لكن قانون مكافحة الإرهاب لم يلتزم في تعريفها بنفس العبارات التي سبق أن عرف بها الكيان الإرهابي، بخلاف ما فعل عند تعريف الإرهابي؛ إذ التزم بنفس التعريف الذي سبق أن أخذ به قانون الكيانات الإرهابية.

وفي صدد تعريف قانون مكافحة الإرهاب **للجريمة الإرهابية** اعتمد على واحد من أربعة معايير:

(١) النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

(٢) الوسيلة الإرهابية المستخدمة في ارتكاب جناية أو جنحة.

(٣) الغرض الإرهابي.

(٤) الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها.

ويتضح من ذلك أنه بغض النظر عن المعيارين الأول والرابع، فإن الجريمة تعد إرهابية إما في ضوء الوسيلة الإرهابية إما في ضوء الغرض الإرهابي[1].

٢٤ - الاستعاضة عن اصطلاح الإرهاب باصطلاح العمل الإرهابي

جاء قانون مكافحة الإرهاب فاستحدث اصطلاحًا جديدًا بجانب الجريمة الإرهابية، هو **العمل الإرهابي**، فنص في مادته الثانية على أنه يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دُور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو مارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وما دام المشرع قد استعاض عن اصطلاح الإرهاب باصطلاح العمل الإرهابي، فإن ما قصده المشرع بالغرض الإرهابي ينصرف إلى اتخاذ هذا العمل الإرهابي هدفًا عند

(١) مع ملاحظة أن المعيار الرابع الذي يتمثل في الدعوى إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها يستوعب الجريمة الإرهابية التي تقع بناء على الوسيلة الإرهابية أو الغرض الإرهابي.

ارتكاب الجناية أو الجنحة، كما أن قصده بالوسيلة الإرهابية ينصرف إلى هذا العمل. فهناك تلازم بين الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي، إذ لا يمكن للوسيلة أن تكون إرهابية ما لم يكن غرضها إرهابيًّا على النحو الذي حددته المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب.

وقد قضت محكمة النقض[1] بأن ما نص عليه القانون في تعريف الإرهاب بأن كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حيازتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة... أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح، والمادة ٣٧٥ مكرر عقوبات التي تعاقب كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي أو الإضرار بممتلكاته يتفقان مع ما ورد بنصوص الدستور، إذ تنص المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٤ الحالي على أن الحياه الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها والمادة ٦٠ التي تنص على أن «لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون...» والمواد ٤٤، ٣٤، ٣٥ من الدستور التي تنص على حماية الملكية العامة والخاصة.

٢٥ - (٢) التوسع في تحديد الجريمة الإرهابية

توسع المشرع في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في تحديد الجريمة الإرهابية، فلم يقصره على مدلول العمل الإرهابي، بل اعتمد في هذا التحديد - كما نص عليه في الفقرة (جـ) من مادته الأولى - على معايير أخرى هي:

(١) نقض ٩ مارس سنة ٢٠١٦ الطعن رقم ٢٤٧٠ سنة ٨٥ ق.

(١) الجرائم التي ينص عليها قانون مكافحة الإرهاب، ولو لم يتوافر فيها النموذج القانوني للعمل الإرهابي، دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

(٢) كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي. وكما بينا، ينصرف كل من الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي إلى العمل الإرهابي.

(٣) كل جناية أو أو جنحة تقع بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو التهديد بها.

٢٦ - (٣) الخروج عن الأحكام العامة في قانون العقوبات

خرج قانون مكافحة الإرهاب عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، والتي ضمها القسم العام من هذا القانون، وتمثل هذا الخروج في المواضع الآتية:

(أ) التوسع في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات المصري على جرائم الإرهاب التي تقع خارج مصر:

فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا ارتكب الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري المسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

(٢) إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج. (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (جـ) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(٣) إذا كان المجني عليه مصريًّا موجودًا في الخارج.

(٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًّا أو عديم الجنسية وموجودًا في مصر.

التوسع في تحديد الامتداد الحكمي لإقليم الدولة: يلاحظ بالنسبة إلى الحالة رقم (١) أنها تعد توسعًا في نطاق الامتداد الحكمي لإقليم الدولة، مع ملاحظة أن القانون التجاري البحري المصري لسنة ١٩٩٠ قد نص في مادته التاسعة على أن تسري أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية.

التوسع في الأخذ بمبدأ العينية: بالنسبة إلى الحالة رقم (٢-أ) فإنها تعد توسعًا في الأخذ بمبدأ العينية الذي أخذ به قانون العقوبات في المادة الثانية (ثانيًا) والذي يحمي مصالح مصر في الخارج، مع ملاحظة أن هذا المبدأ يسري على كل جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وما نصت عليه الحالة رقم (٢ - ب) يعد أخذًا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يحمي مصالح المجتمع الدولي أخذًا بفكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام الدولي.

وما نص عليه البند (جـ) من الحالة رقم (٢) يعد تطبيقًا لمبدأ عينية قانون العقوبات الذي أخذ به قانون العقوبات في المادة الثانية (ثانيًا).

الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية: بالنسبة إلى الحالة (ثالثًا) فتعد أخذًا بمبدأ الشخصية السلبية الذي يمد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة على ما يقع على أحد من ينتمون إلى جنسيتها.

الأخذ بمدأ الاختصاص الجنائي العالمي: أما الحالة رقم (٤) فتعد تطبيقًا لمبدأ الاختصاص الجنائي العلمي، مع اشتراط وجود مرتكب الجريمة في مصر وقت اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. ويلاحظ أن هذا الشرط وإن لم يقصر هذا الوجود على اتخاذ الإجراءات الجنائية صراحة لما استقام معناه؛ لأنه إذا قيل باشتراط وجود الأجنبي عديم الجنسية في مصر وقت وقوع الجريمة فإن هذا القول يؤدي إلى انطباق مبدأ إقليمية قانون العقوبات عليه الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، مما يجعل النص على هذه الحالة الرابعة لغوًا عديمَ الفائدة.

(ب) تجريم الاتفاق على الجريمة أو المساعدة على ارتكابها ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة (الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون):

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى ثلاثة أمور:

(أولها) ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٦ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب على الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة(١). إلا أن أسباب هذا الحكم أشارت إلى أنه من أسباب عدم دستورية التجريم أنه لم يشترط جسامة معينة في الجريمة المتفق على ارتكابها، وهو ما تفاداه قانون مكافحة الإرهاب.

(ثانيها) أن قانون مكافحة الإرهاب عاقب كل من سهَّل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة – ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها، وهذا التسهيل هو شكل من أشكال المساعدة على ارتكاب جريمة، فكيف ينص المشرع في المادة ١٦ من القانون على المعاقبة على المساعدة ولو لم تقع الجريمة بناء عليها كجريمة مستقلة، ثم ينص في المادة ٧ من ذات القانون على اعتبار المساعدة اشتراكًا، مع الوضع في الحسبان أن الاشتراك يتطلب وقوع الجريمة بناء عليه؟!

(ثالثها) أن قانون مكافحة الإرهاب بعد أن اعتبر المساعدة جريمة مستقلة في المادة ٦ منه واعتبرها اشتراكًا في الجريمة في المادة ٧، عاقب بعقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تقل عن سنة) من يقوم بالإعداد أو التحضير لجريمة إرهابية، بل إن هذا القانون نص في المادة ٣٠ منه على معاقبة من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين، رغم ما نص عليه في المادة ٦/ ٢ من معاقبة من اتفق على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهو تناقض تشريعي محل نظر، وكل ذلك رغم ما أشرنا إليه من قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي على إطلاقه.

---

(١) دستورية عليا ٢ يونيه سنة ٢٠٠٦، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جـ٩، ص ٩٨٦.

(جـ) تجريم الأعمال التحضيرية:

وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون من أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد والتحضير. وقد أشرنا فيما تقدم أن المشرع وقع في تناقض حين اعتبر (في المادة ٧) الإعداد لارتكاب الجريمة صورة من صور المساعدة، ثم عاد وعاقب عليها بعقوبة الجنحة.

(د) تشديد العقوبات المقررة في الجرائم الإرهابية التي نص عليها القانون وحظر النزول بالعقوبة المقضي بها في جرائم إرهابية معينة إلا لدرجة واحدة:

نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢/ ١ و ١٥/ ١ و ١٦/ ١ و ١٧/ ١ ،٢ و ١٨/ ١ – ٣ من القانون إلا لدرجة واحدة.

المبحث الثاني

النموذج القانونى العام لجريمة الإرهاب

٢٧ – تحديده

عني قانون مكافحة الإرهاب بتعريف العمل الإرهابي في مادته الثانية، ووفقًا لهذا التعريف يتحدد النموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية ما لم يحددها القانون وفقًا لنموذج آخر. وقد اتخذ قانون مكافحة الإرهاب في تعريف الجريمة الإرهابية هذا النموذج معيارًا لتحديد الجريمة الإرهابية عندما اعتمد في المادة الأولى (جـ) عند تعريف الجريمة الإرهابية على عدة معايير، منها أن يكون ارتكاب الجناية أو الجنحة باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، وهو ما ينصرف في كلتا الحالتين إلى العمل الإرهابي.

وقد تجلى هذا النموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية في المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب التي عاقبت كل من ارتكب عملًا إرهابيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون[1].

وفيما يأتي نحدد هذا النموذج العام للجريمة الإرهابية، ثم نتلوه بتحديد مختلف النماذج الأخرى لهذه الجريمة.

---

(١) وفقًا للقسم الأول من القانون البريطاني للإرهاب لسنة ٢٠٠٦ يتضمن العمل الإرهابي أي سلوك تتم مباشرته لأهداف إرهابية وفقًا للمعنى الذي حدده قانون الإرهاب سنة ٢٠٠٠ (الفصل الأول بند ٥).

ويتوافر النموذج العام للجريمة الإرهابية وفقًا لركنين يجب قيامهما، أحدهما: مادي، والآخر معنوي.

٢٨ - (أولًا) الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي معين، وفي نتيجة قانونية معينة هي الخطر الذي يهدد مصلحة محمية معينة. وفيما يأتي نحدد المقصود بهذين العنصرين.

٢٩ - ١ - السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي في النموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية شكل الأفعال المادية التي يقوم عليها العمل الإرهابي كما عرفته المادة الثانية من القانون، وهو **كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج.**

وقد استظهر المقرر «Thiam» في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولى أن الإرهاب يتصف باستعمال العنف «violence»[(١)]، وأن هذه الخصيصة التقليدية هي التي تميز الإرهاب وتشير إلى استخدام القوة أو التهديد بها. ويتسع هذا المعنى إلى الصور الجديدة التي خلقتها التكنولوجيا الحديثة حتى أصبح لا يقف عند المعنى العادي للعنف[(٢)]. فصار من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية، وتدمير المعلومات الإلكترونية، والعبث بنظم التوجيه والمراقبة في مجال الطيران وفي مجال الاتصالات أو في مجال إطلاق الصواريخ. فهناك أعمال كثيرة تندرج تحت اصطلاح العنف المعتبر عنصرًا في الإرهاب ولو لم تتصف بهذا المعنى وفقًا للمفهوم العادي. كما أن استخدام الغازات والسموم لا يفلت من وصف العنف الإرهابي؛ لأن هذا الاستخدام يتم بالقوة ضد إرادة من وجه إليه[(٣)].

---

(1) Doc. A/CN. 4387/. Ann. CDI, 1985, II, 1eme partie, p 77.

(٢) نقض ٣ ديسمبر ٢٠١٥ الطعن رقم ٢١٨١٩ سنة ٨.

(٣) وقد تمت محاولة ذلك في العمل الإرهابي ضد سفارة الولايات المتحدة في روما سنة ٢٠٠٢ وذلك بوضع مادة السيانيد السامة في مواسير المياه بالسفارة.

ولا يشترط في النموذج العام لجريمة الإرهاب أن يكون العنف مسلحًا[1]، فهذا النموذج يتسع لأية وسيلة غير مشروعة بما في ذلك استعمال السلاح ما دام يتحقق بها استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج. ويكفي في السلوك لكي يعد إرهابيًّا أن يكون من شأنه الإضرار بنوع معين من المصالح المحمية، وهي الاتصالات أو النظم المعلوماتية أو النظم المالية أو البنكية، أو الاقتصاد الوطني، أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

٣٠ - نموذج السلوك الإجرامي في القانون المصري

حول مدى الأخذ بهذا النموذج العام في القانون المصري، فقد كان قانون العقوبات المصرى ينص في المادة ٨٦ على أنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. ولا يعني ذلك اشتراط حد أدنى من التنظيم في السلوك الإجرامي. فاصطلاح المشروع الإجرامي ينصرف إلى الخطة المرسومة للجاني لارتكاب جريمته وليس إلى الأسلوب التنظيمي لارتكابها. كما أن النص على أن المشروع الإجرامي قد يكون فرديًّا يعني أن الخطة الإجرامية قد تكون **لفرد واحد**. ومن ثم، فإن وبالتالي فإن السلوك الإجرامي المعتمد لتوافر النموذج القانوني لجريمة الإرهاب في القانون المصري قد يقوم على **عمل واحد هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، دون اشتراط عمل آخر**. وهو ما يؤدي بنا إلى القول إن النموذج القانوني لجريمة الإرهاب في القانون المصري يتعلق بالجريمة البسيطة لا الجريمة المركبة. وهذا هو ما أخذ به أيضًا قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقد تجلى ذلك

(١) كان الأساتذة: كمال خالد المحامي، وخالد محيي الدين، وفاروق متولي، ومحمد عبد العزيز شعبان، أعضاء مجلس الشعب قد اقترحوا أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة المشروع المقدم من الحكومة إضافة شرط استخدام السلاح، ولكن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح (انظر مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة مساء الأربعاء الموافق ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢).

في مادته الثانية في تعريفها للعمل الإرهابي؛ لأنه لم يشترط أكثر من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

ولم يتطلب القانون الجديد أن يكون العنف «وما نحوه» تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، أي تنفيذًا لخطة إجرامية رسمها الجاني وحده أو مع غيره «عند تعدد الجناة»، وهو ما يتطلب في جريمة الإرهاب التي وقعت أن تكون تنفيذًا لخطة عمل رسمها الجاني، الأمر الذي يفترض توافر سبق الإصرار لتحقيق أهدافه، دون اشتراط التنظيم لقيام النموذج القانوني للجريمة(١). وهو ما أوضحه وزير العدل الفرنسي الجمعية الوطنية الفرنسية أن المقصود بذلك هدف محدد أو خطة محددة Un des-sein formé ou un plan concreté تترجم بأنشطة منسقة تقصد الوصول إليه(٢). وهو ما يعني أن المشروع الإجرامي يفترض سبق الإصرار والتنظيم، مما يستبعد معه مجرد الصدفة. وفي هذا الإطار صدر حكم لمحكمة النقض الفرنسية شبه فيه المشروع الإرهابي بالإستراتيجية(٣). وفي حكم آخر افترضت المحكمة وجود حد أدنى من التنظيم(٤).

وقد كان قانون العقوبات المصرى يستخدم تعبير المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي نقلًا عن قانون العقوبات الفرنسي (المادتان: ٤٢١-١ و٤٢١-٢). ولم يخرج قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عن هذا المفهوم. فقد تجلى ذلك في تعريف الإرهابي في البند (ب) من مادته الأولى، فبعد أن تضمن هذا النص أن الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت - أضاف عبارة «ولو بشكل منفرد أو يسهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك».

---

(١) انظر الدكتور مدحت رمضان جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دارة النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧ ص ٩٥ ، ٩٦.

(2) Jean Pradel, droit pénal Spécial, 6e édition , 2014, p.761.

(3) Crim. 7 mai 1987, Bull. n° 186.

(4) Crim. 17 oct. 1995, Bull. n° 368.

ولا تعني عبارة «مشروع إجرامي مشترك» أكثر من وجود التخطيط والتحضير المسبق للعمل الإرهابي من خلال المساهمة مع غيره، فلا يشترط أن يكون العمل الإرهابي الذي قارفه ضمن مشروع إجرامي يدخل في منظومة لأعمال إرهابية، بل يكفي أن يتم في إطار حركة إجرامية من أجل ارتكاب العمل الإرهابي. وقد يكون السلوك الإجرامي في إطار الاشتراك في منظمة إرهابية، مما يعتبر في حد ذاته جريمة إرهابية، وفي هذه الحالة نكون حيال تعدد مادي بين الجرائم ينطوي على تعدد معنوي أو ارتباط لا يقبل التجزئة، وفقًا لظروف الواقعة. هذا دون إخلال بانطباق وصف الإرهابي على من يرتكب الجريمة الإرهابية بشكل منفرد.

ولا يجوز الخلط أيضًا بين النموذج العام لجريمة الإرهاب وبين نماذج بعض الجرائم الخاصة بالإرهاب، مثل المشاركة في الجماعات الإرهابية أو الانضمام إليها مما يعد في ذاته مشروعًا إجراميًّا جماعيًّا ينصب عليه وحده التجريم ولو لم يصدر تطبيقًا له أى عمل تنفيذى، كما سنبين فيما بعد[1].

ويعبر هذا السلوك المادي عن وسيلة الإرهاب التي تميز الجريمة الإرهابية. ونلاحظ أن البند ٣ من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في تعريفه للجريمة الإرهابية قد ساوى بين استخدام إحدى وسائل الإرهاب وبين تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها. ومع ذلك، فإن الارتباط بين وسيلة الإرهاب والغرض الإرهابي – كما بينا من قبل – يبدو لازمًا لقيام العمل الإرهابي وفقًا لتعريفه في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب. **فالعمل لا يعد إرهابيًّا من مجرد سلوك إرهابي ما لم يقترن بأغراض معينة وردت في هذا البند تمثل المقصود بالغرض الإرهابي**. مما مقتضاه أن الغرض المشار إليه في هذا البند لا يعد الهدف إلى تحقيقه عملًا إرهابيًّا ما لم يكن مقترنًا بسلوك إرهابي معين. **وعلى ذلك فإن الإرهاب كوسيلة هو العنصر المميز للجريمة الإرهابية**، وهو ما تجلى في تعريف الجماعة الإرهابية في البند الأول من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الذي نص على أن الجماعة

(1) Jean - David Ohlin; Three Conceptual Problems with the doctrine of joint criminal enterprise, Journal of International criminal justice , vol.s, No/ ,2007,p.69 etc.

تعتبر إرهابيةً **إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم تلحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية. كما تجلى في عدد من جرائم الإرهاب التي نص عليها القانون واعتبر وقوعها من خلال أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون عملًا إرهابيًّا.**

وقد اهتم قانون مكافحة الإرهاب بالصور الجديدة للسلوك الإرهابي في ضوء التكنولوجيا الحديثة، والتي تتجاوز المعنى المادي لهذه الوسيلة. فكما بينا من قبل نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية في صدد تعريف العمل الإرهابي على أنه كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو النظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ولا يعني اهتمام قانون مكافحة الإرهاب بالنص على التكنولوجيا كوسيلة إرهابية أن استخدام هذه التكنولوجيا أمر مستحدث في تحديد معنى الإرهاب؛ لأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يتسع للصور التي خلقتها التكنولوجيا الحديثة[1].

ومؤدى ما تقدم أن السلوك الإجرامي في نموذج الجريمة الإرهابية لا يتطلب في جميع الأحوال المظهر المادي للوسيلة الإرهابية وهو استعمال القوة ضد الأ شخاص وما نحوها من العنف أو التهديد أو الترويع اكتفاء بما يكمن فيها من خطر إحداث الضرر الإرهابي كما حدده القانون حسبما تقدم.

ونلاحظ أن المشرع قد توسع في المقصود بالعمل الإرهابي فلم يقصره على العمل التنفيذي للجريمة، بل مده إلى ما يعد تحضيرًا له أو تحريضًا عليه، بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من أن العمل الإرهابي هو كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المشار إليها أو الإعداد لها أو التحريض عليها، شريطة أن يكمن في هذا السلوك القدرة على إحداث الضرر بالمصالح التي حددتها هذه الفقرة الثانية والتي أشرنا إليها فيما تقدم.

---

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ٢٨١٩ سنة ٨٥ ق.

وبناء على ما تقدم، يتمثل السلوك الإرهابي في النموذج القانوني العام للإرهاب – كما اعتنقه قانون مكافحة الإرهاب – في إحدى صورتين:

(الأولى) استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويج في الداخل أو الخارج (الفقرة الأولى من المادة الثانية).

(الثانية) كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد هذه الأغراض أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بمصالح معينة، هي الاتصالات أو النظم المعلوماتية أو النظم المالية أو البنكية، أو الاقتصاد الوطني أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو سلامتها أو الخدمات الطبية في الكوارث والأزمات (الفقرة الثانية من المادة الثانية).

٣١ – ٢– النتيجة

الأصل أن تتوافر النتيجة القانونية اللازمة لوقوع الإرهاب بمجرد المساس بالحقوق أو بالمصالح المحمية التي يقع عليها العنف الإرهابي سواء بوقوع الضرر، أو بمجرد التعريض للخطر.

ولا يشترط لتوافر النموذج القانوني للإرهاب وقوع نتيجة مادية معينة، إذ يكفي لانطباق وصف الإرهاب مجرد مباشرة وسيلة الإرهاب بغرض المساس بالحقوق أو المصالح المحمية، **سواء تم هذا المساس في صورة ضرر أو في شكل التعريض للخطر** وهو ما يعني أن هذه الجريمة **يكفي لوقوعها قانونًا توافر مجرد الخطر**. وآية ذلك أن العمل الإرهابي يقع بمجرد وقوع السلوك الإرهابي بغرض المساس بالمصالح المحمية التي حددها القانون أو أن يكون هذا السلوك من شأنه الإضرار بنوع معين من المصالح المحمية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية، وهو ما يعني أنه يكفي مجرد تعريض المصالح المحمية للخطر ولو لم يلحقها ضرر فعلي.

وقد سبق أن أشار قرار مجلس الأمن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ إلى أن الخصيصة الأولى لأعمال الإرهاب أن تكون بقصد إحداث الموت أو الجرح البدني الجسيم، أو أخذ الرهائن. ولا تعد جسامة النتائج المادية في صورة الضرر المادي عنصرًا حاكمًا في قيام

الركن المادي لجريمة الإرهاب. فإذا وقع الإرهاب ـ مثلًا ـ بوضع متفجرات في مكان عام، فإن هذا السلوك الإجرامي وحده – متى اقترن بالقصد الجنائي – تقع به جريمة الإرهاب، سواء ترتب على هذا السلوك موت شخص أو أكثر أو تدمير ممتلكات معينة، أو لم يترتب عليه أية نتيجة مادية مما تقدم.

وعلى ذلك يمكن القول إن جريمة الإرهاب من جرائم الخطر، التي لا يشترط في نموذجها القانوني وقوع الضرر. وبناء على ما تقدم، فإن العبرة في تحديد النتيجة في هذه الجريمة يكون بالنظر إلى النتيجة القانونية التي تقع مساسًا بالحقوق والمصالح التي يحددها القانون، سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، أو مجرد تعريضها للخطر.

٣٢ – النتيجة القانونية في النموذج القانوني لجريمة الإرهاب في القانون المصري:

كان قانون العقوبات المصري وفقًا لنص المادة ٨٦ عقوبات يشترط لوقوع الفعل تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، أن يكون من شأنه وقوع نوع من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو البيئة أو الاعتداء على المصلحة العامة حسبما حددتها المادة ٨٦ المذكورة.

وجاء **قانون مكافحة الإرهاب فعني بتحديد المصالح المحمية** التي يعد المساس بها نتيجة قانونية للعمل الإرهابي على النحو الآتي:

(١) النظام العام، وهو ما يعبر عن نظام الدولة ومقومات المجتمع، كما يحدده الدستور والقانون. ويشمل ذلك كثيرًا من أوجه المساس بالمصالح المحمية التي حددتها المادة الثانية من القانون.

(٢) سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر.

(٣) شعور الأفراد بالسكينة والأمن، وقد عبر المشرع في المادة الثانية عن المساس بها بأنه إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم.

(٤) حياتهم الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون.

(٥) الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

(٦) البيئة.

(٧) الموارد الطبيعية.

(٨) الآثار.

(٩) الأموال، وقد عرفتها المادة الأولى (الفقرة و) بأنها جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم معنوية، منقولة أم ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم، وأيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها.

(١٠) المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

(١١) السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دُور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية الدولية في مصر – من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها.

(١٢) أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(١٣) الاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية.

(١٤) الاقتصاد الوطني أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه.

(١٥) الخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وعلى هذا النحو، فإن جريمة الإرهاب وفقًا للقانون المصري تستلزم وقوع نتيجة قانونية تتمثل في المساس بنوع من الحقوق والمصالح المحمية الذي يهدف السلوك

الإجرامي إلى تحقيقه[1]. ويعد هذا المساس في حد ذاته نتيجة قانونية مباشرة للعمل الإرهابي، وهي نتيجة حتمية بمباشرة هذا العمل وهو الاعتداء بواسطة استخدام القوة أو «العنف» أو التهديد أو الترويع. وكما قلنا لا يشترط لتوافر هذه النتيجة القانونية للجريمة أن يتحدد هذا المساس في صورة ضرر فعلي أو مجرد خطر. وبالنسبة إلى المصالح التي أشرنا إليها تحت أرقام (١٣، ١٤، ١٥) فإن النتيجة القانونية تتحقق إذا كان السلوك المرتكب يكمن في الإضرار بها.

وإذا نظرنا إلى القانون البريطاني للإرهاب الصادر سنة ٢٠٠٠ المعدل سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠٠٦، نجد أنه من حيث السلوك الإجرامي[2] قد نص على أن العمل الإرهابي يقصد به استخدام فعل أو التهديد به (أ) إذا كان يتضمن أو يقتضي – حتمًا – (involves) إحداث أذى جسيم ضد شخص، (ب) أو إحداث ضرر جسيم بالملكية، (جـ) أو تعريض حياة شخص للخطر – غير الشخص الذي ارتكب الفعل، (د) أو أن

---

(١) وقد عنى قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ في مقام تعريف العمل الإرهابي بأن ينص على أن العمل الإرهابي هو كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى أنواع معينة من الجرائم (هي قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديًا أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل والبيئة التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية). أما القانون البحريني (القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية) فقد التزم بمنهج القانون المصري في تعريف الإرهاب، إذ ربط بين السلوك الإجرامي (استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونًا) وبين المساس بالحقوق أو المصالح التي يكون من شأن هذا السلوك تحقيقه، وهو على حد تعبير القانون البحريني (إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دُور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها). كما التزم القانون القطرى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب بذات المنهج، إذ ربط بين السلوك الإجرامي وبين المساس بالحقوق أو المصالح التي يكون من شأن هذا السلوك تحقيقه، وهي إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها (المادة ١).

(٢) هذا بخلاف القصد الإرهابي الذي سنحدده عند دراسة الركن المعنوي
انظر: ARCHBOLD ٢٠٠٨، ٢٢٦٥.

يكون قد رتب خطرًا جسيمًا على الصحة أو سلامة العامة أو بعضهم (هـ) أو إذا كان الفعل موجهًا على نحو جسيم للتدخل أو التعطيل الجسيم لنظام إلكتروني.

أما قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٤٢١-١)، فقد اعتبر أعمال الإرهاب متوافرة إذا كانت مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام من خلال الترويع أو التخويف، وذلك من خلال قائمة من الجرائم منها على سبيل الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الشخص، وحريته، وسلامة الطيران وغير ذلك من وسائل النقل، والماسة بحق الملكية المعلوماتية. فالواضح من هذا النص أن القانون الفرنسي يشترط نتيجتين قانونيتين؛ الأولى هي المساس بالنظام العام بإحداث الترويع أو التخويف، والثانية هي المساس بنوع من الحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات يصل إلى حد وقوع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات عند المساس بهذه الحقوق.

ويجدر التنبيه إلى أن القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ قد ربط بين أعمال الإرهاب في ذاتها وبين وقوع جرائم معينة، تؤدي بحسب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق ضرر جسيم بدولة أو بمنظمة دولية. وعلى هذا النحو نكون حيال نتيجة قانونية مزدوجة لجريمة الإرهاب وفقًا للقرار الإطاري المذكور، تتمثل في:

(١) النتائج القانونية للجرائم التي يشترط وقوعها ابتداء، وتتمثل في المساس بالحقوق والمصالح المحمية المعتدى عليها بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار.

(٢) الضرر الجسيم الذي قد يصيب دولة أو منظمة دولية والمترتب بسبب الجرائم سالفة الذكر بحسب طبيعتها أو مضمونها.

ولا يشترط في النتيجة القانونية أن يكون المجني عليه في الحقوق والمصالح التي يحميها القانون عند المساس بها شخصًا أو شيئًا محددًا، بل يستوي لوقوع الجريمة أن يكون العنف عشوائيًّا. كما يتحقق الإرهاب بغض النظر عن شخصية المجني عليهم. وبناء على ما تقدم، فإن الإرهاب من الناحية القانونية لا يتوقف على شخصية المجني عليه ولا على عدد الضحايا. كما أنه لا محل للأخذ بقانون الحرب الذي يميز بين المقاتلين وغير

المقاتلين. فهذا التمييز يجد مجاله فقط في جرائم الحرب ولا مجال له في أعمال الإرهاب بالمعنى القانوني[1].

وتتمثل النتيجة القانونية في جريمة الإرهاب الدولية في المساس بالقيم والمصالح الدولية. وهو ما يتحقق عندما يتجاوز وقوع العمل الإرهابى حدود أكثر من دولة أو يقع خارج ولاية أي دولة، أو تمتد آثاره إلى دول أخرى غير التي وقع فيها. وقد تبدو هذه النتيجة في صورة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٣٣ - (ثانيًا) الركن المعنوي:

يؤدى الركن المعنوي دورًا مهمًا في إضفاء الوصف القانوني لجريمة الإرهاب وفقًا لنموذجها العام.

وتتطلب جريمة الإرهاب وفقًا لنموذجها القانوني توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمةً عمديةً، وقد تطلب بعض صورها قصدًا جنائيًا خاصًا، وهو ما يعبر عنه بالنية الإرهابية. وفيما يأتي نعرض لتحديد القصد الجنائي وفقًا للمبادئ الدولية، مع بيان موقف قانون العقوبات المصري.

٣٤ -القصد الجنائى العام:

يتوافر القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها. واشترطت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بمناسبة تعريفها للعمل الإرهابي - اتجاه إرادة الجانى إلى استخدام القوة أو «العنف» أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج مع علمه أن هذا السلوك يهدف إلى تحقيق الأغراض التي حددتها هذه المادة والتي تتمثل في الإخلال بالنظام العام وغير ذلك من المصالح المحمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والسابق بيانها.

---

(١) انظر: Jean - Christope Martin; Le Regles Internationales relatives à la lutte contre le terrorism, P. 54, 55 etc.

فإذا اتخذ سلوك الجاني صورة أخرى غير استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، وجب أن يعلم أن سلوكه هذا من شأنه الإضرار بالمصالح التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب.

والأصل في القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة، كمن يطلق النار على شخص راغبًا في إزهاق روحه. فإذا كانت النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي ممكنة الوقوع تعين بوضوح أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة فضلًا عن إرادة السلوك. أما إذا كانت النتيجة حتمية ولازمة كمن يضع قنبلة في طائرة بقصد تخريبها، فإن إرادة السلوك الإجرامي (التخريب) تنطوى ـ حتمًا ـ على إرادة النتيجة المترتبة عليه وهي قتل ركاب الطائرة.

وفي صدد جريمة الإرهاب في القانون المصري، فإن القصد الجنائي العام يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع علمه به وبنتيجته، وهو ما ينطوي ـ حتمًا ـ على إرادته وعلمه بالمساس بالحقوق والمصالح الأخرى التي حددتها المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، وذلك باعتبار أن هذا المساس هو نتيجة حتمية للسلوك الإجرامي. وكذلك الشأن فإنه وفقًا لقانون الإرهاب البريطاني الصادر سنة ٢٠٠٠ والمعدل سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٦، فإنه وفقًا للمادة الثانية من هذا القانون تقع نتائج الإرهاب بطريقة حتمية بسبب العنف على النحو الذي حددناه فيما سبق.

٣٥ - النية الإرهابية

أدى تحديد الغرض الإرهابي في العمل الإرهابي إلى الخلط بين النتيجة القانونية الواجب توافرها في النموذج القانوني للجريمة كما بيناه فيما تقدم، التي تتطلب الإضرار بالمصلحة المحمية أو تعريضها للخطر، وبين القصد الجنائي الخاص.

ولما كان مطلق استخدام القوة وما نحوها يعد سلوكًا إجراميًّا في الجريمة الإرهابية يحدث نتيجة تقع به جريمة من جرائم قانون العقوبات، إلا أنه لكي تعد هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية فلا بد من وقوع نتيجة معينة تتمثل في الاعتداء على مصلحة

قانونية معينة حددها المشرع في مجال التعبير عن الغرض من استخدام القوة وما نحوها. ويتمثل هذا الاعتداء في الإخلال أو الإضرار أو غير ذلك من الصور التي تنطوي على تحديد النتيجة. وإذ يعبر الغرض الإرهابي في النموذج القانوني للجريمة عن النتيجة القانونية الواجب توافرها في الجريمة الإرهابية فإن استهداف تحقيق هذه النتيجة هو القصد العام في الجريمة الإرهابية ومع ذلك فقد يشترط القانون تحقيق غرض بعيد عن النتيجة المترتبة عليه، فإن النية تعبر عن القصد الخاص الإرهابي الذي يميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من جرائم القانون العام.

ولقد سيطرت على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب صورتان لهذه النية الخاصة، حظيت الأولى بإجماع الاتفاقيات، وحظيت الثانية باتفاق معظم الاتفاقيات عليها. وقد استهدفت هذه الاتفاقيات حماية كل من الدولة والأشخاص والأموال والبيئة، وذلك باشتراط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي – بحكم طبيعته أو مضمونه – هو ترويع السكان، أو قهر حكومة أو منظمة دولية. وحتى لا تختلط جريمة الإرهاب بجرائم التهديد، أو جرائم الابتزاز، اشترط قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في قراره الإطاري السادر سنة ٢٠٠٢ أن يكون الترويع جسيمًا «seriously»، وأن يكون حمل الحكومة أو المنظمة الدولية بغير حق «unduly».

وفيما يأتي نبين مختلف صور النية الإرهابية كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فنعرض للصورتين التقليديتين ثم نتبعهما بالتوسع في هذه الصور.

٣٦ – الصورة الأولى: اتجاه نية الجاني إلى إشاعة الخوف العام أو الترويع (القصد الجنائي العام)

وتعتبر هذه النية جوهر القصد الجنائي في الإرهاب، وقد عبرت عنها أول محاولة للتعريف الدولي للإرهاب. فقد عرفته اتفاقية عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ التي لم تدخل حيز النفاذ بأنه يعني كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد دولة إلى – أو يكون من شأنها – خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص

أو لدى الجمهور العام وقد تأكد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ في قرارها المعنون (تدابير التخلص من الإرهاب الدولي في الإعلان الملحق بهذا القرار رقم ٦٠/ ٤٩ والذي تطلب في الإرهاب أن تهدف أعماله – أو يكون من شأنها – خلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام أو لدى جماعة من الأشخاص أو أشخاص محددين لأسباب سياسية. وقد تأيد هذا القرار فيما بعد بالعديد من قرارات الجمعية العامة والاتفاقيات الدولية بصياغات مختلفة تعني تحقيق أثر نفسي لدى الجماهير وهو الرعب أو الفزع وكذلك القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي في يونيه سنة ٢٠٠٢.

وجاء هذا المعنى في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤. ونصت عليه المادة ١٥ من القانون النموذجي للجرائم الإرهابية الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة في فيينا للمخدرات والجريمة.

وفى إطار النية الإرهابية يقع ضحية الإرهاب نوعان من المجني عليهم؛ أولهما الموجه إليهم العنف مباشرة كالقتل أو السرقة أو غير ذلك من الجرائم التي يحددها القانون، وثانيهما من يلحقهم الرعب أو الترويع من السكان أو فريق منهم[١].

وقد عنيت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠١ بالنص في مادتها الثانية على أن الغرض من العمل الإرهابي بحكم طبيعته أو مضمونه هو ترويع السكان، وذلك بجانب الصورة الثانية لهذا القصد كما سنبينها فيما بعد. وقد خلت معظم الاتفاقيات الدولية من الإشارة صراحة إلى النية الإرهابية اكتفاء بالإشارة الضمنية. فقد اقتصرت اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الإرهاب بالقنابل على الإشارة إلى الغرض الإرهابي دون أن تنص ـ صراحة ـ على إنشاء حالة من الرعب. ومع ذلك فقد نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على مطالبة الدول بأن تتأكد من أن أعمال الإلقاء الإجرامي للقنابل ليس مبررًا وخصوصًا إذا كانت هذه الأعمال قد قصد

(١) انظر فى: Robert Cryer, Hakan Frimen, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge 2007, P.24.

بها إحداث حالة من الرعب لدى الرأى العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معنيين.

كما عنيت اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة ١٩٩٨ كذلك بالنص على الصورة الأولى للقصد الخاص في المادة الأولى فعبرت عنه بأنه هدف «إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم» ثم عبرت عن مظاهر هذا الترويع بأنواع معينة من الإيذاء تصيب حياتهم أو حريتهم أو أمنهم بالخطر، أو تلحق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعنيت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بالنص على الصورة الأولى للقصد الجنائي في المادة ١/ ٣ بأنه: «ترهيب أو إثارة حالة من الهلع... بجانب صورته الثانية وصور أخرى توسعت في مدلوله».

وقد أخذ بهذه الصورة الأولى للنية الإرهابية عدد من التشريعات منها القانون الإيطالى، والقانون البريطاني، والقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي الفيدرالي.

وقد أثير البحث حول مدى توافر اليقين القانوني في نص التجريم من خلال تحديد المقصود بلفظ (الرعب) فقضى المجلس الدستوري الفرنسي[١] بشأن القانون الفرنسي الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ المتعلق بالإرهاب أن هذا القانون حين حدد الأعمال الإرهابية بأنها تلك التي تهدف إلى إحداث الاضطراب الجسيم بالنظام العام من خلال الترويع أو الرعب، قد استخدم تعبيرات واضحة ومحددة بشكل كافٍ. ومن ناحية أخرى قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القضاء البريطاني قد تجاوب تمامًا مع فكرة الجريمة بتطبيقه القانون البريطاني الصادر سنة ١٩٨٤ الذي تطلب توافر إشاعة الخوف لدى السكان أو جزء منهم[٢]. ويشار إلى أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة حين أدانت الجنرال Galic عن فعل الإرهاب استندت إلى أن القصد الأصلي من أفعاله كان إشاعة الرعب بين السكان المدنيين[٣].

---

(1) Décision 86213- du 3 September 1986.

(٢) مشار إليه في مؤلف Jean-christophe Martin, op. cit., P.57, 59

(٣) انظر: Jean-Christophe cit., P. 58.

٣٧ - الصورة الثانية: نية إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل ما أو الامتناع عنه (القصد الجنائي الخاص)

تضمن اقتراح الأمم المتحدة مبكرًا سنة ١٩٧٢ وضع اتفاقية لتجريم بعض أعمال الإرهاب الدولى، منه الإضرار بالمصالح أو الحصول على تنازل دولة أو منظمة دولية[١] وقد عبرت عن هذه الصورة بعض الاتفاقيات الدولية القطاعية مثال ذلك اتفاقية سنة ١٩٧٩ بشأن أخذ الرهائن فقد نصت على منع أخذ الرهائن **لإجبار طرف ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن أى عمل صريح أو ضمني كشرط للإفراج** عن الرهينة (المادة الأولى).

ونصت اتفاقية ١٩٩٤ بشأن موظفى الأمم المتحدة على مطالبة الدول بتجريم التهديدات العمدية بارتكاب اعتداءات عنيفة ضد موظف الأمم المتحدة والملحقين بها وضد ملكيتها، إذا كان الهدف **من ذلك إجبار شخص طبيعي أو قانوني على القيام بعمل أو الامتناع عنه.**

وبالنسبة إلى الإرهاب البحري نصت اتفاقية روما سنة ١٩٨٨ وبروتوكول روما سنة ١٩٨٨ على تحريم التهديد ضد سلامة السفن أو الحوائط المثبتة، **إذا كان الهدف من ذلك إجبار شخص طبيعي أو قانوني على القيام بعمل أو الامتناع عنه.** وقد استكملت الاتفاقية والبروتوكول المذكور ببرتوكولين سنة ٢٠٠٥ أضافا جرائم جديدة تتضمن استخدام أسلحة بيولوجية أو كيمائية أو نووية ضد السفن والحوائط المثبتة بقصد تهديد السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

وبالنسبة إلى اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادة ضد المواد النووية التي عدلت سنة ٢٠٠٥، فقد حرمت التهديد بسرقة المادة النووية أو التدخل النووي، فقد حرمت التهديد بسرقة المادة النووية أو التدخل النووي، **لإجبار شخص طبيعي أو قانوني أو**

(1) Draft convention for the prevention and punishment of certain acts of international terrorism to the general assembly , UN ,doc A/ c.

منظمة دولية أو دولة علي القيام بأي عمل أو الامتناع عنه. وجاءت اتفاقية سنة ٢٠٠٥ بشأن الإرهاب النووي التي أنشأت جرائم حيازة أو استخدام مادة مشعة أو أجهزة في ظروف معينة، معينة، **إذا كان القصد من ذلك إجبار شخص طبيعي أو قانوني أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.**

وقد نصت على هذه الصورة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٩٩ في المادة ١/ ٣ في تعبيرها عن ذلك بأنه (أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلى عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة).

وقد اعتنق هذه الصورة الثانية القرار الإطاري الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٢ بشأن تعريف الإرهاب. كما اعتنقها أيضًا القانون النموذجي للجرائم الإرهابية في المادة ١٥ منه الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة في فيينا للمخدرات والجريمة.

وعلى سبيل المثال أخذ بهذه الصورة كل من القانون البريطاني والإيطالي والأمريكي. وأخذ بهذه الصورة من القصد الخاص إلى حد ما قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ضمن صور أخرى، إذ نص على أنه يكون منها (التأثير في سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه).

واعتنق هذه الصورة قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢٠١٥ في المادة ٢٢ منه.

٣٨ - التوسع في صورة القصد الخاص

توسعت الاتفاقيات الإقليمية (الإفريقية، والعربية، والإسلامية) في صورة القصد الخاص، فلم تقتصر على الصورتين السابقتين بل أضافت عدة صور أخرى منها:

١- **خلق حالة من الأزمة:** وعبرت عن ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حين نصت على أن يكون من بين أهداف العمل الإرهابي إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم (المادة

١/ ٢) كما عبرت عنه اتفاقية جامعة الدول العربية حين نصت على أن يكون من أهداف العمل الإرهابي إلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (المادة ٢/ ٢). وعبرت عنه كذلك اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حين نصت على أن يكون من أهداف العمل الإرهابي إلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر(المادة ١/ ٢).

وفي هذا المعنى جاء في تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب في قراره الإطاري الصادر في ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ قصد زعزعة استقرار الهياكل الأساسية السياسية، أو الدستورية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية في البلد أو في منظمة دولية على نحو جسيم أو تدميرها كأحد صور القصد الجنائي الخاص (النية الإرهابية) بالإضافة إلى الصورتين الأولى والثانية من القصد الجنائي السالف بيانهما.

كما أخذ بهذه الصورة كل من القانون الإيطالي والنرويجي والسويدي.

وقد أخذت المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بهذه الصورة في إطار القصد الجنائي العام للعمل الإرهابي.

٢- خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة: وقد توسعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في تحديد القصد الخاص من الإرهاب بحيث يشمل نية خلق حالة تمرد عام في الدولة. (المادة ١/ ٣). كما توسعت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في تحديد القصد الخاص؛ لكي يشمل قصد تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة (المادة ١/ ٢). وتنصرف هذه الصورة من القصد إلى الإرهابيين الثوار والداعين إلى الانفصال.

وقد تصدت المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب لهذه الصورة، فعاقبت كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورية أو شكل الحكومة.

٣- **الإضرار بالبيئة**: عنيت اتفاقية جامعة الدول العربية (المادة ١/ ٢) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي (المادة ١/ ٢) بالإشارة إلى قصد الإضرار بالبيئة كأحد صور القصد الخاص في جريمة الإرهاب. ويتفق هذا القصد مع الاهتمام المتزايد بالبيئة، وهو ما انعكس بدوره على البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والصادر سنة ١٩٧٧ حيث نص صراحة على حماية البيئة وعلى منع استخدام وسائل معينة تؤثر في البيئة. وهو ما عنيت بالنص عليه كذلك المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بصدد تحديد الغرض من العمل الإرهابي، وذلك في إطار القصد الجنائي العام، باعتبار أن التأثير في البيئة - وفقًا لصياغة المادة النص المذكور - هو أحد النتائج القانونية للسلوك الإجرامي، التي يتسع لها القصد الجنائي العام.

٤- **الدفاع عن قضية سياسية، أو دينية**: أو أيديولوجية، وقد نص على هذه الصورة من القصد الخاص القانون البريطانى للإرهاب.

٣٩ - ملاحظات قانونية

لا يخلو موقف القانون المصري في تحديد جرائم الإرهاب من صعوبة قانونية عندما يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية أو يراعي ما وضعته التشريعات الوطنية. وترجع هذه الصعوبة إلى ذاتية النظام القانوني المصري الذي تأثر بالنظام القانوني اللاتيني، بينما تأثرت كثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية بالنظام القانوني للـ common law. وهو ما يدعو إلى مراعاة الحذر عند المعالجة القانونية للموضوع، فضلًا عن أن بعض الاتفاقيات الدولية تأخذ بالنظامين القانونيين معًا في ضوء اتجاهات الدول التي صاغت الاتفاقية.

اتخذ قانون العقوبات المصرى في المادة ٨٦ قديمًا وفي المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب موقفًا خاصًّا[1]، يبدو فيما يأتي:

(أولًا) فيما يتعلق بالركن المادي، استخدم النص لفظ الترويع كصورة للسلوك الإجرامي (العمل الإرهابي) الذي يرتكبه الجاني، شأنه في ذلك شأن استخدام القوة

(١) نصت المادة ٨٦ عقوبات على أنه يقصد بالإرهاب «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيـذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو...».

أو «العنف» أو التهديد، **فكل من هذه الصور للسلوك الإرهابى ـ في نظر القانون ـ تعتبر قسائمَ متساويةً** رغم الاختلاف في معنى كل منها. فاستخدام القوة يُحدث في العالم الخارجي الخوف أو الرهبة، كما يحقق التهديد بها إحداث هذا الأثر ولو لم يقترن باستخدام القوة بالفعل، وكلاهما (استخدام القوة أو التهديد بها) موجه للمجني عليه. أما الترويع، فيتجاوز أثره مجرد ما يحدثه من خوف أو رهبة لدى المجني عليه إلى خلق جو عام من الخوف لدى الناس يؤدي إلى شل مبادراتهم ويتجاوز في أثره من استخدمت القوة أو التهديد بها في مواجهته.

وعلى هذا النحو إذا كان القصد الجنائى العام في الجريمة يتوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو الفعل ونتيجته مع علمه بهما، فإن هذا القصد في الجريمة الإرهابية يستخلص من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها النص صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته.

وقد استخدم النص عبارة «إلقاء الرعب بين الأفراد» للنتيجة المتوخاة من السلوك الإجرامى (أي العمل الإرهابي). وما كان يجوز وضع «الترويع» مع استخدام القوة أو «العنف» أو التهديد على قدم المساواة، ولا وضع «إلقاء الرعب بين الأفراد» صورة خاصة من صور الاعتداء على الأشخاص؛ لأن إثارة الفزع أو الرعب في جريمة الإرهاب هو من الأهداف التي يستهدف الجاني تحقيقها لوقوع الإرهاب بالمعنى القانوني وهو ما يتحقق ـ حتمًا ـ بتعمد تحقيق الأغراض الإرهابية التي أوردها النص وعلى قمتها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر.

ونلاحظ أن محكمة النقض الإيطالية[1] قد استعانت بالقانون الدولي لتحديد الطبيعة الحقيقية لأعمال الإرهاب على المستوى الوطنى. ومع ذلك، فإنه من الأجدر أن يتولى المشرع الوطني وضع المفاهيم الحقيقية في نصابها القانوني وعدم ترك الأمر للاجتهاد القضائي، فالالتزام بالاتفاقيات الدولية – رغم قوتها القانونية – لا يتعارض مع تطبيقها وفقًا للنظام القانوني الوطني.

---

(١) انظر حكم محكمة النقض الإيطالية في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ (الدائرة السادسة)، مشارًا إليه في مقال:
Lucia Alenip Distinguishing Terrorism from wars of national liberation in the light of international law, Journal of international criminal justice, V. 6, no. 3, July 2008, p. 538.

(ثانيًا) فيما يتعلق بالركن المعنوي، حرصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب (ومن قبلها المادة ٨٦ عقوبات القديمة) على الأخذ بصورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[١]. وعلى الرغم من أن كافة الجرائم يستهدف بها الجاني الإخلال بالنظام العام بما في ذلك الجرائم المضرة بمصالح الأفراد الخاصة[٢]، فإن المقصود في هذه المادة أكبر من ذلك، إذ ينصرف إلى نية إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة، من خلال الشعور بعدم الأمان المستمر الذي يقلق المجتمع.

وينصرف المقصود بالنظام العام إلى جميع عناصره سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم أمنية أم اجتماعية أم ثقافية، وهو ما راعاه نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب في تفصيله بعد ذلك للمصالح المحمية المعتدى عليها من العمل الإرهابي. فيجب أن يتجه إليها قصد الجانى بطريق مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي صدر منه، وهو – كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب – استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج. فإذا كان هذا السلوك الإجرامي في حد ذاته له نتيجة مادية معينة لا بد أن يريدها الجاني ويعلم بها مما يحقق القصد العام، إلا أن ذلك القصد العام وإن كان كافيًا لوقوع النموذج العام للجريمة الإرهابية الذي يتمثل في العمل الإرهابي كما نصت عليه المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب إلا أنه ليس كافيًا في بعض النماذج الخاصة للجريمة الإرهابية؛ حيث يشترط القانون استهداف غرض يتجاوز مجرد الغرض الإرهابي للنموذج العام للجريمة الإرهابية. فلا بد من توافر النية الإرهابية المتحققة من قصد تحقيق غرض من الأغراض التي فصلتها المادة ٢ المذكورة والتي تنصرف إليها بوجه عام عبارة «عرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر».

---

(١) وكذلك الشأن في المادة الأولى من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

(٢) انظر الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٧، وقد أشار المرحوم الأستاذ كمال خالد المحامي وعضو مجلس الشعب في الجلسة الثانية بعد المائة للمجلس بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢ أن كل جريمة هي إخلال بالنظام العام مقترحًا حذف عبارة (الإخلال بالنظام العام) والإبقاء على عبارة (تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر).

ويلاحظ أنه إذا تمثل العمل الإرهابي في القتل من خلال مشروع إجرامي فردي أو جماعي، فإن القصد الخاص في جريمة الإرهاب يتجاوز مجرد نية قتل المجني عليه إلى نية إحداث إخلال بالنظام العام للمجتمع ككل أو تعريض سلامته أو أمنه للخطر. وهو ما يتوافر بوجه خاص في إشاعة الخوف العام أو الترويع[1]. وقد يتوافر كذلك في الصور التي تضر بمصالح الدولة مباشرة، سواء تحقق ذلك أو لم يتحقق. وبوجه عام يقع الإخلال بالنظام العام بالإحساس العام بعدم الطمأنينة والأمان الذي يجب أن يشعر به الناس.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بشأن ما عبر عنه القانون الفرنسي من قصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بأن هذا التعبير يستوفي متطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

٤٠ - العقوبة

عرضنا فيما تقدم للنموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية كما عبرت عنه المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب، التي عاقبت كل من ارتكب عملًا إرهابيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

ونصت المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب على ظرفين مشددين لهذه الجريمة، يتحقق كل منهما بحدوث نتيجة مادية معينة بسبب العمل الإرهابي، ويتمثل الظرف المشدد الأول في حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤبد. أما الظرف المشدد الثاني فإنه يتمثل في وفاة شخص، وفي هذه الحالة تكون العقوبة الإعدام.

---

(١) وهذا هو ما نبهت عليه الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في الجلسة الثانية بعد المائة من مجلس الشعب بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢.

(2) Dec. 86 - 213 du 3 Septembre 1986.

وطبقًا للفقرة الثانية من المادة ١٩ المشار إليها، فإنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة للجريمة، بشرط أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن تعقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

وصياغة هذا النص لا تتفق مع المبادئ القانونية، فالعقوبات لا تفرض إلا على أشخاص قانونية، أما الجماعات الإرهابية فهي شخص غير قانوني عندما تتخذ شكلًا واقعيًّا، ففي هذه الحالة لا ترد عليها عقوبات، بل يمكن أن ترد على أعضائها من الأشخاص الطبيعيين. وكان يجدر بالمشرع أن ينص على ما يشاء من تدابير مالية على أموال الجماعة أو فرض العقوبات المالية على أعضائها ممن تتقرر مسئوليتهم الجنائية بسبب الانضمام إليها.

المبحث الثالث

الجرائم الإرهابية ذات النموذج الخاص

٤١ – تمهيد

نعرض فيما يأتي للجرائم الإرهابية ذات النموذج الخاص وعقوباتها كما هددها الفصل الثاني من قانون مكافحة الإرهاب.

١ – الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها

٤٢ – الجماعة الإرهابية

كان قانون العقوبات المصري في المادة ٨٦ مكرر (أ) القديمة يطلق وصف الكيان الإرهابي على ما أسماه بالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة إذا ما توافر فيها شرطان، هما: الطبيعة الإجرامية وتتحدد في ضوء الغرض منها، واستخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق هذا الغرض. كما استخدم القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تعبير «**الكيان الإرهابي**». وجاء قانون مكافحة الإرهاب واستخدم تعبيرًا آخرَ هو «**الجماعة الإرهابية**».

وقد عرفت المادة الأولى (فقرة أ) من هذا القانون الجماعة الإرهابية بأنها كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها، أو أي كيان تثبت له هذه الصفة، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء أكانت داخل البلاد

أم خارجها، وأيًّا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

وتتميز الجماعة الإرهابية بتعدد أعضائها بغض النظر عن الانضمام إليها في وقت لاحق[١]، ولم يكن قانون العقوبات المصري يضع حدًا أدنى لعدد الأعضاء، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي وضعت هذا الحد لتجريم بعض الجماعات الإجرامية[٢]. وجاء قانون مكافحة الإرهاب فوضع حدًا أدنى لأعضاء الجمعة هو ثلاثة أشخاص حتى تثبت لها هذه الصفة.

ويتحقق الطابع الإرهابي للجماعة في الهدف منها، وهو ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإرهابية[٣]. **وينصرف المقصود بجرائم الإرهاب إلى ما نص عليه القانون بشأن هذه الجرائم ولو كانت من التي تخضع لنموذج خاص بها. أما المقصود بالوسائل الإرهابية فينصرف إلى الأعمال الإرهابية التي حددتها المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب – في مقام تحديد النموذج العام للجريمة الإرهابية – والتي تقترن ـ حتمًا ـ بأحد الأغراض الإرهابية التي نصت عليها هذه المادة.**

ولا عبرة بالشكل الذي تتخذه الجماعة الإرهابية، سواء أكان شكلًا قانونيًّا أم واقعيًّا. كما لا عبرة بمكان النشاط الذي اتخذته الجماعة سواء أكان داخل البلاد أم خارجها.

٤٣ – الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب بأحد الأفعال الآتية:

---

(١) انظر: الدكتور مدحت رمضان، في جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، ص ١٤٦. حيث يرى أنه قد ينشئ الشخص جماعة إرهابية وينضم آخرون إليها.

(٢) انظر شرحًا لذلك: الدكتور طارق سرور، الجماعة الإجرامية، طبعة ٢٠٠١، ص ٧٦ – ٨١. ويتراوح هذا العدد بين ثلاثة وخمسة أفراد، ويتوقف العدد على الهدف من تكوين الجماعة.

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ٣٢٥٨٩ سنة ٨٤ ق.

٤٤ - (أولًا) إنشاء الجماعة الإرهابية أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها

يتعين ابتداء أن تكون هذه الأفعال على خلاف أحكام القانون، وهو ما يتجلى في الأغراض الإرهابية المستهدفة أيا كان الاسم المطلق عليها (جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة)، أو وسائلها. ويفترض هذا الفعل أن يرتكب على خلاف أحكام القانون، فإذا كان تكوين الجماعة بإنشائها أو تأسيسها مطابقًا لقانون الجمعيات مثلًا لكن تنظيمها أو إدارتها يهدف لتحقيق أحد الأغراض الإرهابية - فإن ذلك بلا شك يعد مخالفًا لأحكام القانون.

وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة تأسست على خلاف القانون هو بالغرض التي تهدف إليه الوسائل التي تتخذها للوصول إلى مبتغاها[1]. وقد تطلبت محكمة النقض أن يبين الحكم الغرض من تأسيس الجماعة وكيفية الانضمام إليها وكيف أنها اتخذت الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها[2].

والإنشاء والتأسيس مترادفان من حيث المعنى، إذ يقصد بهما التكوين. ولا عبرة بالصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة ولا بالشكل ولا بالمظهر الخارجي الذي ينتحله أو يتصف به، ولو اتخذ شكلًا قانونيًّا. فقد تنشأ الجماعة تحت ستار شخصية اعتبارية يعترف بها القانون، مثل: شركة أو جمعية أو مؤسسة، فتكمن في داخلها أو تتخفى وراء أنشتطها المشروعة.

ويفترض التكوين تلاقي إرادات أعضاء الكيان نحو الأغراض غير المشروعة التي يتوخى ارتكابها بغض النظر عن كيفية تحقيقها. ولا عبرة بالوسائل التي اتبعت لكي تتلاقى الإرادات على التكوين. لكن هذا الافتراض ليس كافيًا لتكوين الكيان، حتى لا يختلط بالاتفاق الجنائي الذي كان معاقبًا عليه طبقًا للمادة ٤٨/ ١ من قانون العقوبات

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ٣٢٥٨٩ سنة ٨٤ ق.
(٢) نقض ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ٢١٨١٩ سنة ٨٥ ق

قبل الحكم بعدم دستوريتها[1]، بل لا بد من أن يكون التنظيم والإدارة أحد الأدوات الضرورية في تكوين المنظمة، أي الاتفاق عليه، بغض النظر عمن سيعهد إليه بمهام كل منهما وكيفية ذلك، أي لا بد لهذا التنظيم من أن يكون ذا طابع تنظيمي يجعله من الجماعات الإجرامية المنظمة.

أما التنظيم فيقصد به الترتيب من الداخل سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد الهيكل التنظيمي بما في ذلك اختصاصات الأعضاء أو مهامهم. وقد يكون للكيان عدة تقسيمات أو أجنحة يتولى كل منها تنفيذ أدوار معينة سواء في للداخل أو الخارج. وتتميز بعض الجماعات الإرهابية بأنها عابرة للأوطان Transnational-، أي يمتد نشاطها الإجرامي إلى ما وراء حدود إقليم دولة معينة إلى دولة أخرى وفقًا لخطة وتنظيم معين.

ويقصد بالإدارة تسيير العمل التنفيذي في التنظيم لتحقيق أغراضه، بما في ذلك تحديد أدوات تنفيذه أو تمويله أو الإشراف عليه. وقد يتولى الإدارة شخص واحد يؤدي أكثر من عمل من الأعمال التي تدار بها الجماعة أو سائر الأعمال التي تقع بها جرائم الجماعات مثل: الإنشاء والتأسيس والتنظيم.

وتعد أفعال التكوين (الإنشاء أو التأسيس) أو التنظيم أو الإدارة قسائمَ متساويةً من حيث التجريم، فيكفي أن يقع أحدها لوقوع الجريمة.

وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالإعدام أو السجن المؤبد.

٤٥ - (ثانيًا) تولي زعامة أو قيادة ما في الجماعة الإرهابية

يتخذ الوضع قيادي في الجماعة شكل الزعامة أو القيادة، سواء في أعمال الجماعة كلها أو في جزء من أعمالها. وتفترض هذه الجريمة قيام الكيان أصلًا، فإذا لم يكن قائمًا بعد فإن الحديث عن الزعامة أو القيادة يعد غير ذي موضوع.

---

(١) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيه سنة ٢٠٠١، في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٤ يونيه سنة ٢٠٠١.

وتشترك الزعامة مع القيادة في معنى القدرة على التأثير والتوجيه، لكنهما يختلفان في أن الزعامة تتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوي في إدارة الكيان، كما أن القيادة هي أحد مستويات الهيكل التنظيمي، ولها تأثير تنفيذي في اتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التي تحكم الكيان. وقد تتعدد الزعامات والقيادات في التنظيم الإرهابي الواحد.

وقد عاقب القانون على هذا الفعل بنوعيه بالإعدام أو السجن المؤبد.

٤٦ - (ثالثًا) الانضمام إلى الجماعة الإرهابية

يتحقق الانضمام إلى الجماعة الإرهابية بعد تكوينها، ومن ثم فإنه يفترض وجود هذه الجماعة ابتداء. ويتحقق الانضمام بنشاط مادي يعبر عن إرادة الجاني المتجهة إلى الانخراط في عضوية الجماعة الإرهابية. ويستوي في ذلك أن يكون بمبادرة من الجاني أو بقبول منه لدعوته إلى الانضمام. ويستدل على هذا الانضمام من أي فعل يعبر عن ذلك، ولو كان بعمل تنفيذي للهدف الذي قامت الجماعة من أجله. ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه، وهو ما يستخلص من ماهية أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر من صور السلوك الإجرامي، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه (١).

ويعاقب على هذا الفعل بالسجن المشدد.

٤٧ - (رابعًا) المشاركة في الجماعة الإرهابية

أما المشاركة في الجماعة الإرهابية فتتم بأية صورة، وتنصرف إلى الإسهام في أحد أعماله التنظيمية أو الإدارية أو التنفيذية. ويفترض ذلك فيمن ينضم إلى الكيان بعد تكوينه، فإذا لم يكن قد كوِّن بعد بأي عمل من أعمال الإنشاء أو التأسيس، مثل الانضمام إلى مجموعة من الأفراد لديهم توافق على أغراض غير مشروعة وليس الاتفاق عليها.

(١) نقض ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢٤٩٠٨ سنة ٨٤ ق. ٩ مايو سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ٢٢٧٨١ سنة ٨٤ ق.

وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن المشدد.

الظروف المشددة: نص قانون مكافحة على ثلاثة أنواع من الظروف المشددة للعقوبة في أفعال الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها، وهي:

١- ظرفان يترتب على توافرهما تشديد العقوبة إلى السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات:

أ- أن يتلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها.

ب- أن يكون الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

٢- ظرف يترتب على توافره تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد

ويتمثل هذا الظرف في إكراه شخص أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها. ولم يميز القانون بين الإكراه المادي والمعنوي لقيام هذا الظرف المشدد.

٣- ظرف يصل بالعقوبة إلى الإعدام

ويتمثل في أن يترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاة المجني عليه.

٢- تمويل الإرهاب

٤٨ - المقصود بتمويل الإرهاب:

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ على أنه يقصد بتمويل الإرهاب جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

٤٩ - التعريف بتمويل الإرهاب

ترجع علة تجريم تمويل الإرهاب إلى ما تبين من أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير إلى القدرة المالية للإرهابيين، بحسب أن التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها، بما يتضمنه من تعقد الكيانات الإرهابية وشبكات العملاء الإرهابيين - تتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية. ولذلك عقدت الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩، ونصت المادة ١/٢ منها على أن تجرم أطراف الاتفاقية سلوك أي شخص يقدم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته - أموالًا أو يجمعها بنية استخدامها في أعمال إرهابية معينة، أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كليًّا أو جزئيًّا في عمل مما يدخل في نطاق (أ) و(ب) مما نصت عليه هذه الاتفاقية، ويتضمن جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الخاصة بجرائم الإرهاب والسابق صدورها قبل اتفاقية تمويل الإرهاب.

ويلاحظ أن اتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن تمويل الإرهاب قد توسعت في تعريف المقصود بتمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية معينة، بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض. وهذا ما أخذ به القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم **قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين**، فقد عرفت المادة الأولى منه المقصود بالتمويل في تطبيق أحكامه بأنه **جمع** أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها. وجاء قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فاعتنق في مادته الثانية التعريف ذاته.

ويستوي أن تكون مصادر تمويل الإرهاب أموالًا مشروعةً أو غير مشروعة، ما دام الغرض من تقديمها استخدامها في عمل إرهابي. وهو ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال التي تقع عندما يكون مصدر الأموال القذرة المراد غسلها

ارتكاب جناية أو جنحة، وهو ما لا يشترط في تجريم تمويل الإرهاب، فقد يكون مصدر التمويل معاملات مشروعة، فإذا وقعت جريمة تمويل الإرهاب فإن الحصول على هذا التمويل في حد ذاته يجعله متحصلًا من جريمة، فإذا قام من تلقى التمويل بإخفاء مصدره الإجرامي عن طريق غسل هذه الأموال، وقعت منه أيضًا جناية غسل الأموال. وهو ما يلجأ إليه كثير من ممولي الإرهاب، الأمر الذي ضاعف من خطورة جريمة غسل الأموال.

٥٠ - الركن المادي

يقوم الركن المادي لتمويل الإرهاب بإحدى صورتين:

(الأولى) جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، سواء تم ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر، وأيا كانت الوسيلة المتبعة بما في ذلك الوسيلة التي تخذ الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

(الثانية) توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من طرق التمويل السالف الإشارة إليها.

٥١ - الركن المعنوي

يتوافر هذا الركن بالقصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم. يجب أن تتجه الإرادة لا إلى مجرد التمويل، بل إلى تحقيق غرض معين هو استخدام التمويل في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنه سيستخدم في ذلك.

ويلاحظ أن قصد ارتكاب أية جريمة إرهابية ليس قصدًا خاصًّا في الجريمة؛ لأن التمويل وحده ليس محل التجريم، بل لا بد أن يكون مشفوعًا بغرض ارتكاب أية جريمة إرهابية. **وقد أكد المشرع هذا المعنى حين جعل العلم بأن التمويل سيستخدم لتحقيق لتحقيق هذا الغرض**. ويجب أن يكون العلم مؤكدًا، فإذا كان احتماليًّا مشفوعًا

بقبول الممول تحقيق هذا الاحتمال توافر القصد الجنائي الاحتمالي الذي يعد من أشكال القصد الجنائي.

ويتعين توافر هذا القصد الجنائي في الصورة الثانية للركن المادي، فلا تقع هذه الجريمة إذا كان التمويل بقصد إفلات الإرهابي من الوقوع في قبضة العدالة، دون إخلال بوقوع جريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب، فضلًا عن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات إذا كان الإرهابي مقبوضًا عليه وسهل التمويل هروبه.

٥٢ – العقوبة

١- نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

ونلاحظ على هذا النص أنه ميز في العقوبة بين التمويل لإرهابي والتمويل لعمل إرهابي، بينما هذا العمل يعد جزءًا في معظم الجرائم الإرهابية التي تقع بالنظر إلى الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي، باعتبار أن هذين الأمرين يتمثلان في العمل الإرهابي نفسه. ووفقًا لتعريف الإرهابي في المادة الأولى (ب) فإنه من يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٣ السابق بيانها ما دامت الجريمة قد ارتكب لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

٣- نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ المشار إليها على أن تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

ونلاحظ أن الحكم على الجماعة بالغرامة لا يتأتي إلا إذا كانت تتخفى في شكل قانوني، بحسب أن الغرامة لا تفرض إلا على شخص قانوني، فإذا لم يكن للجماعة شكل قانوني قضي بالغرامة على جميع أعضائها بالتضامن فيما بينهم.

٣- إجبار شخص على الانضمام إلى كيان إرهابي أو منعه من الانفصال عنه

نصت المادة ٨٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرر، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

وتفترض هذه الجريمة صفة معينة في الجاني، هي أن يكون عضوًا في التنظيم الإرهابي، وبدونها لا تقع الجريمة.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أحد فعلين، هما: إجبار شخص على الانضمام إلى الكيان الإرهابي، أو منعه من الانفصال عنه. ويشترط لتوافر هذا الركن المادي أن يكون الإرهاب هو الوسيلة التي اتخذها الجاني لتحقيق هذا الإجبار. ويقصد به في هذا الصدد استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. وتتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالأغراض الإرهابية التي يستهدفها الكيان الذي يجبر الشخص على الانضمام إليه أو عدم الانفصال عنه، وبهذا العلم يستوفي الجاني مدلول القصد الجنائي. ويستوي لوقوع الجريمة أن ينجح الجاني أو يفشل في قهر الشخص على الانضمام إلى الكيان الإرهابي أو منعه من الانفصال عنه.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا أو حمله على الانضمام إلى الجماعة

الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاة المجني عليه.

٤ – السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية

٥٣ – التعريف بالجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

٥٤ – الركن المادي

يتوافر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالسعي أو التخابر، وقد سبق أن بينا في مقام شرح جرائم السعي أو التخابر أنه يراد بالسعي أو التخابر كل صور الاتصال المباشر غير المشروع، وبينا أن السعي يراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه إلى الدولة الأجنبية لأداء خدمة معينة مما يقع تحت طائل التجريم، دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل. بينا كذلك أن السعي هو مرحلة سابقة على التخابر، وأن التخابر يتحقق بالتفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني والدولة الأجنبية، سواء أكان صريحًا أم ضمنيًّا، وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه.

على أنه لا يشترط لوقوع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أن يكون السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية فقط، بل يستوي أن يكون كذلك مع أي جمعية أو هيئة أو

منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها. كما يستوي أن يكون هذا السعي أو التخابر مع هذه الجهات أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

وينصب موضوع السعي أو التخابر على ارتكاب جريمة إرهابية أو الإعداد لها، سواء أكانت هذه الجريمة الإرهابية تقع داخل مصر أم ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أم ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أم القنصلية أم مؤسساتها أم فروع مؤسساتها في الخارج أم ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أم ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

وتؤكد هذه المادة انطباق قانون العقوبات المصري واختصاص القضاء المصري تبعًا لذلك إذا وقعت هذه الجريمة في الخارج ضد هؤلاء، وهو ما سبق أن نصت عليه المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب مع ملاحظة أن المادة ١٤ من هذا القانون أكثر شمولًا.

ولا يشترط لوقوع الجريمة حدوث ضرر معين، فإذا حدث الضرر عن طريق وقوع الجريمة الإهابية موضوع السعي أو التخابر - تكون العقوبة الإعدام.

٥٥ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. ولا يعد استهداف ارتكاب جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها على النحو الذي نصت عليه المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب حسبما بينا ـ فيما تقدم - قصدًا جنائيًّا خاصًّا، فهذا الاستهداف هو موضوع السعي أو التخابر محل التجريم الذي يتطلب أن يكون له موضوع معين حتى يقع تحت طائل التجريم.

٥٦ - العقوبة

عقوبة هذه الجريمة السجن المؤبد.

ويوجد ظرف مشدد للعقوبة يتوافر بحصول الضرر المحتمل موضوع السعي أو التخابر، وهو وقوع جريمة إرهابية أو الشروع في ارتكابها. فالجريمة تقع كاملة بمجرد

الخطر، وحصول الضرر الفعلي وإن لم يكن عنصرًا في ركنها المادي، فإنه ظرف مشدد للعقوبة.

٥- الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية أو التدريب عليها

٥٧ - التعريف بالجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية، أو أساليب قتالية، أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل أيًّا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ المذكورة على معاقبة كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد أخذ بهذا النوع من التجريم القانون البريطاني الصادر سنة ٢٠٠٠، ولم يكن القانون الفرنسي يعرفه اكتفاء بتجريم قيام جماعة إجرامية لأغراض إرهابية (المادة ٤٢١-١، ٢ عقوبات فرنسي)(١)، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام هذه الجريمة إذا كانت الجماعة الإرهابية تهدف إلى تعيين أفراد للقيام بأعمال إرهابية. وفي إيطاليا بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥، نص قانون العقوبات على تجريم تعيين الأفراد وتدريبهم على القيام بأنشطة إرهابية (المادة ٢٧٠ عقوبات إيطالي)(٢).

(1) Crim. 23 mai 2012, Bull. n° 141.
(2) Francesca Galli, op. cit., p. 8283.

٥٨ - الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك إجرامي يقع سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال أحد الأفعال الآتية:

(١) إعداد أفراد أو تدريبهم على صنع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو استعمالها، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج.

وقد عرفت المادة الأولى في فقرتها (د) الأسلحة التقليدية بأنها الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونًا. وفي فقرتها (هـ) عرفت الأسلحة غير التقليدية بأنها الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية، أيًّا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت.

(٢) تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية، أو مهارات، أو حيل، أو غير ها من الوسائل أيًّا كان شكلها؛ لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية.

ونلاحظ أن القانون قد أشار بصدد الفعل الأول أنه يستوي أن تقع الجريمة الإرهابية في الداخل أو الخارج، ولكنه لم يشر إلى ذلك بصدد الفعل الثاني، ولكن ذلك لا يؤثر في المساواة بين الفعلين في صدد قصد ارتكاب جريمة الإرهاب، ما دام القانون لم يشترط بصدد الفعل الثاني قصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل، فضلًا عن أنه وفقًا للمادة ٤ من القانون يمتد نطاق تطبيق هذا القانون إلى جريمة الإرهاب التي تقع في الخارج. ولم يشترط القانون توافر أي اتفاق بين الجناة ومن يدربونهم أو يعلمونهم.

وقد قضت محكمة النقض الإيطالية أن التدريب لا يتمثل في مجرد إعطاء المعلومات، بل تتطلب الجريمة تعليمًا مستمرًا يتضمن تقييم المتدربين للنتائج. ومع ذلك، فإن برنامج

التدريب أو التعيم يجب أن يكون ملائمًا لارتكاب الجريمة الإرهابية المستهدفة منه(١).

وهذه الجريمة من جرائم الخطر، فلا يشترط لوقوعها وقوع ضرر معين.

ونلاحظ أن المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب سالفة الذكر بعد أن نصت على هذين الفعلين نصت على التحريض على شيء مما ذكر. وهذا النص غير منتج، إذ عاقبت المادة ٦ من القانون على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(٣) تلقي التدريب أو التعليم المشار إليه في الفعلين السابقين.

والملاحظ أن هذا الفعل ينطوي على اشتراك في الجريمة، سواء عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو بالطريقين معًا، وهو ما عاقب عليه القانون في المادة ٦/ ٢ بعقوبة الجريمة التامة، وجاءت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون فأفردت له عقوبة مخففة.

(٤) الوجود في أماكن التدريب أو التعليم المشار إليها.

ويلاحظ أن مجرد الوجود في مكان التعليم أو التدريب ما لم يكن مبنيًا على اتفاق مع الجناة، مما يعد اشتراكًا في الجريمة، فإن تجريمه ـ وفق ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٥ ـ يتوقف على قصد الإعداد لجريمة أو ارتكابها.

٥٩ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لتوافرها ابتداء توافر القصد الجنائي العام. ولما كانت النتيجة المباشرة لهذه الجريمة من خلال الفعلين الماديين الأول والثاني مما تقع به جريمة أخرى ذات وصف قانوني آخر، وكان يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر خطر معين هو ارتكاب جريمة إرهابية، فإن قصد إحداث هذه النتيجة القانونية يمثل نتيجة أخرى يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداثها مع علمه بذلك، وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص. ومن ثم، فإن هذه الجريمة تتميز بقصدها الجنائي الخاص، وهو قصد ارتكاب جريمة إرهابية؛ فهو العامل المميز لهذه الجريمة.

(1) Francesca Galli, op. cit., p. 84.

٦- الاستيلاء على أحد المقار الرئاسية أو نحوها أو الهجوم عليها

٦٠ - التعريف بالجريمة

نصت من المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع - أحد المقار الرئاسية، أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دُور العبادة أو التعليم أو المستشفيات، أو أيًّا من المباني والمنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ المذكورة على أن تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين فيها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

٦١ - الركن المادي

واضح من نص المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب أن هذه الجريمة شكل خاص من النموذج العام لجريمة الإرهاب السابق تحديده. وتبدو خصوصية هذه الجريمة بالنسبة إلى النتيجة في الفعلين الأول والثاني المشار إليهما.

أما بالنسبة إلى السلوك الإجرامي في النموذج العام لجريمة الإرهاب والذي يتجلى في استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع - فلا بد من توافره. ويتضح ذلك في نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها، ويبدو مفهومًا في الفقرة الثانية من نصها على وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار التي تقع فيها الجريمة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين فيها أو المترددين عليها، أو هدد

بارتكاب أي من هذه الأفعال. فكل ذلك من الأفعال ينضوي تحت معنى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

أما خصوصية هذه المادة بالنسبة إلى النتيجة، فتبدو في تحديد نوع المصالح المحيمية التي نصت عليها المادة الثانية من القانون بصدد العمل الإرهابي والذي يعد جوهر النموذج العام للجريمة الإرهابية. فهذه النتيجة تتمثل في الإضرار بهذه الأنواع من المصالح المحمية أو تعريضها للخطر، فبالنسبة إلى المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية – فإنها تتطابق مع نوع من المصالح لمحمية في المادة الثانية من القانون، وهي السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية. وبالنسبة إلى الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دُور العبادة أو التعليم أو المستشفيات، أو أيًّا من المباني والمنشآت العامة – فليست إلا نوعًا من المصالح المحمية التي نصت عليها المادة ٢ من القانون حين أشارت إلى الآثار أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو المستشفيات أو مؤسسات العلم ومعاهده.

٦٢ – الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي. فلا بد من توافر النية الإرهابية المتمثلة في ارتكاب جريمة إرهابية، سواء بذلك الفعل ذاته الذي تقع به الجريمة أو بفعل آخر يعد جريمة إرهابية. فإذا لم توجد جريمة إرهابية أخرى، فإن فعل الجاني يكون قصد ارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون بشأن ارتكاب عمل إرهابي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون، بحسب أن فعل الجاني في ذاته يكون هذه الجريمة.

٦٣ – العقوبة

تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية:

(١) استعمال السلاح.

(٢) صدور الفعل من أكثر من شخص.

(٣) تدمير الجاني للمقر أو إتلافه.

(٤) مقاومة السلطات العامة بالقوة في أثناء تأدية وظيفته لاستعادة المقر.

وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص.

٧- اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية

٦٤ ـ التعريف بالجريمة

نصت من المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من دخل عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص بأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أخرى.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ المذكورة على معاقبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

٦٥ - الركن المادي

تعد هذ الجريمة أحد أشكال النموذج العام لجريمة الإرهاب ولا يبدو نموذجها الخاص إلا في الصورة الخاصة للسلوك الإرهابي. وتقع بأحد فعلين:

(الأول) هو الدخول عنوة أو بالمقاومة لمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية، أو هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية، أو مكتب رسمي أو مسكن خاص لأعضائها، سواء في مصر

أو في الخارج. ويفترض من هذا الفعل اقتحام المقر فعلًا عن طريق دخوله، وهو ما يفترض استخدام القوة عند إتيان هذا الفعل.

(الثاني) هو اللجوء إلى القوة للهجوم على أي من المقار المشار إليها في الفعل الأول، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية. ويتطلب هذا الفعل الالتجاء إلى القوة.

ويتوافر في كل من هذين الفعلين نموذج العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون، من حيث استخدام القوة **ومن حيث الخطر** الذي يهدد المصلحة المحمية كما وردت في المادة الثانية من القانون. فالمصلحة المحمية المشار إليها تتضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات والهيئات الإقليمية الدولية في مصر. ولا شك في أن المكتب الرسمي والسكن الخاص لأعضائها يعد ملحقًا بها، إذ تشمله ما يتمتعون به من حصانات. وفي هذا الخطر تتمثل النتيجة القانونية الواجب توافرها لقيام الركن المادي للجريمة.

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المذكور عنصر الخطر المترتب على الفعل الثاني، فنصت على أنه يشترط أن يكون من شأن الهجوم على أي من المقار موضوع الفعل الأول، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، أن يعرض سلامته أو حريته للخطر. وقد عنيت الفقرة المذكورة بالنص على أنه يكفي مجرد التهديد بالفعل، وهو ما يعد تأكيدًا لصورة الفعل الإرهابي كما ورد في المادة الثانية من القانون والذي يتساوى لوقوعه استخدام القوة أو التهديد بها.

٦٦ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. فضلًا عن القصد الخاص اللازم توافره لقيام العمل الإرهابي، وهو ما يلزم توافره في النموذج العام للجريمة الإرهابية كما سبق أن بينا من قبل.

٦٧ – العقوبة

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد.

وتوجد ثلاثة ظروف مشددة، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في اثنين منها هما استعمال السلاح، أو ارتكاب الجريمة بواسطة أكثر من شخص، وتصل إلى الإعدام في الظرف الثالث، وهو أن يترتب على الفعل وفاة شخص.

٨- محاولة قلب نظام الحكم بعمل إرهابي

٦٨ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

وقد عاقب قانون العقوبات في المادة ٨٧ منه على محاولة قلب نظام الحكم وما نحوه بالقوة. وإن كانت القوة هي إحدى صور السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن هذه المادة حددت صورًا أخرى تتساوى مع مدلول القوة.

وتتميز هذه الجريمة عن جريمة محاولة قلب نظام الحكم المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات - في أنها يجوز ارتكابها بواسطة إحدى وسائل العمل الإرهابي. ويقصد بالوسائل في هذا الشأن الأفعال التي يقوم عليها العمل الإرهابي، وهي أفعال لا تنفصم عن المساس بالمصالح المحمية التي يعد العمل الإرهابي بجميع أفعاله تهديدًا لها بالخطر، بحسب هذه المصالح محلًا لهذا العمل الإرهابي، لا يقوم بغير المساس بها.

وتتحقق ذاتية الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب حين تقع من خلال عمل إرهابي، أما مجرد استعمال القوة وما نحوها من عنف أو تهديد أو ترويع عند محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة - فتتكفل به المادة ٨٧ من قانون العقوبات.

ونرى إدماج المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٨٧ من قانون العقوبات، وجعلها ظرفًا مشددًا للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة.

٦٩ – العقوبة

عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وهو ما ينطوي على رفع الحد الأدنى للعقوبة عما كان مقررًا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات.

٩– التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جهة خارج البلاد تتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها

٧٠ – التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من السلطات المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل والمهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر.

وقد اشترط القانون في هذه الجريمة صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون مصريًّا، سواء أكان يحمل جنسية أخرى أم لا. والعبرة في تحديد جنسيته المصرية هي بالقانون المصري، فلا أهمية إذا كان يحمل جنسية أجنبية لدولة تشترط ألا يحمل مواطنوها سوى جنسيتها، ما دام يحمل الجنسية المصرية وفقًا للقانون المصري سواء أكان ذلك بالميلاد أم بالتجنس.

٧١ – الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين، هما:

(الأول) التعاون أو الالتحاق بغير إذن كتابي من من السلطات المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية.

وتثور المشكلة إذا كان الجاني قد استأذن قبل الحصول على جنسية الدولة الأجنبية، وكان من نتائج الحصول على هذه الجنسية الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية. ونرى أن الحصول على إذن كتابي بالتجنس بجنسية دولة أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية يفترض العلم بكافة الالتزامات المترتبة على الحصول على هذه الجنسية.

ويستوي في الدولة الأجنبية أن تكون صديقة أو عدوة لمصر، أو على علاقة دبلوماسية معها أو لا، أو أن تكون من الدول المنتمية إلى الأمة العربية أو لا.

ويتحقق التعاون بالقوات المسلحة بأي صورة من صور التعامل أو العون المادي أو المعنوي. ولا يحول دون ذلك أن يكون تجاريًّا أو تنفيذًا لاتفاق تجاري مع الدولة، فلا بد من الحصول على إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة قبل أي تعاون أيًّا كان مع القوات المسلحة لدولة أجنبية، ولو كان محض تعاون استشاري أو علمي.

(الثاني) التعاون مع أي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات التي يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل والمهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر أو الالتحاق بها أيًّا كانت تسميته يكون مقره خارج البلاد.

واشتراط أن يكون مقر الكيان الإرهابي بصوره السابقة خارج البلاد هو من أجل اعتبار الجريمة معاقبًا عليها طبقًا للمادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب وعدم الخلط بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢/ ٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

ويشترط في هذا الكيان الإرهابي بمختلف صوره السابق بيانها الذي يقع مقره خارج البلاد أن يتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضه، حتى ولو كانت أعماله غير موجهة إلى مصر. ويستوي لوقوع هذه الجريمة أن يكون هذا الكيان غير مشروع أو مشروعًا طبقًا لقانون الدولة التي يقع فيها مقره. كما لا يشترط أن يسهم الجاني في أحد الأنشطة الإرهابية التي يمارسها الكيان الإرهابي لتحقيق أغراضه، بل يكفي مجرد التعاون بما دون ذلك من أعمال ولو كانت تدخل في نطاق الإدارة.

٧٢ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم.

٧٣ – العقوبة

عقوبة هذه الجريمة كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب هي السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن يعاقب بذات هذه العقوبة على التسهيل للغير التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات.

ويوجد ظرف مشدد لهذه الجريمة، هو تلقي الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليه آنفًا، وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤبد.

١٠ – الإرهاب لإجبار سلطات أو جهات بالدولة على عمل أو امتناع

٧٤ – التعريف بالجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع.

ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على معاقبة الجاني إذا لجأ لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب – وهي مما يعد عملًا إرهابيًّا – أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو

علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملًا من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو نشأ عن الفعل جرح، أو قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه.

وعلى هذا النحو، فإن المادة ٢٢ المشار إليها نصت على جريمة قوامها إجبار سلطات أو جهات بالدولة على عمل أو امتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع، أو مقاومة إخلاء سبيل المجني عليه في هذه الجريمة.

٧٥ – الركن المادي

تعد الجريمة نموذجًا خاصًا للسلوك الإجرامي في النموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية. فبالنسبة إلى السلوك الإرهابي، فإنه يتمثل في أحد الأفعال الآتية:

(١) القبض أو الخطف أو الاحتجاز أو الحبس أو تقييد الحرية بأي قيد، وهو مجرد صورة للعمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

(٢) أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، وهي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج. ورغم أن هذا السلوك ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون، فإنه من العمومية والشمول بحيث يحتوي عدا ذلك من الصور.

(٣) اتخاذ صفة كاذبة أو التزيي بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو إجراء عمل من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو نشأ عن الفعل جرح، أو قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها. ويلاحظ أن هذا النوع من الأفعال خليط ما بين التحال واستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

وبالنسبة إلى النتيجة المترتبة على الفعل فهي إما الضرر إما الخطر، وهي ليست إلا تطبيقًا للنموذج القانوني للجريمة الإرهابية والذي يعد من إحدى صوره منع السلطات العامة أو عرقلتها عن القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضها، أو مقاومتها.

٧٦ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتعين توافر القصد الجنائي العام لتوافرها، فضلًا عن القصد الجنائي الخاص والمسمى بالنية الإرهابية. وقد سبق أن بينا عند عرض النموذج القانوني للجريمة الإرهابية هذه الصورة من القصد الخاص والتي تتوافر في هذه الجريمة. وقد تأكدت في عدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية سنة ١٩٧٩ بشأن أخذ الرهائن، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ المعدلة سنة ٢٠٠٥ بشأن الحماية المادية ضد المواد النووية أو التدخل النووي، واتفاقية روما سنة ١٩٨٨ بشأن الإرهاب البحري، وبروتوكول روما لسنة ١٩٨٨ والبروتوكولين التكميليين لسنة ٢٠٠٥، واتفاقية سنة ١٩٩٤ بشأن موظفي الأمم المتحدة، واتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٩٨، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩٩، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٢، والقانون النموذجي للجرائم الإرهابية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا.

تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، وذلك إذا ما وقعت الجريمة بالفعل الأول المشار إليه ضمن أفعال الركن المادي كما بيناها آنفًا.

أما بالنسبة إلى الجريمة التي تقع بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، أو غير ذلك من الأفعال على النحو الذي بيناه في الفعلي الثاني والثالث من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة – فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

١١ – صنع الأسلحة لارتكاب جريمة إرهابية

٧٧ – التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة من صنع سلاحًا من الأسلحة التقليدية أو صممها أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو (إعدادها للاستعمال) في ارتكاب جريمة إرهابية.

ويأتي جعل هذا الفعل جريمة إرهابية في إطار التوسع في تعريف هذه الجريمة؛ لكي يشمل الأعمال التحضيرية لها. وهو نص خاص لا يشمله النص العام الوارد في المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب الذي يعاقب بعقوبة الجنحة على أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية.

٧٨ – الركن المادي

يتوافر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في أحد الأفعال الآتية، إذا انصب على أحد الأسلحة التقليدية السابق تحديدها والمبينة في المادة الأولى (الفقرة د) من قانون مكافحة الإرهاب:

(١) الصنع. (٢) التصميم. (٣) الحيازة أو الإحراز.

(٤) التقديم. (٥) تسهيل الحصول على الأسلحة.

وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة في الخطر المترتب على الهدف من هذا الفعل، وهو استعمال الأسلحة التقليدية أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، وهو ما سنبينه عند بيان الركن المعنوي لهذه الجريمة.

٧٩ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتعين توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصريه: العلم، والإرادة. وبالإضافة إلى ذلك يتعين توافر قصد خاص هو اتجاه نية الجاني إلى استعمال الأسلحة التقليدية محل الجريمة أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية. فهذا القصد يتجه إلى إحداث نتيجة خاصة بدونها لا تقوم هذه الجريمة، ولكن تقوم جريمة أخرى نص عليها قانون الأسلحة والذخائر.

٨٠ – العقوبة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ على ظرفين مشددين:

(الأول) أن يكون محل الجريمة سلاحًا من الأسلحة غير التقليدية. وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤبد.

(الثاني) أن ينتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي وفاة شخص. وفي هذه الحالة تكون العقوبة الإعدام. ومما يستلفت النظر أن المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب عند النص على هذا الظرف المشدد أوردت عبارة أو «المواد المذكورة» دون تحديد المقصود منها.

١٢ - اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي بطريق الإرهاب

٨١ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقًا لغرض إرهابي.

وتضفي هذه المادة حماية جنائية على وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية والنهرية. ومن حيث المبدأ، كان قانون العقوبات قد أضفى هذه الحماية الجنائية على تلك الوسائل في المواد من ١٦٧ إلى ١٦٩ عقوبات، فقد نصت المادة ١٦٧ عقوبات على أن كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن. ونصت المادة ١٦٨ عقوبات على أنه إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد. أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

ويستوي لوقوع تلك الجريمة أن يكون المجني عليه من العاملين في وسائل النقل العام أو من ركابها أو من غيرهم، ما دامت قد توافرت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي لحقت بالمجني عليهم.

ورغم تقارب الحماية الجنائية لوسائل النقل العام من خطر الإرهاب مع الحماية الجنائية التي سبق لقانون العقوبات أن قررها لهذه الوسائل عند تعريضها عمدًا للخطر، لكن المشرع أكد هذه الحماية في المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب للتجاوب مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن(١).

٨٢ - الركن المادي

يعد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تطبيقًا للسلوك الإجرامي الذي يتطلبه القانون للجريمة الإرهابية، والذي يتحقق باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. كما يعد صورة من صور النتيجة في الجريمة الإرهابية والتي تتوافر بالإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر. وقد أضافت المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب إلى الفعل المعاقب عليه أن يقع «تحقيقًا لغرض إرهابي». ولكن هذا المعنى متحقق بارتكاب الفعل على إحدى وسائل النقل المشار إليها، لما ينطوي عليه من مساس بالمصالح المحمية المشار إليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب التي تحدد المقصود بالعمل الإرهابي.

ويتحقق النشاط الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة باختطاف وسيلة نقل عام جوي أو بري أو بحري أو نهري، أيًّا كانت وسيلة هذا الخطف، وسواء أكان ذلك باستعمال القوة أم العنف - كما تشترط بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية، كالقانون الفرنسي على سبيل المثال - أو بدونهما، لكن القانون اشترط بدلًا من ذلك أن

(١) انظر بوجه خاص: اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والبروتوكول التكميلي لها في سنة ١٩٨٠، واتفاقية روما بشأن سلامة الملاحة البحرية سنة ١٩٨٨.

يعرض هذا الخطف سلامة من يوجد بوسيلة النقل للخطر، سواء أكانوا من طاقمها أم من ركابها.

٨٣ – الركن المعنوي

من حيث الركن المعنوي، يكفي لوقوع جريمة الاستيلاء على وسيلة النقل العام توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة والعلم. ولما كان هذا الفعل في ذاته معاقبًا عليه في قانون العقوبات تحت وصف آخر، فإن استهداف المساس بالمصلحة المحمية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب من خلال ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي، يتطلب توافر القصد الخاص المتمثل في قصد وقوع هذا الغرض.

٨٤ – العقوبة

تكون العقوبة على الجريمة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية:

(١) إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة.

(٢) إذا ارتكب الجاني عملًا من أعمال العنف ضد شخص موجود في أي منها.

(٣) إذا دمر الجاني الوسيلة أو المنصة الثابتة.

(٤) إذا تسبب الجاني في إلحاق أضرار بوسيلة النقل يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

(٥) إذا وضع الجاني في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل.

(٦) إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعمال الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع السلطات من أداء وظيفتها.

وتشدد العقوة إلى الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

١٣ - إتلاف أو (تخريب) خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو نحوها

٨٥ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من أتلف عمدًا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجًا أو خطًا من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها، أو استولى بالقوة على أي من تلك الأفعال.

٨٦ - الركن المادي

تعد هذه الجريمة صورة خاصة من صور الجريمة الإرهابية التي حددنا نموذجها القانوني العام فيما سبق، فيبدو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع من أفعال الإتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو الكسر العمدي. كما يعد هذا السلوك محدثًا للنتيجة في الجريمة الإرهابية التي تقع بمجرد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، وفي إلحاق الضرر بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة.

وقد تتعدد هذه الجريمة مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٩ مكرر عقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، والخاصة بالتخريب العمدي بأية طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ (وهي الجهات التي تعد أموالها أموالًا عامةً) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، أو إذا ترتب عليها إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. كما قد تتعدد مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ التي تتعلق بالتخريب العمدي للمباني والأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

أيضًا قد تتعدد الجريمة عندما تقع بالاستيلاء بالقوة على أي من المنشآت المشار إليها في المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب السالف بيانها، مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٠ مكررًا من قانون العقوبات بشأن المحاولة بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو المؤسسات ذات النفع العام.

ويقع هذا التعدد على من الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر إذا توافرت أركانها، وهو إما تعدد معنوي إما تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

٨٧ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تقع بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم، والإرادة. ولما كان القانون قد اعتبر قصد المساس بهذا النوع من المصلحة المحمية عملًا إرهابيًّا، فإن اتجاه الإرادة نحو تحقيق ذلك – بالإضافة إلى القصد العام – يعد قصدًا خاصًّا، وهو ما أسميناه بـ «النية الإرهابية».

٨٨ – العقوبة

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف الآتية:

(١) استخدام الجاني القوة أو العنف في ارتكاب الجريمة.

(٢) تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر.

(٣) إذا ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء، أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفة مؤقتة.

وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة شخص، سواء وقعت مع أحد الظروف المشددة سالفة الذكر أو بدونها.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية سالفة الذكر، فإنه في جميع الأحوال تقضي المحكمة

بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه برد قيمة التلفيات. وغني عن البيان أن المصادرة هنا وجوبية وليست جوازية كما هو الشأن في المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

١٤ - إتلاف أو (تخريب) خطوط المياه أو نحوها

٨٩ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة من يرتكب فعلًا من الأفعال التي تقع بها جريمة تخريب خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو نحوها التي نصت عليها المادة ٢٥ من هذا القانون.

٩٠ - الركن المادي

كما بينا في الجريمة السابقة، فإن هذه الجريمة تعد أيضًا من تطبيقات النموذج القانوني للجريمة الإرهابية، سواء في السلوك الإجرامي أو في النتيجة.

فعنصر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع واضح من الإتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو الكسر الذي يعد من الأعمال التي تقع بها هذه الجريمة، أسوة بتلك التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب. والنتيجة المرتبة عليها تمس إحدى المصالح المحمية بالتجريم والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون والسالف بيانها.

٩١ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية لا بد من أن يتوافر فيها القصد الجنائي بنوعيه: العام، والخاص على النحو الذي أسلفنا بيانه عند عرض الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب.

٩٢ - العقوبة

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف الآتية:

أ- الظروف التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون:

(١) استخدام الجاني القوة أو العنف في ارتكاب الجريمة.

(٢) تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر.

(٣) إذا ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد المياه.

ب-ظرف الإضرار بسلامة المجرى المائي أو تلويثه بمواد سامة أو ضارة.

وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة شخص، سواء وقعت مع أحد الظروف المشددة سالفة الذكر أو بدونها.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه برد قيمة التلفيات.

١٥- الترويج للإرهاب

٩٣ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة كل من روَّج أو أعد للترويج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب أية جريمة إرهابية، سواء بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى، وعاقب كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وواضح من هذا النص أن محل التجريم هو الترويج أو الإعداد أو حيازة الأشياء التي تتضمن هذا الترويج أو إحرازها، وحيازة الوسائل التي استعملت أو أعدت للاستعمال لإحداث الترويج أو إحرازها.

٩٤ - الركن المادي

يتوافر بأحد الفعلين الآتيين:

(١) **الترويج**: ويقصد به النشر الذي ينطوي على الدعاية أو التحبيذ، وليس مجرد نقل الأخبار. ويستوي في هذا الترويج أن يكون بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى من طرق العلانية التي يكون من شأنها تحقيق الترويج، كما يستوي أن يكون الترويج بطريق مباشر أو غير مباشر.

وينصب الترويج محل التجريم على ارتكاب جريمة إرهابية. وهو جريمة من جرائم الخطر، لما ينطوي عليه من الدعاية للأفكار الإرهابية التي تنصرف إليها هذه الأغراض.

ويستوي أن يتمثل الفعل بالترويج التام أو الإعداد له. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه يعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى.

(٢) **حيازة أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أو إحرازها**: وينصرف هذا الفعل إلى وسائل تحقيق الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى من طرق العلانية. ولم يميز المشرع بين كون هذه الوسائل قد استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

ويلاحظ أن حيازة الوسائل التي استعملت بالفعل أو أعدت للاستعمال أو إحرازها يعد نوعًا من إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لها طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات.

٩٥ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم.

يعاقب على وقوع هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين. وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية:

(١) أن يكون الترويج داخل دُور العبادة.

(٢) أن يكون الترويج بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة.

(٣) أن يكون الترويج في الأماكن وبين القوات المشار إليها في الظرف السابق.

١٦ - الإرهاب الإلكتروني

٩٦ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الأولى على معاقبة كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير في سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ونصت المادة ٢٩ المشار إليها في فقرتها الثانية على معاقبة كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيًّا تابعًا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة به، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

وعلى هذا النحو فنحن حيال جريمتين نصت عليهما المادة ٢٩ المذكورة.

٩٧ - الركن المادي:

(أولًا) بالنسبة إلى جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية أو استخدامها من أجل الترويج الإرهابي:

يتوافر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من عنصرين:

١- إنشاء موقع أو استخدامه على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها.

٢- يتعين أن يكون إنشاء الموقع الإلكتروني أو استخدامه من أجل تحقيق أحد ثلاثة أغراض:

(أولها) الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، وبالنسبة إلى هذا الغرض فإنه قد يتعدى مجرد الترويج المذكور إلى التحريض العام على ارتكاب جريمة إرهابية إذا كان من شأنه بث فكرة الجريمة لدى الغير.

(الثاني) هو بث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير في سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية.

(الثالث) هو تبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعة الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويتعين أن ينطوي السلوك الإجرامي في حد ذاته على التعبير عن أحد هذه الأغراض الثلاثة.

وتتمثل النتيجة الإجرامية فيما يترتب على هذا السلوك الإجرامي من خطر يهدد المصلحة المحمية من وراء تجريم العمل الإرهابي.

(ثانيًا) بالنسبة إلى جريمة الدخول بغير حق إلى موقع إلكتروني حكومي:

يتوافر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من عنصرين:

(١) الدخول بغير حق أو بطريقة غير مشروعة إلى موقع إلكتروني تابع لأية جهة حكومية، وهو فعل غير مشروع في حد ذاته.

(٢) أن يكون هذا الدخول بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة بالموقع، من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية السالف بيانها أو الإعداد لها[1].

---

(١) وهي الترويج الإرهابي، أو تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير في سير العدالة في شأن جريمة إرهابية، أو تبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الخطر المترتب على هذا السلوك الإجرامي، والذي يهدد المصلحة المحمية من وراء تجريم العمل الإرهابي.

٩٨ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. هذا بالإضافة إلى توافر القصد الخاص الذي عبرنا عنه بالنية الإرهابية، ما دام غرض الجانية قد اتصف بالطابع الإرهابي على النحو الذي بيناه فيما تقدم، والذي يتعلق بالجريمة الإرهابية.

٩٩ – العقوبة

عقوبة الجريمة الأولى هي السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، وعقوبة الجريمة الثانية هي السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

١٧ – إخفاء الأشياء المتعلقة بجريمة إرهابية أو إتلافها أو اختلاسها، وتمكين الجاني من الهرب

١٠٠ – التعريف بالجريمة:

نصت المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب على ثلاث جرائم تقع لإعاقة العدالة في الجريمة الإرهابية، فقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من:

١- أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الأموال التي تحصلت عنها.

٢- أتلف عمدًا أو اختلس أو أخفى مستندًا أو محررًا خطيًّا أو إلكترونيًّا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابة.

٣- مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل القبض عليه أو بعده.

١٠١ – الركن المادي

(أولًا) جريمة الإخفاء: وتتعلق بإخفاء أشياء استعملت (أو أعدت للاستعمال) في ارتكاب جريمة إرهابية، وهذه الجريمة صورة لجريمة إخفاء

الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات.

(ثانيًا) جريمة الإتلاف وما نحوه: وتقع هذه الجريمة بالإتلاف العمدي أو الاختلاس أو الإخفاء الذي يرد على مستند أو محرر خطي أو إلكتروني من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية، أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.

(ثالثًا) تمكين مرتكب الجريمة الإرهابية من الهرب قبل القبض عليه أو بعده: وهذه الجريمة صورة من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ عقوبات إذا كان مرتكب الجريمة مقبوضًا عليه. فإذا كان التمكن من الهرب قبل القبض عليه، قد يكون الفعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات بشأن إخفاء متهم بجناية أو جنحة.

وتتمثل النتيجة القانونية لهذه الجرائم الثلاث في إعاقة سير العدالة في مواجهة الإرهاب والإرهابيين.

١٠٢ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم.

١٠٣ - العقوبة

عقوبة هذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

١٨ - التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته

١٠٤ - التعريف بالجريمة:

نصت المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعاقب كل من تعدى على

أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالهما، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

وهذه الجريمة صورة خاصة من جريمة التعدي على الموظف العام أو مقاومته المنصوص عليها في المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٣٧ مكرر و١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات. وتتعدد هذه الجريمة معنويًّا مع الجريمة التي تقع تطبيقًا للمواد المذكورة، وهو ما يتطلب في حالة المقاومة أن يكون ذلك لحمل الموظف العام بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه (المادة ١٣٧ مكرر أ).

١٠٥ - الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بالتعدي أو المقاومة، وهو ما سوف نوضحه تفصيلا عند شرح جرائم التعدي على الموظفين العموم أو مقاومتهم. إلا أن هذه الجريمة تتميز بشخصية الموظف العام محل الاعتداء أو المقاومة، إذ يجب أن يكون من أحد القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب أو تطبيقه، وهو ما لا يقتصر على مأموري الضبط القضائي المختصين فقط بتنفيذ هذا القانون وإنما يمتد إلى أعضاء السلطة القضائية المكلفين بتطبيق هذا القانون.

ويشترط في المقاومة أن تكون بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالهما، وهو ما سوف نوضحه عند شرح جريمة مقاومة الموظف العام. كما يشترط أن يكون التعدي أو المقاومة أثناء (أو بسبب) تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب أو تطبيقه، فإن كان لسبب آخر انطبقت الجريمة المنصوص عليها في المواد من ١٣٦ إلى ١٣٧ مكرر (أ) حسب الأحوال. ويقتضي ذلك وقوع جريمة إرهابية مما نص عليه هذا القانون عند التعدي أو المقاومة، سواء أكانت تامة أم في حالة شروع.

وقد عنى المشرع بأن ينص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على سريان أحكامها إذا كان المجني عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد صوره أو فروعه، حماية لهؤلاء من التنكيل بذويهم.

١٠٦ – الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. فإذا وقعت الجريمة بالمقاومة لأداء عمل من أعمال وظيفة الموظف العام أو الامتناع عنه وجب توافر قصد خاص يتجه إلى إحداث هذه النتيجة.

١٠٧ – العقوبة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو في أي قانون آخر في حالة التعدد المعنوي أو التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإن عقوبة هذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة توافر أحد الظروف الآتية:

(١) أن ينشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ على أن هذه العاهة يستحيل برؤها، وهو وصف لا لزوم له؛ لأن العاهة لا تكون مستديمة إلا إذا استحال برؤها.

(٢) إذا كان الجاني يحمل سلاحًا.

(٣) إذا قام الآني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب.

وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة شخص. ولا يشترط في ذلك اقترانه بأحد الظروف المشددة سالفة الذكر.

١٩ – التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية

١٠٨ – التعريف بالجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، وذلك سواء أكان هذا التحريض موجهًا

لشخص محدد أم جماعة معينة، أم كان تحريضًا عامًّا علنيًّا أو غير علني، وأيًّا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

وقد عنى القانون البريطاني الصادر سنة ٢٠٠٠ بأن ينص على التحريض على ارتكاب الإرهاب، وهو ما يقع بنشر تصريحات تدل مباشرة أو بطريق غير مباشر على التشجيع على ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو التحضير لها، أو التحريض عليها. ونص على أن الجريمة تشمل التشجيع من خلال مدح أحداث إرهابية وقعت في الماضي أو في دول أخرى. وقد حاول البعض في أثناء مناقشة القانون في البرلمان البريطاني أن تشمل الجريمة الخطابات المشروعة والمناقشات السياسية المشروعة بين الأقليات، لكن مجلس اللوردات رفض هذا الاقتراح[1].

١٠٩ - الركن المادي

تقع هذه الجريمة بالتحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية. ويستوي في ذلك أن يكون التحريض موجهًا إلى شخص محدد أو جماعة معينة، كما يستوي أن يكون التحريض عامًّا علنيًّا أو غير علني. ولا يشترط أن يتم هذا التحريض بوسيلة معينة.

١١٠ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم.

١١١ - العقوبة

عقوبة هذه الجريمة هي ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة المحرض على ارتكابها. ونلاحظ مع ذلك أن القانون قد نص في المادة ٣٠ منه على جريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، وعاقب على ذلك بالسجن المؤبد أو المشدد، الذي لا تقل مدته عن سبع سنين، ثم عاقب بعد ذلك على التحريض على هذا الاتفاق بعقوبة أشد هي السجن المؤبد.

---

(١) انظر: Francesca Galli, op. cit., p. 75,76

٢٠- الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية

١١٢ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية.

ويثير هذا النص البحث حول مدى اتفاقه مع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠١(١)، فقد كانت المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيًّا سواء أكان الغرض منه جائزًا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه». وكانت تنص في فقرتها الثانية على أن «كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس».

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها المشار إليه بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

ولكننا نلاحظ أنه رغم الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الذي كان يعاقب على الاشتراك في الاتفاق الجنائي، فقد تضمنت أسباب هذا الحكم أن النص «لم يشترط عددًا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة، أو أن يكون على قدر من التنظيم. وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات، أو عدة

(١) القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جـ ٩، قاعدة رقم ١١٩، ص ٩٨٦.

جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معًا. كما قد لا يرد الاتفاق إلى على جناية أو جنحة واحدة، **ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة**، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية. كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف – بأي وجه – لتحقيق غاية الاتفاق، سواء أكانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أم غير مشروعة، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعًا فضفاضًا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة».

ولما كان أثر الحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات لا يتعدى ما قضى به هذا الحكم، وكان نص المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب يتطلب أن يكون محل الاتفاق جريمة جسيمة هي الجريمة الإرهابية، فإن النص المذكور يكون قد تفادى أحد أسباب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات. هذا فضلًا عن أن النص المذكور شدد في فقرته الثانية العقوبة على من يدير حركة هذا الاتفاق، مما يعني وجود قدر من التنظيم في هذا الاتفاق، وهو ما يتفادى سببًا آخرَ من أسباب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات سالفة الذكر.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدستورية النصوص التي تجرم الاشتراك في جمعية من الأشرار تهدف إلى ارتكاب جنح محددة معاقب عليها بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف يورو وعشرة آلاف يورو، بناء على توافر الضرورة والتناسب في التجريم[1].

(1) Décision n° 86215-, DC du 3 sept. 1986.

وقد سبق لهذا المجلس أن قضى بعدم دستورية النص الذي يعتبر المساعدة على دخول فرنسا أو الإقامة بها على نحو غير مشروع جريمة إرهابية؛ لأن هذا الفعل لا يمس على نحو مباشر أمن الأموال أو الأشخاص ولا يشترط علاقة حالة بوقوع عمل إرهابي.

(Décision n° 96-377, DC du 16 juill. 1996).

١١٣ - الركن المادي

يشترط لوقوع الاشتراك في الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة إرهابية أن يتكون من شخصين على الأقل، ويرجع إلى المادة الأولى (فقرة جـ) في تحديد الجريمة الإرهابية التي يهدف الاتفاق الجنائي إلى ارتكابها.

وغالبًا ما يقع هذا الاتفاق بالانضمام إلى جماعة إرهابية، لكن الاشتراك في الاتفاق الجنائي محل التجريم لا يشترط هذا الانضمام، كما لا يشترط أن يتم في إطار جماعة إرهابية. فإذا تم الاشتراك في الاتفاق مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب وقع تعدد معنوي بين الجريمتين.

ومما تجدر ملاحظته أن الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب قد عاقبت بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق على ارتكاب جريمة إرهابية، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق، مما يعني أن الاتفاق وحده أصبح محلًا للتجريم ولو لم ينتج أثره في وقوع الجريمة كما هو الشأن في الاتفاق الجنائي. وتبدو أهمية هذه الملاحظة القانونية في أنه بينما عاقبت المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين على الاشتراك في الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، فإن الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة الذي لا ينتج أثرًا يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقد تختلف عن العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠ المشار إليها بالزيادة أو النقصان، وهو اضطراب تشريعي يثير شبهة عدم الدستورية من حيث وضوح نص العقاب.

١١٤ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم.

١١٥ - العقوبة

طبقًا لنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية.

وقد شدد القانون العقاب على التحريض على هذا الاتفاق، فعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، كما عاقب بذات العقوبة المذكورة إذا كان له شأن في إدارة حركتها.

٢١- المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية

١١٦ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية على أن يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من ساعد بأية صورة على ارتكاب جريمة إرهابية، ولو لم تقع الجريمة بناء على تلك المساعدة. ومؤدى هذا النص المعاقبة لمن قدم وسيلة المساعدة لآخر لارتكاب جريمة إرهابية ولو لم يكن لهذه المساعدة أثر.

ونصت المادة ٧ من هذا القانون على أن يعاقب باعتباره شريكًا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر - مع علمه بذلك - لمرتكبها سكنًا أو مأوى أو مكانًا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات، أو غير ذلك من التسهيلات. والفارق بين النصين أن المساعدة تعد جريمة تامة بذاتها ولو لم تنتج أثرًا، أما المساعدة المنصوص عليها في المادة ٧ فتعد وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة.

ويلاحظ أنه يستوي من حيث العقوبة أن يكمن من ساعد على الجريمة - ولو لم تنتج المساعدة أثرًا في وقوعها - فعَّالًا أصليًّا في الجريمة أو شريكًا في الجريمة التامة؛ لأن المادة ٤١ من قانون العقوبات نصت على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، إلا ما استثني بنص خاص. وتتحقق هذه المساواة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع؛ لأن المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب نصت على أن يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ومع ذلك، نلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب قد عاقب بعقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تقل عن سنة) كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب

جريمة إرهابية ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير. ووجه الملاحظة أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق بالأعمال التي لا تصل إلى حد البدء في التنفيذ(١)، ومن قبيل ذلك أعمال الإعداد للجريمة أو التحضير لها. وتنزيها للمشرع من الوقوع في التناقض، فإن المعاقبة بعقوبة الجنحة عن الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية لا يكون إلا إذا كان الإعداد أو التحضير من أجل ارتكاب ذات الجاني للجريمة الإرهابية لا من أجل مساعدة الغير على ذلك.

(أولًا) في جناية المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية التي لا تنتج أثرًا (المادة ٦):

ويتم ذلك بكل عون يقدمه الشخص إلى الغير من أجل تمكينه من ارتكاب جريمة إرهابية، لكن الغير الذي قدم له المساعدة لا تقع منه هذه الجريمة.

(ثانيًا) في جناية المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية التي تنتج أثرًا (المادة ٧):

في هذه الجريمة يكون من قدم المساعدة شريكًا مع فاعل الجريمة الإرهابية. ويستوي أن تكون المساعدة لإرهابي أو لجماعة إرهابية، وقد حددت كل منهما المادة الأولى من القانون في الفقرتين (ب) و(جـ). كما يستوي أن تكون المساعدة مباشرة أو غير مباشرة. ويشترط أن تتم المساعدة لارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها. فإذا كانت المساعدة للإعداد لارتكابها كان من قدم المساعدة للإعداد شريكًا للشريك الذي أعد لارتكاب الجريمة (وهذا الإعداد هو في ذاته نوع من المساعدة).

ومن صور المساعدة التي نصت عليها المادة ٧ من القانون توفير مسكن لمرتكب الجريمة الإرهابية أو مأوى أو مكان للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات. كما يعد من صور المساعدة غير ذلك من التسهيلات لاتركاب الجريمة.

(ثالثًا) في جريمة الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٣٤):

يشترط في هذه الجنحة أن يكون الإعداد أو التحضير لنفس مرتكب الجريمة وليس للغير. ومن قبيل ذلك الحصول على السلاح وجمع المعلومات. وقد تتعدد هذه الجنحة مع جرائم أخرى تقع لأعمال الإعداد أو التحضير.

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة سنة ٢٠١٥، ص ٧٩٤.

١١٧ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. ويتعين أن يشمل العلم أن المساعدة المقدمة للإرهابي أو للجماعة الإرهابية هي من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية، فمن يقدم سكنًا أو مأوى أو مكانًا للغير لا بد من أن يعلم بأن هذه المساعدة بقصد التمكين من ارتكاب جريمة إرهابية أو الاختفاء قبل ارتكابها أو بعده، أو لاستخدامها في الاجتماعات الخاصة بالإعداد لهذه الجريمة حتى يعد شريكًا فيها بعد ارتكابها، أو مسئولًا عنها طبقًا للمادة ٦ من قانون مكافحة الإرهاب، حتى ولو لم تنتج المساعدة أثرًا.

١١٨ - العقوبة

إذا أنتجت المساعدة على ارتكاب الجريمة أثرها يعاقب مرتكبها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة ٦/ ٢ من قانون مكافحة الإرهاب).

ويلاحظ أن الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية يرتكبها من قام بالإعداد أو التحضير، فهو - كما بينا - ليس من أعمال المساعدة؛ لأنه لا يود فاعل أصلي من الغير لأعمال التنفيذ. وقد رصدت المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

٢٢- استيراد زي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو صنعه أو نحو ذلك لجمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية

١١٩ - التعريف بالجريمة

نصت المادة ٣٢ من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيا بزي رسمي

مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

وتعد هذه الجريمة نوعًا من الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة إرهابية، وقد رأى المشرع أنها من الخطورة بحيث تمثل جريمة قائمة بذاتها.

١٢٠ - الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من عنصرين:

(الأول) فعل من الأفعال التي توحي بالثقة؛ لأنها لا تصدر إلا ممن يتولون سلطة عامة. وتتمثل هذه الأفعال فيما يأتي:

١- استيراد زي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو صنعه أو إنتاجه أو حيازته أو بيعه أو تداوله أو التزيي به. ويلاحظ أن المشرع قد استخدم كثيرًا من التعبيرات التي وإن اختلفت معانيها إلا أن تعبيرًا واحدًا منها يغني عنها، وهو الحيازة.

٢- حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية.

٣- حمل علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق.

٤- انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية بغير حق.

(الثاني) أن يكون هذا الفعل بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية. فالثقة التي يوحي بها الفعل المادي تمكن صاحبها من جمع المعلومات، لكن هذه المعلومات يقصد بها ارتكاب جريمة إرهابية. ويستوي في هذه الجريمة الإرهابية أن تصدر من أشخاص أو من جماعة إرهابية.

وهذه الجريمة من جرائم الخطر لأنها تهدد باحتمال وقوع جريمة إرهابية.

١٢١ - الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة، والعلم. ونظرًا لأن هذه الأفعال تمثل جرائم في ذاتها، فإن اعتبارها جريمة إرهابية

يتطلب قصدًا خاصًّا ينصرف إلى الباعث اللازم لوقوع هذه الجريمة، وهو جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

١٢٢ - العقوبة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين.

وقد ترتبط هذه الجريمة بجريمة إرهابية أخرى إذا دم الجاني المعلومات التي جمعها إلى إرهابي أو جماعة إرهابية، فوقعت جريمة إرهابية بناء على هذه المعلومات. كما أنه إذا كانت الجريمة للمساعدة على ارتكاب هذه الجريمة فإنها تشكل في الوقت ذاته الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦ أو ٧ من هذا القانون حسب الأحوال.

٢٣- جنح إرهابية

١٢٣ - تحديدها

نصت المواد من ١٣ إلى ٣٦ (عدا المادة ٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية على الجنح الآتية:

(١) جمع دون سند من القانون معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء، ويعاقب على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين (المادة ٣١).

(٢) عدم تبليغ السلطات المختصة بوقوع جريمة إرهابية أو الإعداد لها، إذا كان قد علم بها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها. ويشترط أن يكون في إمكانه هذا الإبلاغ، فلا تقع الجريمة إذا لم يكن ذلك ممكنًا لأي من الأسباب التي تحول دون ذلك. ولا يسري الالتزام بالتبليغ على الزوج أو الزوجة

أو أصول الجاني أو فروعه. ويعاقب على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٣).

(٣) الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، وقد سبق أن شرحنا هذه الجريمة عند شرح جريمة المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٣٤).

(٤) تعمد (بأي وسيلة كانت) نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة. وفي الأحوال التي يرتكب فيها الجريمة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالًا بأصول مهنته (المادة ٣٥).

(٥) تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بغير إذن من رئيس المحكمة المختصة.

وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه (المادة ٣٦).

الفصل الثالث

أحكام عامة بشأن الإجراءات والعقوبات والتدابير الاحترازية

١٢٤ - أحكام إجرائية

نصت المواد من ٤٠ إلى ٥٠ مكرر من قانون مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أحكام إجرائية خاصة بجرائم الإرهاب. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

(أولًا) في مرحلة جمع الاستدلالات:

وقد نصت عليها المواد ٤٠/ ١ و ٢ و ٤١ و ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب على الوجه الآتي:

١ - لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربعًا وعشرين ساعة (المادة ٤٠/ ١).

٢ - ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر علي النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حسب الأحوال (المادة ٤٠/ ٢).

٣ - يبلغ مأمور الضبط القضائي كل يتحفظ عليه وفقًا للمادة ٤٠ من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحامٍ، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال (المادة ٤١).

٤ – على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون، وقبل انقضائها تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيًّا أو الإفراج عنه (المادة ٤٢).

(ثانيًا) في مرحلة التحقيق الابتدائي

١ – للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لضرورة تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب وقبل انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة المخولة لمأمور الضبط القضائي، أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادلها (المادة ٤٠/ ٣).

٢ – تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها قانونًا، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا لذات الاختصاصات والقيود المنصوص عليها بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، (المادة ٤٣).

٣ – للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًّا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا. (المادة ٤٤).

٤ – في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ علي مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيًّا، ولدي قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنًا مسببًا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًّا، وضبط الأشياء (المادة ٤٥) والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها (المادة ٤٥).

٥ – للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المدونات والمواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها، ويجوز تجديد الأمر المشار إليها مدة أو مددًا أخرى مماثلة (المادة ٤٦).

٦ – تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرر/ أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) و ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية علي الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها (المادة ٤٧).

٧ – للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين علي الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها (المادة ٤٨).

٨ – للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من قانون مكافحة الإرهاب، أن تصدر أمرًا مؤقتًا بغلق المقار، والأماكن، المساكن، ومحال الإيواء، على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريًّا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيًّا، وتسلم بعد جردها وإثباتها في

محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة (المادة ٤٩).

(ثالثًا) في مرحلة المحاكمة:

١ - تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات.

وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح.

كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم.

ويفصل في القضايا المشار إليها على وجه السرعة، وطبقًا للإجراءات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٠).

٢ - بمراعاة أحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاثة آلاف جنيه علي سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز أربعًا وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة، وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علي وقائع الرد وأسبابه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاطلاعه، وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة، ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز أسبوعًا من تاريخ التقرير (المادة ٥٠ مكرر)

(رابعًا): حكم عام بشأن مدة التحفظ والتظلم منه:

١ - تحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا (المادة ٤٠/ ٤).

٢ - يتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولي من المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب السالف بيانها.

١٢٥ - الأحكام العامة بشأن العقوبات

تتناول هذه الأحكام العامة ما يتعلق بالعقوبات التكميلية الجوازية والظروف المخففة، والإعفاء من العقاب. وقد نص عليها قانون مكافحة الإرهاب.

وقد جاء في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ فنص في المادة السادسة منه على أن تستبدل بنص المادة ٣٩/ ٢ من قانون مكافحة الإرهاب نصًا جديدًا يتضمن أن تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية وبإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥.

وجاء القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فنص على تدابير احترازية تترتب بقوة القانون على الكيانات الإرهابية والإرهابيين المدرجين في قوائم الإدراج عند نشرها في الوقائع المصرية.

١٢٦ - حكم القانون في الظروف المخففة

نصت المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢/ ١ و١٥/ ١ و١٦/ ١، ٢ و١٧/ ١، ٢ و١٨/ ١، ٣ من هذا القانون إلا درجة واحدة.

١٢٧ -حكم القانون في التدابير التكميلية الجوازية

أجاز قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٣٧ منه فضلًا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- إبعاد الأجنبي عن البلاد.

٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٤- حظر التردد على أماكن أو محال معينة أو الاقتراب منها.

٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.

٦- حظر العمل في أماكن معينة في مجال أنشطة محددة.

٧- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

٨- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

وبالنسبة إلى مدة التدبير فقد نص القانون على أنه فيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

١٢٨ - حكم القانون في الإعفاء من العقاب

نصت المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب على حالتين للإعفاء من العقاب على الوجه الآتي.

١٢٩ - (١) الإعفاء الوجوبي

أوجب القانون الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

وتشمل عبارة السلطات المختصة كافة السلطات المختصة بتنفيذ هذا القانون أو تطبيقه.

ويشترط لوجوب هذا الإعفاء ثلاثة شروط، أولها: أن يكون الإبلاغ من تلقاء نفس الجاني بمبادرة منه. فلا يتحقق هذا الشرط إذا كان الإبلاغ بناء على سؤال المبلغ عما حدث. على أنه إذا كان الإبلاغ في أثناء جمع التحريات فإنه لا يفقد المبادرة أثرها. وثانيها: أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكانت المادة ٨٨ مكرر (هـ) من قانون العقوبات تشترط أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التحقيق، وهو شرط لا معنى له مادام أنه يشترط لإعفاء أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ولهذا أحسن المشرع صنعا بحذف هذا الشرط الذي لا لزوم له.

١٣٠ - (٢) الإعفاء الجوازي

أجاز القانون في المادة ٣٨ منه للمحكمة أن تحكم بإعفاء المتهم من العقاب إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وإذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإن ذلك يعد كافيًا لممارسة الرخصة الممنوحة للمحكمة في الإعفاء من العقاب، فما دام الجاني قد أدى واجبه في التمكين من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين - يستحق عنه الإعفاء من العقاب إذا رأت المحكمة ذلك، حتى ولو فشلت السلطات في هذا القبض رغم تمكين الجاني إياها من ذلك.

الفصل الرابع

تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

١٣١ - تمهيـــد

نص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن تترتب بقوة القانون على نشر قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وطوال مدته، آثار هي في حقيقتها تدابير احترازية، ما لم تقرر الدائرة التي تقرر إدراج القائمة (وهي الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون) خلاف ذلك.

وفيما يأتي نحدد معيار الإدراج في القوائم، والسلطة المختصة بالإدراج عليها، ثم نبين الآثار المترتبة على نشر قوائم الإدراج، ونعني بها التدابير الاحترازية المترتبة على هذا النشر.

١٣٢ - معيار الإدراج بقوائم الكيانات الإرهابية وقوائم الإرهابيين

طبقًا للمادة الثانية من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تعد النيابة العامة قائمتين، قائمة أولى تسمى «قائمة الكيانات الإرهابية»، وقائمة ثانية تسمى «قائمة الإرهابيين».

وقد أخذ القانون في هذه المادة بمعيارين للإدراج في كل من القائمتين، والمعيار الأول هو صدور قرار من دائرة من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة. أما المعيار الثاني

فهو صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف (وصف الكيان الإرهابي بالنسبة إلى القائمة الأولى ووصف الإرهابي بالنسبة إلى القائمة الثانية).

وبالنسبة إلى المعيار الأول، وهو صدور قرار من دائرة من دوائر الجنايات، فقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أن تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا، تكون منعقدة في غرفة المشورة – بنر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

ومقتضى ذلك عدم اشتراط صدور أحكام نهائية في الدعوى الجنائية التي تنسب جريمة إرهابية إلى المتهم، اكتفاء بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب. ولا يحوز قرار الإدراج في هذه الحالة أية حجية في مواجهة الدعوى الجنائية المتعلقة بالواقعة الإجرامية المنسوبة إلى من تم إدراجه في القائمة، لاختلاف موضوع كل من الدعويين. وهو ما يثير مشكلة قانونية تتعلق بالأصل في المتهم البراءة ما لم تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه (المادة ٩٦/ ١ من دستور سنة ٢٠١٤).

وبالنسبة إلى المعيار الثاني، وهو صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف سواء على الكيانات الإرهابية (القائمة الأولى) أو الإرهابيين (القائمة الثانية)، فإن تطبيق هذا المعيار يفترض ثبوت وقوع الجريمة الإرهابية في حق المتهم والقضاء بإدانته عنها، ما يستخلص منه إطلاق وصف الإرهابي على المحكوم عليه. ونظرًا لعدم وجود نص بالمسئولية الجنائية للكيانات الإرهابية أيًّا كان شكلها القانوني بغض النظر عن مسئولية المنتمين إليها أيًّا كان وضعهم داخل هذه الكيانات، فإن تطبيقه يفترض أن يتناول الحكم بإدانة المتهم إطلاق هذا الوصف على الكيان الذي ينتمي إليه. وبالنسبة إلى قائمة الإرهابيين فيرد على المدرجين فيها مشكلة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة.

وقد أشار النص إلى الأحكام النهائية لتطبيق المعيار الثاني، مما مقتضاه أنه متى انقضت هذه الأحكام زال المبرر للإدراج في القائمة.

ويثير تطبيق هذا النص مشكلتين، الأولى تتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن فعل واحد، وهو مبدأ وإن كان قد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥٤/ ٢ منه إلا أنه يرتفع إلى مستوى المبادئ الدستورية بحكم كونه من ضمانات حقوق الإنسان التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًّا للدولة القانونية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر(١). والثانية تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة الذي نصت عليه المادة ٩٥/ ١ من الدستور، ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذي يتفرع عنه، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فلم يعرف قانون العقوبات المصري مبدأ المسئولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية للكيانات والتجمعات ولو سميت جمعيات أو منظمات أو جماعات أو عصابات أو خلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي.

١٣٣ - السلطة المختصة بالإدراج

ميز القانون بين سلطة طلب الإدراج وسلطة الإدراج وسلطة إعداد القائمة. أما عن سلطة طلب الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين، فتكون للنائب العام (المادة ٣/ ٢). وهو أحد الاختصاصات الذاتية التي ينفرد النائب العام بمباشرتها إما بنفسه إما من خلال وكيله الخاص بتفويض منه لاتخاذ هذا الإجراء، إما من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة المحكمة. ويكون طلب الإدراج بالنسبة إلى الكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من الجهات الدولية الأمنية (المادة ٣/ ٣).

(١) دستورية عليا ٢ يناير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جـ ٥، ص ١٠٣.

وبالنسبة إلى سلطة الإدراج فهي – كما بينا من قبل – دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا تكون منعقدة في غرفة المشورة. وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيًا المستندات اللازمة (المادة ٣/ ١،٣).

وبالنسبة إلى سلطة إعداد القائمة فتمارسها النيابة العامة بعد أن تنتهي سلطة الإدراج من الفصل في طلب الإدراج. فقد نصت المادة الثانية من القانون على أن تعد النيابة العامة قائمة تسمى قائمة «الكيانات الإرهابية»، تدرج فيها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها. كما تعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى «قائمة الإرهابيين»، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية. ودور النيابة العامة في إعداد القائمة ليس دورًا منشئًا، وإنما هو دور تنفيذي بحت.

وقد نصت المادة السادسة من القانون على أن لذوي الشأن (أي أصحاب المصلحة) وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا، وذلك وفقًا للإجراءات المعتادة للطعن، أي إجراءات الطعن بالنقض. ولم يشترط القانون أن تكون أحوال الطعن هي بذاتها أحوال الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ومن ثم فيتسع الطعن إلى غير ذلك من الأحوال.

١٣٤ – آثار نشر قرار الإدراج

نصت المادة ٥ من القرار بقانون على أن ينشر قرار الإدراج في أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية. ونصت المادة

السابعة منه على أن تترتب بقوة القانون آثار معينة على نشر قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وطوال مدته الآثار التالية، ما لم تقرر الدائرة التي تقرر إدراج القائمة (وهي الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار بقانون) خلاف ذلك.

وتعد هذه الآثار في حقيقتها تدابير احترازية يراد بها اتقاء خطورة الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

(أولًا) بالنسبة إلى الكيانات الإرهابية:

١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.
٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.
٥- حظر الانضمام للكيان الإرهابي والدعوة إلى ذلك، أو الترويج له أو رفع شعاراته.

ويلاحظ أن هذه الآثار تتفق مع عدم مشروعية الكيان بعد أن اصطبغ بوصف الإرهاب.

(ثانيًا) بالنسبة إلى الإرهابيين:

١- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.
٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.
٣- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.
٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.

ويلاحظ أن المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات قد نصت على نوع آخر من التدابير الاحترازية[1] التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها في الأحوال المنصوص عليها

(١) وهي: ١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. ٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين. ٣- حر التردد على أماكن أو محال معينة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب

في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي التي تعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وتشمل ضمن ما تشمله الجرائم الإرهابية. إلا أن التدابير الاحترازية التي اعتبرها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، فهي كالعقوبات التبعية التي تترتب بقوة القانون.

كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بتنظيم وضع قوائم بالكيانات الإرهابية والإرهابيين

١٣٥ - تمهيـــد

نص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في المادة السابعة منه على أن تترتب بقوة القانون آثار معينة على نشر قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وطوال مدته. وهذه الآثار هي في حقيقتها تدابير تحفظية واحترازية على ما سنبين فيما بعد.

١٣٦ - المقصود بالكيان الإرهابي

نصت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية على أن الكيان الإرهابي يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًّا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو

الوحدات المحلية أو دُور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة. أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها. أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

ونلاحظ أن هذا التعريف يختلف في صياغته عن تعريف الجريمة الإرهابية التي تقع بإنشاء هذه الكيانات أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، كما ورد في المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات، كما يختلف عن صياغة تعريف الإرهاب كما ورد في المادة ٨٦ من هذا القانون. ورغم وحدة المعنى فكنا نفضل وحدة الصياغة لتجنب تعدد التأويلات أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط التطبيق.

١٣٧ - المقصود بالإرهابي

نصت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية على أن الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يسهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو يتولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قانون الكيانات الإرهابية، أو قام بتمويلها، أو أسهم في نشاطها مع علمه بذلك.

١٣٨ - الأهمية القانونية لتحديد المصدر الدولي والأساس الدستوري والقانوني للإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

نص القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في مادته السابعة على ما مؤداه أنه تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، آثار قانونية تتمثل في فرض تدابير احترازية على الكيانات الإرهابية والإرهابيين المدرجين بالقوائم، ما لم تقرر دائرة محكمة الجنايات المختصة خلاف ذلك.

ويلاحظ أن الكيانات المشار إليها في المادة الأولى من القانون منها ما يتخذ شكلًا قانونيًّا وهو الشخصية الاعتبارية، ومنها ما يتخذ شكلًا واقعيًّا.

ومن الأهمية بمكان معرفة المصدر الدولي لهذ الإدراج لارتباطه بالالتزام الدولي الذي نص عليه الدستور.

وترجع أهمية تحديد الأساس الدستوري والقانوني لتوقيع التدابير الاحترازية على المدرجين في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، إلى أن الإدراج في القوائم ينطوي على تقيد الحرية، مما لا يجوز إلا بواسطة القاضي ولهذا يتطلب من الناحية الإجرائية أكثر من صدور قرار تحفظي من دائرة من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بناء على التحقيقات والمستندات المؤيدة لطلب الإدراج المقدم من النائب العام، أو صدور حكم جنائي نهائي بإسباغ وصف الإرهابي على الكيانات أو الأشخاص (المادتان ٢ و٣ من القانون).

وهذه الأوصاف وما يترتب عليها من توقيع تدابير احترازية إما أن تثبت مؤقتًا بقرار من محكمة الجنايات من خلال التحقيقات بغية إصدار تدابير احترازية تحفظية، إما تثبت بواسطة حكم نهائي بالإدانة في جريمة إرهابية بغية فرض تدابير تعد بمثابة عقوبات تبعية. وهذه التدابير في الحالتين تمس الحقوق والحريات مما يتعين معه أن تكون متطابقة مع الدستور.

١٣٩ - المصدر الدولي للإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والأساس الدستوري والقانوني لهذ الإدراج

يرتكز فرض تدابير احترازية على كل من الإرهابيين والكيانات الإرهابية أيًّا كان شكلها القانوني أو الواقعي - على مصدر دولي وأساسين أولهما دستوري، وثانيهما قانوني.

١٤٠ - (أولًا) المصدر الدولي

يتمثل في التزام الدولة بالمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية وخصوصًا المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها مصر. ويتخذ ميثاق الأمم المتحدة مكان الصدارة في هذه المواثيق. وقد عبر هذا الميثاق عن حركة حقوق الإنسان التي بدأت مع نهاية الحرب الثانية، وطورت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة هذه الحركة ونمتها، وعملت من خلال الميثاق على ضمان السلم الدولي والمحافظة عليه. وقد تجلت الإشارة إلى حقوق الإنسان في هذا الميثاق في الفقرة الثانية من الديباجة والمواد الأولى (٣) والثالثة عشرة (١٣-١-ب) و٥٥ و٥٦ و٦٢ (٢) و٦٨. وقد أشارت هذه المواد ـ أساسًا ـ إلى أهداف وغايات الأمم المتحدة واختصاصات أجهزتها في التشجيع على احترام حقوق الإنسان.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن التي يصدرها طبقًا للفصل السابع قوة إلزامية على الدول الأعضاء. وقد نصت المادة ٢٥ من هذا الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. كما نصت المادة ١٠٣ من هذا الميثاق على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام بموجب اتفاق دولي آخر يرتبطون به - فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. وهو ما أكده قرار محكمة العدل الدولية في ١٤ أبريل سنة ١٩٩٢ في قضية لوكيربي المتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢.

وقد نصت المادة ٩٣ من دستور سنة ٢٠١٤ على الالتزام بالاتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق مصر عليها، إذ تصبح لها قوة القانون

بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة، وهو ما يصلح أساسًا دستوريًّا للالتزام بفرض التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويتمثل هذا الأساس في الالتزام بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي صدقت عليه مصر والذي يقضي بإلزامية قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر على إثر الأحداث الإرهابية التي وقعت في سبتمبر سنة ٢٠٠١ ونص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه على جميع الدول «القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالًا إرهابيةً أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها» (الفقرة ١-جـ من القرار) كما نص القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه على أن يشمل هذا القرار أيضًا الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم. وبموجب القرار المذكور يتعين على الدول لمكافحة تمويل الإرهاب اعتماد تدابير تسمح للسلطات الوطنية بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال ذات الصلة بارتكاب أعمال إرهابية. كما حرص مجلس الأمن من قبل بموجب الفصل السابع المشار إليه على أن يصدر عدة قرارات ملزمة بفرض تدابير مانعة للوقاية من الإرهاب بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك بشأن الجزاءات المفروضة على حركة طالبان الأفغانية بموجبها فرض على جميع الدول تجميد الأموال والأصول التابعة للأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة وطالبان[1].

وصدر القرار ٢٣٦٨ من مجلس الامن بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وجميع الأشخاص والكيانات والمشاريع والجماعات المرتبطة بها أكد فيه ضرورة اتخاذ تدابير بشأن تجميد الأصول ومنع السفر والخطر المفروض على الأسلحة وحدد أيضًا معايير

(١) وقد تم تعديل هذا القرار بمقتضى قرارات لاحقة سواء فيما يتعلق بالأفراد أو بالعقوبات. منها الفقرة ٨ (جـ) من القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠، والفقرتين ١ و٢ من القرار رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢، والفقرة الأولى من القرار رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤، والفقرة الأولى من القرار رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

الإدراج في قائمة الأشخاص والكيانات المرتبطة بهذه المنظمات الإرهابية وشدد على أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

وكان القرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ قد أنشأ لجنة لوضع قائمة بالإرهابيين من الأفراد والكيانات مبنية على المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية. وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب للإشراف على تنفيذ الدول للقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، وخصوصًا ما يتعلق بتدابير تجميد الأصول وغيرها من الموارد الاقتصادية والمالية لمرتكبي الإرهاب والمساهمين فيه. وقد حرص القرار المشار إليه على أن ينص في ديباجته على تأكيد أن التدابير المشار إليها في هذا القرار ذات طابع وقائي ولا ترتكن إلى معايير جنائية محددة، بموجب القانون الوطني.

وجاء القانون النموذجي لجرائم الإرهاب الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة في فيينا للمخدرات والجريمة فنص في المادة ٣٠ منه على التدابير المانعة (الاحترازية) Preventive measures التي يمكن للسلطة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام اتخاذها بناء على أسباب معقولة reasonable grounds تدعو إلى الاعتقاد أن أشخاصًا يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أية جريمة إرهابية مما نص عليه هذا القانون، أو يشاركون أو يعملون على تسهيل ارتكابها. ومدت المادة ٣٠-١ من هذا القانون النموذجي نطاق تطبيق تلك التدابير على الكيانات التي يمكلها أو يتحكم فيها الإرهابيون. ونصت المادة ٤٠ من القانون النموذجي المشار إليه على أن تصدر السلطة المختصة قرارًا بقائمة بالأشخاص والكيانات التي تدرجها لجنة الجزاءات وتأمر باتخاذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة ٤٣ من هذا القانون (والمتعلقة بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وحظر الحصول على الأسلحة ومنع السفر).

وقد وجه البعض انتقادات لقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، فهذه القرارات من نوعين: أولها قرارات تفرض التزامات عامة على الدولة، وقد اعتبر مجلس الأمن بالنسبة إليها بمثابة مشرع دولي، ومثالها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ الذي أصدره مجلس الأمن عقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١. النوع الآخر قرارات

تفرض جزاءات فردية على الأفراد وتحددهم لجنة الأمم المتحدة المختصة بفرض الجزاءات، وقد اعتبر مجلس الأمن في إصدار هذه القرارات بمثابة القاضي[1].

أما بالنسبة إلى النوع الثاني من قرارات مجلس الأمن والتي تفرض جزاءات معينة على أفراد معينين مشتبه في ارتكابهم جريمة إرهابية (ومنها تجميد أموالهم) فمثاله القرار رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢. وبشأن هذا النوع من القرارات فقد أثير الجدل أمام محكمة العدل الأوروبية حول مدى خضوعه لرقابة هذه المحكمة، بالنظر إلى أن قرارات مجلس الأمن المشار إليها تصدر لائحة أوروبية بتنفيذها، فقيل إن هذه اللائحة بذاتها تعد نظامًا قانونيًّا ذاتيًّا تملك محكمة العدل الأوروبية مراقبته. وقد قضت هذه المحكمة سنة ٢٠٠٨ في قضية Kadi أن اللائحة الأوروبية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي أدرجت أسماء بعض الأشخاص في قائمة الجزاءات لم تسمح بإخطارهم لسماع دفاعهم، ولم تمنحهم على نحو كافٍ حق الطعن عليها. وذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى أن مجلس الأمن بذلك قد انتهك قواعد حقوق الإنسان في هذا الشأن، مما يهدد شرعية نظام الأمم المتحدة بأسره، وانتهت المحكمة إلى أن قرار مجلس الأمن الذي اندمج في اللائحة الأوروبية خالف القانون الأوروبي[2].

---

(١) وقد قيل إن النوع الأول من هذه القرارات أصدرها مجلس الأمن بوصفها التدبير الوحيد المتاح في ذلك الوقت لإنتاج قانون دولي عام لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد يشار إلى أن حكومة الهند أوضحت عندما قدمت مشروع قانونها لمكافحة الإرهاب سنة ٢٠٠٢ والمسمى (POTA) أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ قد فرض على الهند واجبًا تجاه المجتمع الدولي في إصدار هذا القانون.

(2) Valendena Azarou, The Ec. J's Kadi judgment facilities the review of international law for compliance with foundamental rights, www.internationallawobserver.ev.

وكانت محكمة أول درجة (CFI) قد قضت في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ أنه لا ولاية لها في مراقبة مدى مشروعية قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، ورفضت كل الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أنه رغم أن الجماعة الأوروبية تستند إلى حكم القانون وأن جميع مؤسساتها يمكن أن تراقبها المحكمة، لكن التزامات الدول – وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن – يجب مع ذلك أن تسمو على جميع الالتزامات التعاهدية بما في ذلك لالتزامات وفقًا لاتفاقية الاتحاد الأوروبي ووفقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

انظر: Gabriel Porretto, The European Union, Counter Terrorism sanction: Fresh Perspectives on the «war on terror», press. Anu. Edu. Au, p. 244-248.

وانظر: Jan Klabbers, Anne Peters and Geir Ulfstein, The Constitutionalization of international law, Oxford, 2009, p. 62.

والواقع أن الالتزام الدستوري بتنفيذ الالتزامات الدولية لا يتعارض مع وجوب أن يتم تنفيذ هذا الالتزام بموجب أحكام النظام القانوني الداخلي للدول، ومن ثم فإن الالتزام الدولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع يتم وفقًا لما ينص عليه الدستور والقانون في مصر[1].

أولًا : الأساس الدستوري

الأساس الدستوري لقانون قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يرتكز على الوفاء بالتزامات مصر الدولية تجاه ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصًا قرارات مجلس الأمن الملزمة. هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ٢٣٧/ ١ من الدستور بشأن التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق و الحريات.

١٤١ - (ثانيًا) الأساس القانوني

يختلف الأساس القانوني لفرض التدابير الاحترازية على الكيانات الإرهابية والإرهابيين باختلاف التكييف القانوني لهذه التدابير، وهو ما يتم استظهاره في ضوء معيار الإدراج في القائمة، وما إذا كان هذا الإدراج يتم بناء على معيار تحفظي يصدر به قرار من دائرة محكمة الجنايات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون أم معيار تنفيذي تعده النيابة العامة بناء على صدور حكم جنائي يتضمن ثبوت وصف الإرهابي وتقرره دائرة محكمة الجنايات المختصة.

فالدائرة المشار إليها تصدر قرارها بالإدراج في القائمة بما يترتب على ذلك من فرض تدابير تحفظية على من تم إدراجه بعد نشر القائمة، في حدود سلطتها في فرض هذه

(١) وقد كفل القانون ضمانات الشرعية الإجرائية في القائمة التي تعدها الدائرة المختصة من دوائر محكمة الجنايات، إذ أناط بالقضاء إدراج من يرى توافر وصف الإرهابي فيه سواء الكيانات أو الأشخاص، وهو ما يتعين معه كفالة حقوق الدفاع بما في ذلك سماع أقوال المتهم وحقه في الاستعانة بمحام. وهو ما لا يشترط في الكيانات الفعلية التي لا تتمتع بشخصية قانونية لأنها لا تتمتع بالحقوق. وبالنسبة إلى القائمة التي يصدر في شأن أعضائها حكم جنائي يقضي بثبوت هذا الوصف، فإن حقوق الدفاع يكفلها القانون عند المحاكمة قبل صدور الحكم الجنائية. على أن آثار هذا الحكم هي التي تترتب بقوة القانون بناء على الحكم إثر نشر القائمة المدرجين بها. ولما كانت هذه الآثار هي تدابير احترازية تأخذ حكم العقوبات، فإنها يسري عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

التدابير على من تثبت خطورته قبل صدور حكم بإدانته عن الفعل المنسوب إليه. وهي تدابير قضائية احتياطية يقصد بها التحفظ والوقاية. وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قالت كلمتها بشأن فرض الحراسة كتدبير كانت تقضي به محكمة القيم طبقًا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة والذي تم إلغاؤه، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن فرض الحراسة تدبير قضائي مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ والوقاية، ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم استقامة السعي بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بمصالح الوطن العليا، وذلك في الحالات التي حددتها المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون، وجامعها أنها تنصرف إلى أنواع من الأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامته واستقرار نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالحياة المطمئنة السليمة لأبنائه وعماله، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم الهدامة لمبادئ المجتمع وقيمه، تتستبع أن يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وإدارته، حماية للمجتمع من انحرافاته، ولمواجهة الحالات التي تلفت أنظار الناس بضخامة المال الحرام فيها، ولدرء المخاطر الجسيمة التي تحيق بأمن الوطن وسلامته[1].

فالتدابير التحفظية المترتبة على قرار الدائرة المشار إليها تشبه التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، التي ترد على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها. فهي تدابير مؤقتة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات إذا انقضت تلك المدة دون صدور حكم نهائي بشأن ثبوت الوصف الجنائي المنصوص عليه بالمادة رقم ١ من القانون على الكيان أو الشخص المدرج، وإلا تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، ويجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة. ويتضح من ذلك أن مدة الإدراج على أي من القائمتين مؤقتة إلى حين صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على الكيان المدرج أو الإرهابي. فإذا

(١) دستورية عليا ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، القضية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جـ ١١/ ١، ص ٣٧١.

صدر حكم جنائي نهائي بذلك بني إدراجهم على أساس صدور أحكام جنائية نهائية، وفقًا للمادة الثانية من هذا القانون، وفي هذه الحالة تفرض التدابير الاحترازية كعقوبات تبعية لمدة لا تجاوز خمس سنوات. ويلاحظ أنه إذا قضي بالبراءة وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء مدة الإدراج. فضلًا عن أنه للنائب العام خلال مدة الإدراج أن يطلب من الدائرة المشار إليها رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين.

والخلاصة، فإن قرار الإدراج الصادر من الدائرة المشار إليها هو **قرار بتدبير تحفظي مؤقت** إلى أن يفصل في الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الإرهابية، التي يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة بناء عليها ثبوت الوصف الجنائي على المحكوم عليه. ووفقًا للقواعد العامة يتعين رفع الاسم من القائمة إذا قضي بالبراءة بحكم نهائي. وبناء على ذلك، فإن التدابير المترتبة على الإدراج في القائمة لا تأخذ حكم العقوبات ما دامت تحفظية بحتة.

وبالإضافة إلي ذلك فقد استحدث القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قانون الكيانات الإرهابية إجراءً تحفظيًّا علي أموال الأنشطة الإرهابية الصادرة من أي إرهابي أو كيان إرهابي سواء أكان مدرجًا أم غير مدرج علي قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. فقد نصت المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بأن للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به أن يأمر بالتحفظ علي هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف علي الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ خلال شهر من تاريخ صدوره للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.

ونلاحظ أن المادة ٨ مكرر المستحدثة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تحدد مدة التحفظ علي الأموال الصادر بناء علي هذه المادة. علي أنه إذا أدرج الشخص الإرهابي أو الكيان الإرهابي الذي يمارس الأنشطة الإرهابية المتحصلة عنها الأموال المتحفظة

على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين انطبقت عليه مدة التحفظ المترتبة على هذا الإدراج حسبما حددته المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

أما القرار الصادر بالإدراج في القائمة بسبب صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ الوصف الجنائي على المدرجين فهو **قرار عقابي للحكم الجنائي** يجب أن يصدر به قرر من الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يتعين لترتيب الآثار الجنائية لنشر القائمة الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأن هذه الآثار هي مجرد تدابير احترازية تأخذ حكم العقوبات التبعية وتترتب بقوة القانون، مما يتعين معه خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ورغم أن العقوبات التبعية تترتب على الحكم الجنائي النهائي فإن فرضها يتطلب توافر موجبها. وقد رأى المشرع أن هذا الموجب يتحقق بإدراج من صدر ضده الحكم الجنائي النهائي في القائمة. ولا يخلو هذا الإدراج من مراعاة الخطورة الإجرامية للكيان أو الشخص المدرج، واقتضى صدور حكم من المحكمة بالإدراج وعدم جعل الأمر تنفيذيًّا بحتًا.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه قد استحدث تعبير الحكم الجنائي بإسباغ الوصف الإرهابي، وهو ما لم يعرفه قانون العقوبات من قبل. فالأحكام الصادرة في الموضوع تكون إما بالبراءة إما بالعقوبة، أما إسباغ الوصف الإرهابي فإنها نتيجة تتوقف على إدانة المتهم، وعادة ما يرد ذلك في أسباب الحكم. ولما كانت الأسباب تكمل المنطوق فيما بني عليه فإنه يرجع إليها لتحديد إسباغ هذا الوصف بقدر ارتباطها بالمنطوق. وواقع الأمر فإن وصف «الإرهابي» لا يلحق المتهم إلا بعد صدور حكم نهائي بذلك يترتب عليه إسقاط افتراض البراءة عن المتهم. فالمجرم هو مرتكب الجريمة، فإن كانت الجريمة إرهابية فإن مرتكبها هو الإرهابي.

١٤٢ - المركز القانوني للكيانات

حدد القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المقصود بالكيانات الإرهابية، أيًّا كان شكلها القانوني أو الواقعي. ووفقًا للمادة الأولى من هذا القانون فإن معيار اتصاف الكيانات

بالإرهاب هو الممارسة للأعمال الإرهابية التي أشارت إليها هذه المادة، وأن يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل وخارج البلاد إلى مباشرة هذه الأعمال وفقًا للتفصيل الذي أوردته المادة الأولى من القرار بقانون.

ولا صعوبة إذا كان الغرض من الكيان هو الدعوة بأية وسيلة إلى مباشرة الأعمال الإرهابية؛ لأن القانون عاقب في المادة ٨٩ مكرر على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة هذا النوع من الكيانات. ولما كان هذا العقاب ينال الشخص الطبيعي، فإن مسئولية الكيان الذي أنشأه أو أسسه أو نظمه أو أداره تكون مسئولية غير مباشرة تتوقف على وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي العضو في الكيان الإرهابي. ويترتب على هذه المسئولية تعرض هذا الكيان للتدابير التحفظية المترتبة على نشر قرار الإدراج في القائمة والمنصوص عليها في المادة السابعة من القانون. ووفقًا لهذه المسئولية غير المباشرة يلحق وصف الإرهابي بالكيان بمجرد ثبوت الجريمة على الشخص الطبيعي المذكور، فضلًا عن تعرضه للتدابير التحفظية عند اتهام هذا الشخص بجريمة إرهابية.

وإنما يدق الأمر بالنسبة إلى ممارسة الأعمال الإرهابية الصادرة عن الكيانات الإرهابية، فلم يرتب القانون المصري المسئولية الجنائية المباشرة للكيان الذي يتمتع بالشخصية المعنوية اكتفاء بالمسئولية الجنائية غير المباشرة عندما تثبت الجريمة على أحد أعضائه. وبالنسبة إلى الكيانات الواقعية التي ليست لها شخصية معنوية، فإنها تعد مجرد تجمع لعدد من الأفراد يرتكبون جريمة جماعية، ويكون أفراد هذا التجمع مسئولين بوصفهم فاعلين أو شركاء عن هذه الجريمة. وبالتالي، فإن هذه الكيانات الواقعية ما دامت مجردة من الشكل القانوني فإن التدابير التحفظية أو الاحترازية تفرض على أعضائها لا عليها، فهي مجرد كيان غير مشروع لا يعترف به القانون. فلا يمكن بعد انتهاء مدة هذه التدابير أن تنهض تلك الكيانات وتكتسب شخصية قانونية لم تكن تملكها من قبل.

١٤٣ - ضوابط الإدراج بقوائم الكيانات الإرهابية وقوائم الإرهابيين

طبقًا للمادة الثانية من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تعد النيابة العامة قائمتين، قائمة أولى تسمى «قائمة الكيانات الإرهابية»، وقائمة ثانية تسمى «قائمة الإرهابيين».

وقد أخذ القانون في هذه المادة بمعيارين للإدراج في كل من القائمتين:

المعيار الأول (تحفظي): وذلك بصدور قرار من دائرة من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة حسبما نصت عليه المادة الثالثة من القانون، وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعًا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب. فهو على هذا الأساس إقرار باتخاذ إجراء احتياطي مؤقت.

المعيار الثاني (عقابي): وذلك بصدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف (وصف الكيان الإرهابي بالنسبة إلى القائمة الأولى، ووصف الإرهابي بالنسبة إلى القائمة الثانية). وقد قضت محكمة النقض أن دور النيابة العامة في هذه الحالة يظل مقصورًا على إعداد القائمة، إلا أن يكون لها أن تتخذ من تلك الأحكام سندًا يسوغ التقدم بطلب الإدراج إلى الدائرة المختصة، تفصل فيه – حسب تقديرها لما قدم إليها من تحقيقات ومستندات – بقرار مسبب، بحسب نص المادة الثالثة، وهو ما يقتضيه وزن المحكمة وموازنتها لما يتناضل فيه الخصوم أمامها، والتصدي لبحثه ومعالجته في أسباب قرارها قبولًا أو رفضًا، وقرارها يعد بمثابة قضاء لا يصح إصداره من غير المختص به، ولا يحل لسطة الادعاء العام أن تستلب سلطة القضاء باختصاص أفردها المشرع به[1].

والواضح من حكم محكمة النقض المشار إليه أن المحكمة اعتمدت على ما عبر عنه القانون في مادته الثانية من أن سلطة النيابة العامة بشأن القائمة في حالة صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف الإرهابي على الكيان أو الشخص الطبيعي لا يتعدى مجرد الإعداد دون القرار. ويساند حكم محكمة النقض أنه يترتب على إعداد القائمة لسبق صدور أحكام نهائية بإسباغ وصف الإرهابي تطبيق تدابير احترازية تعد بمثابة عقوبات تبعية رأى المشرع إخضاع تطبيقها لإشراف القضاء.

(١) نقض ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كيانات إرهابية.

١٤٤ - السلطة المختصة بطلب الإدراج في القائمة

ميز القانون بين سلطة طلب الإدراج، وسلطة الإدراج، **وسلطة إعداد القائمة**. أما عن سلطة طلب الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين، فتكون للنائب العام (المادة ٣/ ٢). وهو أحد الاختصاصات الذاتية التي ينفرد النائب العام بمباشرتها إما بنفسه إما من خلال وكيله الخاص بتفويض منه لاتخاذ هذا الإجراء، إما من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة المحكمة حسبما نص قانون السلطة القضائية.

ويكون طلب الإدراج بالنسبة إلى الكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من الجهات الدولية الأمنية إلى النائب العام (المادة ٣/ ٣).

هذا بخلاف **سلطة الإدراج**، فهي كما بينا وفقًا لقضاء محكمة النقض سالف الذكر، فهي دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا وتكون منعقدة في غرفة المشورة. وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب، خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيًا المستندات اللازمة (المادة ٣/ ١ و٣).

وبالنسبة إلى **سلطة إعداد القائمة**، فتمارسها النيابة العامة لتطبيق المعيارين الأول والثاني وذلك بعد أن تقرر الدائرة المختصة إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين كلاًّ في قائمته.

وتمارس النيابة العامة سلطتها في إعداد القائمة تطبيقًا **للمعيار الثاني** إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ وصف الإرهابي على الكيان أو الشخص الطبيعي. ودور النيابة العامة وفقًا لحكم محكمة النقض هو دور تحضيري يخضع لإشراف الدائرة المختصة من محكمة الجنايات؛ لكي تراقب ما عرضته عليها النيابة العامة في هذا الشأن في ضوء الأحكام النهائية الصادرة ومدى إسباغها وصف الإرهابي على من يراد إدراجهم بالقائمة.

١٤٥ - طلب الإدراج بالنسبة إلى الكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم ضد مصر

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن يكون طلب الإدراج بالنسبة إلى الكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم ضد جمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات الدولة الأمنية. وهذا النص مظهر للتعاون الجنائي لمكافحة الإرهاب.

ويرتكز الأساس القانوني لهذا الطلب على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يتطلب لتطبيقه ازدواج التجريم. ويرتكز طلب الإدراج أيضًا على المعيار التحفظي إلى أن يصدر حكم نهائي من السلطة المختصة الأجنبية بإسباغ الوصف الإرهابي على الكيان أو الشخص الطبيعي، وهو ما يوجب اعتراف مصر بالأحكام الجنائية الأجنبية في شأن هذا الوصف عندما يتم الإدراج تنفيذًا للحكم الجنائي النهائي الأجنبي.

وقد نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ في الفقرة الثانية (و) على أن جميع الدول تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو بالإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية. هذا بالإضافة إلى أن المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب قد نصت على التزام كل دولة وفقًا لمبادئها القانونية المحلية باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية. كما ألزمت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول بإيجاد آلية كاملة تسمح بتجميد أموال المجرمين وحجزها ومصادرتها.

ويلاحظ أن حضور المتهم أو المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية محددة يعد من المبادئ التي تأخذ بها معظم الدول التي تطبق نظام الـ common law بخلاف الدول التي تطبق النظام اللاتيني المأخوذ من القانون الروماني، فإن بعضها يسمح بمحاكمة المتهم غيابيًّا. وقد عنيت الاتفاقيات الدولية العالمية بوضع نصوص تكفل حضور

المتهم أو المشتبه فيه أو تكفل احتجازه إلى حين محاكمته أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم[1].

١٤٦ - الطعن في قرار الإدراج

نصت المادة السادسة من القرار بقانون على أن لذوي الشأن أي (أصحاب المصلحة) وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا، وهو بمثابة الطعن في التدابير التحفظية المفروضة بمقتضى القرار المطعون فيه. ويكون ذلك وفقًا للإجراءات المعتادة للطعن، أي إجراءات الطعن بالنقض. ولم يشترط القانون أن تكون أحوال الطعن هي بذاتها أحوال الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ومن ثم يتسع الطعن إلى غير ذلك من الأحوال[2].

١٤٧ - آثار نشر قرار الإدراج

نصت المادة ٥ من القرار بقانون على أن ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية. ونصت المادة ٧ من القرار بقانون على أن تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج وطوال مدته الآثار التالية، ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ (دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف) خلاف ذلك.

---

(١) انظر المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (سنة ١٩٦٣)، والمادة ٦ (١) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (سنة ١٩٧٠)، والمادة ٦ (١) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (سنة ١٩٧٣)، والمادة ٩ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (سنة ١٩٨٠)، والمادة ٧ (١) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (سنة ١٩٨٨)، والمادة ٧ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (سنة ١٩٩٧)، والمادة ٩ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (سنة ١٩٩٩)، والمادة ١٠ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (سنة ٢٠٠٥).

(٢) انظر حكم محكمة النقض الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كيانات إرهابية.

وتعد هذه الآثار في حقيقتها تدابير احترازية يراد بها اتقاء خطورة الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ولكن تكييفها يختلف باختلاف أساسها القانوني، فهي تعد تدابير احتياطية إذا كان مناطها هو المعيار التحفظي. وتعد بمثابة عقوبات تبعية إذا كانت تنفيذًا لأحكام جنائية نهائية تنطوي على إسباغ وصف الإرهاب على المحكوم عليه. وهذه العقوبات التبعية تتبع العقوبات الأصلية المحكوم بها عن الجريمة الإرهابية وتخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

١٤٨ - (أولًا) بالنسبة للكيانات الإرهابية

تتمثل التدابير المترتبة على إدراجها في القوائم سواء تحفظيًّا أثناء التحقيق أو تنفيذيًّا بعد الحكم النهائي، ما يأتي:

١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.

٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل[١] أو جمع الأموال[٢] أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد الأموال[٣] المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.

---

(١) نصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن التمويل هو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

(٢) نصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن الأموال هي جميع الأصول والممتلكات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم معنوية، منقولة أم ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًّا كان شكلها، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها.

(٣) نصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن تجميد الأموال هو الحر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناء على القرار الصادر وفقًا لنص المادة ٣ من هذا القانون.

٥- حظر الانضمام للكيان الإرهابي أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته. وهذا الحظر يوجبه القانون؛ لأن مجرد الانضمام إلى الكيان الإرهابي أو الدعوة إلى ذلك يعد جريمة طبقًا للمادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات. كما أن رفع شعارات الكيان الإرهابي هو نوع من الترويج له.

١٤٩ - (ثانيًا) بالنسبة إلى الإرهابيين

يترتب على الإدراج بالقوائم فرض التدابير الآتية، سواء أكان ذلك تحفظيًّا أثناء التحقيق أم بعد الحكم النهائي:

١- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.

٣- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.

ووفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القرار بقانون تلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

ويلاحظ أن المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات قد نصت على نوع آخر من التدابير الاحترازية[1] التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها في الأحوال المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي التي تتعلق

(١) وهي:
١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. ٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين. ٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (وتشمل ضمن ما تشمله الجرائم الإرهابية).

ونفضل أن تكون هناك قائمتان لكل من الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتتكون كل قائمة منها من قسمين (أ، ب) ويخصص القسم «أ» بكل قائمة لما تقرره الدائرة المشار إليها في المادة الثالثة من القرار بقانون، وهي القائمة المتعلقة بالتدابير التحفظية التي تتوقف على صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف القانوني على من أدرج بهذا القسم من القائمة.

أما القسم «ب» بكل قائمة فيخصص لمن صدر في شأنه حكم جنائي نهائي يسبغ عليه وصف الإرهابي، وهي القائمة المتعلقة بالعقوبات التبعية المترتبة على إدراج من صدر في شأنهم الحكم.

وبالنسبة إلى الكيانات الإرهابية فإن التدابير التي تفرض عليها لا تكون إلا إذا كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية المعنوية، أما عدا ذلك فلا وجود لها قانونًا بمعزل عن أعضائها الذين يعاملون معاملة فردية بوصفهم إرهابيين يرتكبون جرائم بطريقة جماعية وتنعقد مسئوليتهم الجنائية عنها وفقًا للقواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية.

ووفقًا لذلك يمكن الحكم عليهم بما ينص عليه القانون من عقوبات أصلية وتكميلية وجوبية وتبعية، هذا دون الإخلال بالتعامل الأمني وفقًا للقانون مع الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

١٥٠ - مدة الإدراج في القائمتين

نصت المادة الرابعة من قانون الكيانات الإرهابية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أن يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات. فإذا كان الإدراج تحفظيًّا وانقضت مدة الإدراج **دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي** المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القانون على الكيان الإرهابي - تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك

المدة. وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبديه من مبررات، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين[1].

ويلاحظ أن نص هذه المادة قد جرى على أن الإدراج في أي من القائمتين طبقًا للمعيار التحفظي يكون مؤقتًا إلى حين صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القانون على الكيان الإرهابي. وتحدد الدائرة المختصة مدة الإدراج بما لا يتجاوز ثلاث سنوات.

وتظل آثار الإدراج قائمة لهذه المدة حتى يصدر حكم نهائي في الوصف الإرهابي المسند إليهم أو حتى يفصل في الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين. فإذا لم يصر حكم من هذا القبيل بعد هذه المدة وجب رفع اسم الكيان الإرهابي أو الشخص الطبيعي من القائمة منذ تاريخ انقضاء المدة، ما لم تطلب النيابة العامة من الدائرة المختصة مد الإدراج لمدة أخرى.

ومع ذلك، فللنائب العام خلال مدة الإدراج أن يطلب من الدائرة المختصة رفع الاسم المدرج على أي من القائمتين في ضوء ما يبديه من مبررات.

وإذا كان الإدراج تنفيذيًّا لحكم جنائي نهائي فإن الحد الأقصى للإدراج في القائمتين لا يتجاوز ثلاث سنوات، وللنائب العام خلال مدة الإدراج أن يطلب من الدائرة المختصة رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين في ضوء ما يبديه من مبررات.

ويبين مما تقدم:

(١) أن الحد الأقصى للإدراج في أي من القائمتين هو مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

---

(١) نصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن التمويل هو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

(٢) فإذا كان الإدراج في القائمة تدبيرًا تحفظيًّا بناء على قرار من الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون، كان الحد الأقصى مدة ثلاث سنوات إذا لم يصدر حكم نهائي بإسباغ وصف الإرهابي على الكيان أو الشخص الطبيعي. وللنائب العام أن يطلب من الدائرة المختصة المشار إليها مد مدة الإدراج مدة أخرى إذا لم يصدر الحكم النهائي قبل ذلك. فإذا لم يصدر حكم نهائي باسم هذا الوصف قبل نهاية المدة الأخرى وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة. ومقتضى ما تقدم أن الحد الأقصى لمدة التدبير كإجراء تحفظي هو ست سنوات.

(٣) وفي جميع الأحوال - سواء أكان التدبير تحفظيًّا أم عقابيًّا - فللنائب العام خلال مدة الإدراج في ضوء ما يبديه من مبررات أن يطلب من الدائرة المشار إليها في المادة (٣) من قانون الكيانات الإرهابية رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين.

١٥١ - الطعن على الإدراج في أي من القائمتين

أجاز القانون في المادة السادسة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا، وذلك وفقًا للإجراءات المعتادة للطعن، وهو ما يسري سواء أكان الإدراج صادرًا طبقًا للمعيار التحفظي أم طبقًا للمعيار العقابي. ولما كان الطعن المذكور ليس طعنًا بالنقض فإنه لا يخضع لإجراءات الطعن بالنقض، ولا يتقيد بأسباب هذا الطعن كما حددها قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض في المواد الجنائية.

على أن بحث جواز الطعن يسبق بحث شكله القانوني، ولهذا نجد محكمة النقض قد تطرقت إلى مسألة جواز الطعن رغم عدم قبوله شكلًا بسبب عدم التقرير بالطعن اكتفاء بتقديم الأسباب[1]. ولعل ما دفع محكمة النقض إلى بحث مدى جواز الطعن في هذه الحالة رغم عدم قبوله شكلًا هو اتصال الطعن بالمحكمة عن طريق تقديم الأسباب.

(١) نقض ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كيانات إرهابية.

المؤلف في سطور

– د. أحمد فتحي سرور.

– عُين في النيابة العامة في بداية حياته العلمية.

– عُين في كلية الحقوق جامعة القاهرة حتي وصل إلي درجة أستاذية في القانون الجنائي، وعميدًا للكلية.

– عُين وزيرًا للتربية والتعليم.

– رأس مجلس الشعب المصري لمدة تزيد علي عشرين عامًا.

– رأس كل من البرلمان الدولي والأفريقي والعربي والإسلامي والأورومتوسطي.

– ألف حوالي مائة كتاب ونشر أكثر من ألف دراسة وبحث ومقال.

– حصل علي عدد من الدكتوراه الفخرية وجائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية.

الفهرس

تطور تاريخي ٧

الفصل الأول – الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب ١٥

تمهيد ١٥

١ – الاتفاقيات العالمية ١٦

٢ – الاتفاقيات الإقليمية ٢٤

٣ – لجنة مكافحة الإرهاب ٢٦

٤ – إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ٢٧

الفصل الثاني – المواجهة الجنائية للإرهاب ٢٩

المبحث الأول: مصادرها القانونية وأسس التجريم وخطته ٢٩

المبحث الثاني: النموذج القانوني العام لجريمة الإرهاب ٤٤

المبحث الثالث: الجرائم الإرهابية ذات النموذج الخاص ٦٨

١ – الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها ٦٨

٢ – تمويل الإرهاب ٧٣

٣ – إجبار شخص على الانضمام إلى كيان إرهابي أو منعه من الانفصال عنه ٧٧

٤ – السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية ٧٨

٥ – الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية أو التدريب عليها ٨٠

٦ – الاستيلاء على أحد المقار الرئاسية أو نحوها أو الهجوم عليها ٨٣
٧ – اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية ٨٥
٨ – محاولة قلب نظام الحكم بعمل إرهابي ٨٧
٩ – التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جهة خارج البلاد تتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها ٨٨
١٠ – الإرهاب لإجبار سلطات أو جهات بالدولة على عمل أو امتناع ٩٠
١١ – صنع الأسلحة لارتكاب جريمة إرهابية ٩٢
١٢ – اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي بطريقة الإرهاب ٩٤
١٣ – إتلاف أو (تخريب) خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو نحوها ٩٧
١٤ – إتلاف أو (تخريب) خطوط المياه أو نحوها ٩٩
١٥ – الترويج للإرهاب ١٠٠
١٦ – الإرهاب الإلكتروني ١٠٢
١٧ – إخفاء الأشياء المتعلقة بجريمة إرهابية أو إتلافها أو اختلاسها، وتمكين الجاني من الهرب ١٠٤
١٨ – التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته ١٠٥
١٩ – التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية ١٠٧
٢٠ – الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية ١٠٩
٢١ – المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية ١١٢
٢٢ – استيراد زي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو صنعه أو نحو ذلك لجمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية ١١٤
٢٣ – جنح إرهابية ١١٦

الفصل الثالث – أحكام عامة بشأن الإجراءات والعقوبات والتدابير الاحترازية ١١٩
الفصل الرابع – تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ١٢٧
الفصل الخامس – أحكام خاصة بتنظيم وضع قوائم بالكيانات الإرهابية والإرهابيين ١٣٣
الفهرس ١٥٧

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

موسوعة الثقافة القانونية

موسوعة «الثقافة القانونية» سلسلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، تنشر أعمال نخبة من رموز الوطن الذين عاشوا حياتهم ينهلون من فيض العلم؛ لينتجوا للقارئ المصرى والعربى دُرَرًا نفيسة وأعمالاً خالدة، وأفكارًا وطنية فاعلة فى تنمية نشر الثقافة القانونية فى ربوع مصرنا الغالية.

وقد تنازل مؤلفو إصدارات هذه الموسوعة عن أى مقابل مادى؛ مساهمة منهم فى تيسير اقتنائها بخفض تكلفة طباعتها.

وقد تشرفتُ بالإشراف العام على هذه الموسوعة؛ تطوعاً منى للهيئة المصرية العامة للكتاب - الناشر الرسمى للدولة.

فإلى القارئ الكريم نهدى تلك الموسوعة، علها تسهم - ولو بقدر - فى تجلية ما غمض من مفاهيم قانونية أو قضائية، وكذلك تصحيح المغلوط منها، وأخيرًا فى صياغة مستقبل واعد لشباب الوطن.. مصر الكنانة.. المحروسة بإذن الله تعالى، أمس واليوم وغدًا.

د. خالد القاضي

تصميم الغلاف : المبيبة حسين

ISBN# 9789779119250

6 221149 052178

١٠ جنيهات

الهيئة المصرية العامة للكتاب